التشريعات العنصرية في القضاء والكنيست الإسرائيلي المزعوم

إعداد:

د.علي حسون

2018

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	11
القسم الأول: تشريعات الكنيست العنصرية	13
الفصل الأول: قوانين مطروحة	13
أولاً: مشروع قانون يفرض تعويضات عامة كغرامة للدعوات لمقاطعة إسرائيل	13
ثانياً: مشروع قانون يسحب رخصة السياقة ممن يدان بالارهاب	13
ثالثاً: مشروع قانون لفصل الأحياء الفلسطينية عن القدس	14
رابعاً: مشروع قانون يحظر استخدام علم ورمز لدولة معادية لإسرائيل	14
خامساً: مشروع قانون يلغي ميزانيات من مؤسسات تعليم "تحرّض، وترفض وجود دولة إسرائيل"	15
سادساً: مشروع قانون يلغي حق المحكمة العليا في نقض قرارات لجنة الانتخابات المركزية ترفض ترشيح أشخاص وأحزاب	16
سابعاً: مشروع قانون يسحب بطاقة مقيم من منفذ عملية وأفراد عائلته	16
ثامناً: مشروع قانون لضم مستوطنات للقدس مقابل سلخ ثلاث ضواحي فلسطينية عنها	17
تاسعاً: مشروع قانون يلزم الحكومة بتنفيذ وعودها في مخططات البناء (بقصد المستوطنات)	19
عاشراً: مشروع قانون لمنع زيارات أهالي أسرى من تنظيم يحتجز أسرى إسرائيليين	19
الحادي عشر: مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في قانون القدس	20
الثاني عشر: مشروع قانون "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"	22
الثالث عشر: مشروع قانون يحظر على الجامعات الإسرائيلية السماح باحياء ذكرى النكبة	23
الرابع عشر: مشروع قانون لخصم من أموال السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للارهاب"	24

الموضوع	الصفحة
الخامس عشر: مشروع قانون يمنع التعاون بين مجلس التعليم العالي ومؤسسات لا تعترض بإسرائيل "دولة يهودية"	25
السادس عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن	26
السابع عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنة أريئيل وجوارها	26
الثامن عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني غوش عتسيون	27
التاسع عشر: مشروع قانون يمنع الترشح لمن ينكر المحرقة اليهودية	27
العشرون: مشروع قانون لتغيير اسم سلطة تطوير النقب لتصبح "سلطة تطوير بلدات قطاع يهودا" (جنوب الضفة)	28
الواحد والعشرون: مشروع قانون يقضي فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون	29
الثاني والعشرون: مشروع قانون يقضي فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق (ج) في الضفة الغربية	29
الثالث والعشرون: مشروع قانون يقضي بشمل الضفة الغربية ضمن قانون الاستفتاء العام	30
الرابع والعشرون: مشروع قانون يقضي بتعديل قسم يمين النواب في الكنيست	31
الخامس والعشرون: مشروع قانون يقضي بمصادرة المخصصات المالية لعائلات المقاتلين الفلسطينيين	31
السادس والعشرون: مشروع قانون يقضي بالغاء دخول المستوطنين إلى مستوطنات شمال الضفة التي تم اخلاؤها ضمن خطة الفصل في العام 2005	32
السابع والعشرون: مشروع قانون يفرض ضريبة على من لا يخدم في الجيش	32
الثامن والعشرون: شروع قانون "أساس" منع الترشح للكنيست لمن أيد الكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل	33
التاسع والعشرون: مشروع قانون يسمح باعتقال فوري لعضو كنيست في حال تم ضبطه فورا بعمل يمس "بأمن الدولة"	34
الثلاثون: مشروع لاقصاء عضو كنيست في حال قدمت ضده لائحة اتهام تتعلق "بأمن الدولة"	34

الموضوع	الصفحة
الواحد والثلاثون: مشروع قانون لحرمان الأسرى والسجناء الأمنيين من التعليم الأكاديمي	35
الثاني والثلاثون: مشروع قانون يلغي الاعفاءات الضريبية الممنوحة لجمعيات، في حال أن الجمعية نشطت ضد دول إسرائيل في العالم	36
الثالث والثلاثون: مشروع قانون يحجب راتب عضو الكنيست في حال كان متهما بقضية أمنية عقوباتها 10 سنوات	37
الرابع والثلاثون: مشروع قانون لفرض "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن	37
الخامس والثلاثون: مشروع لتمليك عقارات بملكية الدولة للقائمين عليها منذ عشرات السنين	38
السادس والثلاثون: مشروع قانون يمنع تلقي تبرعات من دول أعداء وتدعم الارهاب	40
السابع والثلاثون: مشروع قانون لمنع منح مواطنة لزوجة ثانية	41
الثامن والثلاثون: مشروع قانون منع "ضجيج" مكبر صوت من دور العبادة	41
التاسع والثلاثون: مشروع قانون اخراج علاج المشاركين في "العمليات الارهابية" من قانون التأمين الصحي	44
الأربعون: مشروع قانون لاعتبار اشعال الحرائق عملا ارهابيا	44
الواحد والربعون: مشروع قانون الزام كل المدارس بانشاد | النشيد الوطني الإسرائيلي"	45
الثاني والأربعون: مشروع قانون يقضي بمضاعفة العقوبة على من أدين من قبل بتهمة ينص عليها قانون مكافحة الارهاب	45
الثالث والأربعون: مشروع قانون طرد عائلات منفذي عمليات على خلفية قومية	46
الرابع والأربعون: مشروع قانون يُدرج السودان ضمن الدول المحظور دخول مواطنيها إلى إسرائيل	47
الخامس والأربعون: مشروع قانون يسمح للإسرائيليين في الخارج بالتصويت في الانتخابات البرلمانية	48
الفصل الثاني: قوانين قيد التشريع	50
أولاً: بالقراءة الأولى مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في "قانون القدس" وفق منطقة نفوذ "البلدية"	50
ثانياً: مشروع قانون اخراج علاج المشاركين في "العمليات الارهابية" من قانون التأمين الصحي	54

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في قانون القدس	56
رابعاً: اقرار بالقراءة التمهيدية قانون يمنع من أدين بالارهاب بالترشح للانتخابات قوانين قيد التشريع	59
خامساً: اقرار بالقراءة الأولى قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل	61
سادساً: اقرار بالقراءة التمهيدية ثلاثة مشاريع قوانين "التسوية"	62
سابعاً: مشروع قانون الترتيبات -2015	64
ثامناً: مشروع قانون ترتيبات الاستيطان في يهودا والسامرة	65
تاسعاً: مشروع قانون الترتيبات	66
عاشراً: قانونان لتشديد العقوبة على القاء الحجارة وأهالي القاصرين بينهم	66
الفصل الثالث: قوانين مقررة	69
أولاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لخصم أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للإرهاب"	69
ثانياً: تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية	73
ثالثاً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله	74
رابعاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروعي قانونين يمنعان أذان المساجد كليا وجزئيا	76
خامساً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل	78
سادساً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (بقصد المستوطنات)	79
سابعاً: اقرار بالقراءة النهائية لقانون "التسوية"	81
ثامناً: قانون لتسوية التوطين في يهودا والسامرة (2017) (كما أقر نهائيا في الكنيست)	83
تاسعاً: اقرار بالقراءة الأولى قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح	92
عاشراً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية	94

الموضوع	الصفحة
الحادي عشر: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون نشاط منظمات ضد الجيش في جهاز التربية	95
الثاني عشر: اقرار بالقراءة الأولى قانون لإزالة مضامين مخالفة من شبكة الانترنت	97
الثالث عشر: اقرار بالقراءة التمهيدية قانون الخدمة الوطنية- المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية)	99
الرابع عشر: اقرار بالقراءة النهائية تثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية	100
الخامس عشر: اقرار بالقراءة الأولى صيغة جديدة لقانون "التسوية"	102
السادس عشر: إقرار بالقراءة النهائية لقانون القاصرين- محاكمة وعقاب وطرق عمل	107
السابع عشر: إقرار مشروع قانون بالقراءة الأولى يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة	109
الثامن عشر: إقرار قانون بالقراءة التمهيدية يمنح مستوطنات الضفة امتيازات ضريبية، بزعم كونها مناطق مهدّدة بالخطر	111
القسم الثاني: العنصرية في القضاء الإسرائيلي	113
الفصل الأول: جهاز المحاكم في إسرائيل	113
لمحة تاريخية	113
أولاً: المحاكم الخاصة	115
ثانياً: المحاكم العادية	115
ثالثاً: محكمة الصلح- الدرجة القضائية الأولى	115
رابعاً: المحكمة المركزية- الدرجة القضائية الأولى والدرجة القضائية الثانية	116
خامساً: المحكمة العليا	116
سادساً: محكمة قضايا العائلة	118
سابعاً: محكمة العمل	119
ثامناً: المحاكم العسكرية	119
الفصل الثاني: الأحكام العنصرية للقضاء الإسرائيلي	123

الموضوع	الصفحة
أولاً: تشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة البدويتين في النقب	123
ثانياً: استهداف المواقع المدنية أثناء الاجتياح العسكري الإسرائيلي	123
ثالثاً: إستئناف سجين سياسي للحصول على إذن لحضور زواج ابنه	123
رابعاً: استئناف على قرار المحكمة المركزية في الناصرة مصادقة أمر إداري ضد السيد غسان عتاملة.	124
خامساً: استئناف على مصادرة أراضي 300 عائلة عربيّة في اللجون بجانب أم الفحم	124
سادساً: الإعلان بالصحف العربية عن الأحزاب السياسية وبرامجها ضد مسجّل الأحزاب السياسية	125
سابعاً: التماس أعضاء التشريعي الفلسطيني المقدسيين ضد سحب اقاماتهم وطردهم من القدس	126
ثامناً: التماس بشأن مصادرة ملح الطعام من الأسرى المضربين عن الطعام 3000الاف اسير في السجون الاسرائيليه تحت خطر سحب غذائهم الوحيد الا وهو الملح!	126
تاسعاً: التماس سجين للسماح لأسير سياسي بإنجاب طفل	126
عاشراً: التماس ضد تحديد جيل القبول لكلية الطب في جامعة، المميز ضد الطلاب العرب	127
الحادي عشر: التماس ضد سياسة هدم البيوت في مخيّم جنين	127
الثاني عشر: التماس عدالة لإلغاء قرار لحكومة رقم (1813) الذي يميّز ضد المواطنين العرب ويمس بحقهم للم شمل.	127
الثالث عشر: التماس لإطلاق سراح المعتقل الإداري محمّد علّان اعتقال انتقامي من السجين الفلسطيني محمد علان	127
الرابع عشر: التماس لإقالة قائد اللواء الشمالي للشرطة، اليك رون، من منصبه	128
الخامس عشر: التماس لإلغاء التمييز ضد السجناء العرب البالغين، في مجال الدراسة داخل السجن	128
السادس عشر: التماس لإلغاء رسائل التحذير الموجهة ضد ممثلي جمهور عرب	129
السابع عشر: التماس لتعريف التقييدات على المصطلح القانوني "حاجة عسكرية ملحة" الذي يستعمله الجيش لهدم البيوت في المناطق المحتلة	130

الموضوع	الصفحة
الثامن عشر: التماس للسماح الطواقم الطبية بإخلاء الجرحى ودفن الشهداء في مناطق عمليّات الجيش الإسرائيلي	132
التاسع عشر: التماس للسماح لعائلات غزة زيارة أبنائهم الأسرى	133
العشرون: التماس للعليا ضد استخدام الجيش للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية	133
الواحد والعشرون: التماس للعليا ضد الأمر العسكري الذي يمنع معتقلين فلسطينيّين من لقاء محاميهم	133
الثاني والعشرون: التماس للعليا ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كييمت) التي تمنع العرب من المشاركة في مناقصات لبيع أراضي	134
الثالث والعشرون: التماس للعليا ضد شركة بناء ترفض بيع شقق لمواطنين عرب	134
الرابع والعشرون: التماس للعليا ضد شطب اقتراح النائب أحمد طيبي لتعديل قانون النكبة	135
الخامس والعشرون: التماس للعليا ضد قرار الكنيست سحب الحقوق البرلمانية من النائبة حنين زعبي بسبب مشاركتها في اسطول الحرية	135
السادس والعشرون: التماس للمحكمة العليا لالغاء التعديل القانوني الذي يمنع الفلسطينيين من تقديم دعاوى تعويضات ضد دولة إسرائيل	136
السابع والعشرون: التماس من أجل الصلاة في المسجد الكبير في بئر السبع	139
الثامن والعشرون: التمييز في ميزانيّة وزارة الأديان للطوائف العربيّة؛ الإسلاميّة، المسيحيّة والدرزيّة	140
التاسع والعشرون: الدفاع عضو الكنيست عزمي بشارة	141
الثلاثون: الدفاع عن النائب محمد بركة في لائحة الاتهام ضده على خلفية مشاركة في مظاهرات	143
الواحد والثلاثون: المسجد الكبير" في بئر السبع	144
الثاني والثلاثون: المطالبة بإلغاء أمر الهدم ضد المسجد في بلدة الحسينية	145
الثالث والثلاثون: تزويد القرى غير المعترف بها بالمياه	145
الرابع والثلاثون: تشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة البدويتين في النقب	146

الموضوع	الصفحة
الخامس والثلاثون: تقديم استئناف ضد حرمان سلطات السجن السجين عبد الرحمن مصاروة من حقه بالإجازة بشكل مجحف	146
السادس والثلاثون: تقديم اعتراض على مخطط "حريش" ح/1 للجنة الخاصة للتخطيط والبناء.	147
السابع والثلاثون: تمثيل الجبهة الديمقراطية في التماس قدمته الحركة لجودة الحكم لإلغاء نتائج الانتخابات لمجلس سخنين المحلي وانتخاب ثلاثة أعضاء للمجلس عن الجبهة الديمقراطية	148
الثامن والثلاثون: تمثيل عائلة عربية ضد قرار موشاف نفاطيم منعها من السكن في بيت استأجرته في البلدة	148
التاسع والثلاثون: تمثيل ميريد ماغواير، حاملة جائزة نوبل للسلام، ضد احتجازها ومنعها من دخول البلاد في زيارة للمدن الفلسطينية في إسرائيل والضفة الغربية	149
الأربعون: ظروف اعتقال الفلسطينيين في معتقل أنصار 3	150
الواحد والأربعون: القضيّة عتير ام الحيران	151
الثاني والأربعون: التماس ضد سحب الكنيست للحقوق البرلمانية للنائبة حنين زعبي (عن التجمع الوطني الديمقرا) عقب مشاركتها في أسطول الحرية	154
الثالث والأربعون: التماس ضد شطب رئيس الكنيست اقتراح تعديل النائب أحمد طيبي لقانون النكبة	155
الرابع والأربعون: التماس لإلغاء قانون المقاطعة الذي سنته الكنيست في آذار 2011	155
الخامس والأربعون: تمثيل عضو الكنيست محمد بركة في لائحة اتهام والتي تضم أربع تهم على خلفية مشاركته في مظاهرات مناهضة للحرب والجدار الفاصل	155
السادس والأربعون: تقديم دعوى أضرار باسم د.نادرة شلهوب –كوفركيان ضد سلطة المطارات لتعويضها على الإهانة والذل التي تعرضت لهما	155
السابع والأربعون: تمثيل سكان قرية العراقيب وناشطين حقوقيين الذين شاركوا في الاحتجاجات السلمية ضد هدم وإخلاء قرية العراقيب "غير المعترف بها"	156
الثامن والأربعون: تمثيل عضو الكنيست سعيد نفاع في محاكمته الجنائية بتهمة السفر بدون تصريح إلى سوريا، التي تُعتبر وفق القانون الإسرائيلي دولة عدو	156

الموضوع	الصفحة
التاسع والأربعون: لجنة الانتخابات المركزيّة ترفض الطلبات المقدمة لمنع الشيخ صرصور والقائمة العربيّة الموحدة / العربيّة للتغيير من المشاركة في الانتخابات	156
الخمسون: مطالبة بإلغاء بنود قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون ساعة)، 2003	156
الواحد والخمسون: موقف "اصدقاء محكمة" في قضيّة سحب الإقامة المقدسية من برلمانيّين فلسطينيين ينتمون إلى حماس	157
الثاني والخمسون: ورقة تلخيص حول تقرير تيركل – الجزءII	157
الثالث والخمسون: وضع السيد مروان البرغوثي في حبس انفرادي	158
الفصل الثالث: إسرائيل: أحكام المحكمة العليا تقوض حقوق الإنسان	159
أولاً: إدانة منظمات حقوق الإنسان للأحكام الإسرائيلية	159
ثانياً: تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع الحكومة لترحيل المقدسيين	163
ثالثاً: المحكمة العليا تنتهك حقوق الإنسان	167

المراجع

- موقع الكنيست الإسرائيلي.
- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية(عدالة).
- مركز المعلومات الفلسطيني.

مقدمة

تأتي هذه الدراسة استكمالاً لدراسة "قوانين التمييز العنصرية التي أقرها الكنيست المزعوم". إذ يتضح أن هذه السياسة العنصرية هي منهج دولة الإحتلال لفرض سيادة يهودية على القدس وتعزيز فكرة الدولة القومية إلا أن الإضافة التي أتينا بها تتمثل في الأحكام الجائرة لما يُسمَى بالمحكمة العليا في إسرائيل التي تشرعن هذه القوانين وتعطيها صك البراءة من العنصرية فلدى اطلاعنا على هذه الأحكام وجدنا أنها تناقض أبسط قواعد العدالة، بل لا نغالي في القول إنها آلة قتل بزي قضاة يفتقرون إلى الإنسانية و الضمير، يشهرون سيوفهم باسم العدالة المزيفة لإظهار أن في هذه الدولة المزعومة قضاء مستقل ومؤسسات دستورية شكلية تخفي وراءها أفكار تلموذية مكرسة في وثيقة الإستقلال المزعومة، التي تنظر إلى الشعب الفلسطيني بصفتهم "أغيار" يؤكد رئيس الكنيست الإسرائيلي يولي أولشطاين في خطابه بمناسبة الذكرى الخمسون لما يُسمَى الإستيطان في يهودا والسامرة.حيث يقول "وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها".

واقتباس الآية كاملة هي:

وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها(سفر اللاويين الأصحاح 25، 10) وشرح ذلك أن سنة اليوبيل هي سنة مقدسة في الدين اليهودي، حيث يعود كل شخص إلى بيته، فيتحرر العبيد وتعود الأراضي إلى أصحابها الأصليين (ترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته).

ويضيف رئيس الكنيست في خطابه "على الرغم من المصاعب والمخاطر، فإن سكان يهودا والسامرة لم يحجموا أنفسهم أبداً إلى سكان البلاد فحسب، بل كانوا شركاء في حمل أعباء المجتمع الإسرائيلي....في سنة يوبيل عودتنا المجددة إلى قلب البلاد، إلى الأغوار والجولان، يجب علينا الخروج بدعوة لتعميق هذه النزعة.وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها، هذا ماتقوله التوراة عن سنة اليوبيل هذه الحرية ليست حرية جسدية فحسب بل هي حرية روحانية أيضاً، هذه حرية من الآراء المسبقة، حرية من النميطات المشوهة، من الأفكار المقولبة التي لا توجد صلة بينها وبين الواقع.إنها حرية التواصل مع سكان "عمونا" وكذلك مع سكان "ديمونا" وأنا على ثقة بأن سنة اليوبيل ستكرس هكذا: "وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها".

هذا الكلام الصادر عن رئيس السلطة التشريعية "الكنيست" في إسرائيل يدل على وجه لايقبل الشك، بأن دولة الإحتلال لا تعترف بوجود الشعب الفلسطيني في دولته بل على العكس يطالب باسترجاع الضفة الغربية وكل الأراضي

إلى سكانها "الأصليين" أي اليهود حسب ادعائه، ومن هنا نثبت مرة جديدة ان هذه الدولة العنصرية والتي تقوم على تصورات أنبياء إسرائيل وفقاً لما يُسمى بوثيقة الإستقلال تخالف كل أحكام ومبادىء القانون الدولي والشرائع السماوية.

المسألة الثانية والأخطر تتمثل في تغطية المحكمة العليا في إسرائيل للتشريعات العنصرية إذ بات مفهوم "خرق الولاء" لدولة إسرائيل يستخدم ذريعة لإلغاء إقامة المقدسيين الفلسطينيين ومسوغاً لهدم منازلهم، وهي سياسة متبعة لتمويل الفلسطينيين إلى لاجئين ونازحين.نعطي مثالاً لذلك عن قضية الناشط مبارك عوض الذي انتقل إلى الولايات المتحدة في العام 1970 وتزوج مواطنة أميركية هناك.في العام 1987 تقدم عوض بطلب إلى وزارة الداخلية لتجديد بطاقة هويته المقدسية ولكنه اكتشف أن إقامته الإسرائيلية ألغيت بسبب إقامته في الولايات المتحدة وحصوله على الجنسية الأميركية ومن المفارقة أن 15% من المستوطنين الذين تسببوا في نزوح الفلسطنيين من الأرض الفلسطينية المحتلة هم يهود أميركيون إسرائيليون.

على أثر ذلك قدم عوض التماساً إلىالمحكمة العليا الإسرائيليلة بين فيه أن حقه في العيش في مسقط رأسه لا ينبغي أن يُلغى بسبب إقامته في الخارج.وقال أنه ينبغي منح المقدسيين الفلسطينيين إقامة لاتبطل أو تُلغى لأنهم ببساطة ليسوا مهاجرين إلى إسرائيل، غير أن المحكمة العليا برَت حجته، ةأيدت إلغاء إقامته وقالت في بيان يجافي المنطق إن وجهات نظر كانت من الإعتبارات التي أخذتها وزارة الداخلية في الحسبان حيث قررت سحب إقامته.

يتضح على ماسبق ذكره أن ثنائي العنصرية الكنيست والمحاكم الإسرائيلية يعملان بشكل متوازٍ على تطبيق سياسة التهويد الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وأن إسرائيل تبقى الإستثناء الوحيد خارج إطار الشرعية الدولية التي تستند قوامها على وثيقة الإستقلال وفقاً لتصورات أنبياء إسرائيل. وهي بذلك تخالف كل المبادىء والأسس الدولية وإذا ما بقيت إسرائيل استثناء عن الشرعية الدولية نعتبر أن هذه الشرعية الدولية منقوصة.

القسم الأول: تشريعات الكنيست العنصرية

الفصل الأول: قوانين مطروحة

أولاً: مشروع قانون يفرض تعويضات عامة كغرامة للدعوات لمقاطعة إسرائيل

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يقضي بتغريم جهة تدعو لمقاطعة إسرائيل، بـ 500 ألف شيكل، (140 الف دولار) كتعويض عام، لمن يتضرر، دون أن يثبت حجم أضراره)

المبادر يوآف كيش من كتلة "الليكود" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/4555/ف

قدم النائب يوآف كيش، من حزب "الليكود"، مشروع قانون يمنح المحكمة الحق في تغريم جهة تدعو لمقاطعة إسرائيل، بغرامة عامة كتعويض بقيمة 500 الف شيكل، وهي تعادل 140 الف دولار، يوم تقديم القانون.

المبادرون:

وبادر الى القانون إلى جانب النائب كيش كل من النواب: نافا بوكير وميكي زوهر من حزب "الليكود".وميخائيل ملكيئيلي من كتلة "شاس".وطالي فلوسكوف ويفعات بيطون من كتلة "كولانو".

احتمالات القانون

سيكون من الصعب دخول هذا القانون في مسار التشريع في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية، كون القانون يفتقر الى مواصفات قانونية أكثر.

ثانياً: مشروع قانون يسحب رخصة السياقة ممن يدان بالارهاب

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يطلب سحب رخصة السياقة ممن يدان بالارهاب، وفق المفهوم الاسرائيلي للارهاب)

المبادر عنات بيركو من كتلة "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/4525/ف

قدمت النائبة عنات بيركو من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يطلب سحب رخصة السياقة ممن يدان بالارهاب، وفق التعريف الاسرائيلي للارهاب.

احتمالات القانون

احتمالات القانون واردة في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية.

ثالثاً: مشروع قانون لفصل الأحياء الفلسطينية عن القدس

27 يوليو 2017

(مشروع قانون جاء تحت عنوان: قانون انقاذ القدس، ويطلب فصل جميع القرى (الأحياء) التي تم ضمها لمنطقة نفوذ القدس في العام 1967)

المبادر يوئيل حسون من كتلة "المعسكر الصهيوني"

مشروع قانون رقم 20/4546/ف

قدم النائب يوئيل حسون، من حزب "العمل" في كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارض، مشروع قانون تحت عنوان "قانون انقاذ القدس كعاصمة يهودية وديمقراطية".

ويطلب القانون فصل كافة الأحياء التي تم ضمها للقدس في العام 1967، وكانت تعد قرى، وجعلها مناطق (ب) و(ج) في الضفة، ما يعني فصل هذه الاحياء كليا عن مدينة القدس.ويجري الحديث عن فصل ما يزيد عن 200 ألف مقدسي عن مدينتهم.

احتمالات القانون

لا احتمال لهذا القانون في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية.

رابعاً: مشروع قانون يحظر استخدام علم ورمز لدولة معادية لإسرائيل

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يحظر رفع أي علم أو رمز لدولة تعتبر معادية لإسرائيل)

المبادر روبرت ايلاطوف وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"

مشروع قانون رقم 20/4520/ف

قدم النائب عوديد فورير وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"، مشروع قانون يحظر رفع علم أو رمز لدولة تعد دولة معادية لإسرائيل.وفي تفسير القانون، تم التطرق الى تنظيمات، تعتبرها إسرائيل وفق تعريفاتها "ارهابية".

ويذكر أنه منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو، والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، ففقد زال الحظر القانوني الإسرائيلي عن رفع العلم الفلسطيني، الذي تم رفعه في مقرات إسرائيلية في اللقاءات السياسية، التي كانت تتم خلال المفاوضات.

المبادرون

وبادر لمشروع القانون سوية مع النائب ايلاطوف، النواب: حمد عمار ويوليا ملينوفسكي وعوديد فورير، وجميعهم من كتلة "يسرائيل بيتينو.

احتمالات القانون

احتمالات مشروع هذا القانون، واردة في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية.

خامساً: مشروع قانون يلغي ميزانيات من مؤسسات تعليم "تحرّض، وترفض وجود دولة إسرائيل"

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يطلب الغاء ميزانيات من مؤسسات تعليم إذا ما كانت تحرض وترفض وجود دولة إسرائيل)

المبادر ميكي ليفي من كتلة "يوجد مستقبل"

مشروع قانون رقم 20/4502/ف

قدم النائب عوديد فورير من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة، مشروع قانون مفصّل، يطلب الغاء ميزانيات من كل مؤسسة تعليمية، تحرض وترفض وجود إسرائيل.

احتمالات القانون

مشروع هذا القانون، مجرد تصريح سياسي، إذ لا توجد مؤسسات تعليم خارج جهاز التعليم الرسمي.

سادساً: مشروع قانون يلغي حق المحكمة العليا في نقض قرارات لجنة الانتخابات المركزية ترفض ترشيح أشخاص وأحزاب

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يسعى اليمين الإسرائيلي له منذ سنوات طويلة، لجعل قرارات لجنة الانتخابات المركزية نافذة، من دون صلاحية للمحكمة العليا بالغائها، علما أن اللجنة المركزية تتألف من ممثلي أحزاب، وفق نتائج الانتخابات الأخيرة)

المبادر عوديد فورير وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"

مشروع قانون رقم 20/4495/ف

قدم النائب عوديد فورير وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"، مشروع قانون يلغي صلاحية المحكمة العليا في نقض قرارات لجنة الانتخابات المركزية، إذا ما قررت رفض ترشيح أشخاص أو أحزاب.

مشروع القانون طرح مرارا في السنوات الماضية، وايضا في هذه الولاية البرلمانية، من ذات الكتلة البرلمانية.

يشار إلى أن لجنة الانتخابات المركزية تتشكل بموجب ذات التركيبة الحزبية للبرلمان الذي ينهي ولايته تمهيدا للانتخابات المركزية، ويرأسها قاض من المحكمة العليا، ما يعني أنها لجنة سياسية.وبموجب واقع الحال، فإن تركيبتها في السنوات الأخيرة يسيطر عليها اليمين المتطرف، وهذا اليمين يريد تحديد هوية الأحزاب المنافسة.

المبادرون

وبادر لمشروع القانون سوية مع النائب عوديد فورير النواب: روبرت ايلاطوف وحمد عمار ويوليا ملينوفسكي، وجميعهم من كتلة "يسرائيل بيتينو.

احتمالات القانون

مشروع هذا القانون، وسلسلة من مشاريع القوانين الشبيهة، تواجه عقبة ضرب صلاحيات المحكمة العليا، ومن الصعب رؤيته يدخل مسار التشريع في الولاية البرلمانية الحالية.

سابعاً: مشروع قانون يسحب بطاقة مقيم من منفذ عملية وأفراد عائلته

26 يوليو 2017

(مشروع قانون يستهدف أهالي مدينة القدس، وآلاف الفلسطينيين الذين بحوزتهم بطاقة مقيم دائم، في مناطق 48، وينص على أن تتم سحب بطاقة مقيم من كل عن نفذ عملية، ومعه سحب بطاقات جميع افراد عائلته)

المبادر روبرت ايلاطوف وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"
مشروع قانون رقم 20/4479/ف

قدم النائب روبرت ايلاطوف وآخرون من كتلة "يسرائيل بيتينو"، مشروع قانون بسحب بطاقة مقيم من كل شخص نفذ عملية ضد أهداف إسرائيلية، ومعه سحب بطاقات جميع افراد عائلته.وهو قانون يستهدف أهالي مدينة القدس وآلاف الفلسطينيين، المتزوجين من فلسطينيي الداخل، ويقيمون بشكل دائم في مناطق 48.

ولمشروع القانون، مشاريع قوانين مشابهة، ولكنها تفصل بين منفذ العملية، وبين افراد عائلته.

المبادرون

وبادر لمشروع القانون سوية مع النائب ايلاطوف، النواب: حمد عمار ويوليا ملينوفسكي وعوديد فورير، وجميعهم من كتلة "يسرائيل بيتينو.

احتمالات القانون

مشروع هذا القانون، وسلسلة من مشاريع القوانين الشبيهة، تواجه عقبة العقبات الجماعي، لأفراد العائلة، ولذا من الصعب رؤية القانون يدخل مسار التشريع في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية.

ثامناً: مشروع قانون لضم مستوطنات للقدس مقابل سلخ ثلاث ضواحي فلسطينية عنها

11 يوليو 2017

(مشروع قانون مشابهة لذات عضو الكنيست، الذي قدمه قبل أربعة أشهر من مشروع القانون هذا، فالتشابه هو في جانب ضم المستوطنات، والاضافة فيه تطلب سلخ ثلاث ضواحي فلسطينية، تضم حسب التقديرات أكثر من 100 ألف فلسطيني عن مدينتهم)

المبادر يوآف كيش من "الليكود" وآخرون
مشروع قانون رقم 20/4386/ف

قدم النائب يوآف كيش من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يهدف إلى ضم عدة مستوطنات وتكتل استيطاني، تضم مجتمعة قرابة 170 ألف مستوطن، الى مدينة القدس المحتلة، على أن يكون لكل واحدة من هذه المستوطنات مجلسا بلديا خاصا بها، يعمل تحت بلدية الاحتلال في القدس، التي ستكون "بلدية القدس الكبرى".

ولكن خلافا لمشروع القانون الذي قدمه ذات النائب ويحمل رقم 20/4109ف، فإنه يطلب اخراج الضواحي الثلاث: مخيم شعفاط للاجئين، وكفر عقب وعناتا عن مدينة القدس، بينما في مشروع القانون السابق، كان يطلب اقامة مجالس بلدية خاصة بكل واحدة من الضواحي، وتكون تابعة لبلدية الاحتلال.

ويعرض القانون ضم كلا من:

مستوطنة بيتار عيليت، الجاثمة غربي مدينة بيت لحم، وتضم أكثر من 61 ألف مستوطن، وفق تقديرات للعام 2017، مبنية على أساس تقرير دائرة الاحصاء المركزية الإسرائيلية لنهاية العام 2014.

ومستوطنة معاليه أدوميم، الجاثمة على أراضي العيزرية وشرق مدينة القدس، وتصل أطراف منطق نفوذها الى مشارف البحر الميت، وتضم أكثر من 56 ألف مستوطن، استنادا لذات التقديرات.

ومستوطنة غفعات زئيف، الجاثمة في شمال القدس المحتلة، وتضم حوالي 26 الف مستوطن، بتقديرات للعام 2017، اعتمادا على احصائيات 2014.

والتكتل الاستيطاني "غوش عتسيون"، الجاثم غربي بيت لحم، ويضم قرابة 24 ألف مستوطن، استنادا لذات التقديرات.

ومستوطنة أفرات القريبة من التكتل الاستيطاني غوش عتسيون، وتضم ما يزيد عن 2000 مستوطن، وفق التقديرات السابق ذكرها هنا.

يذكر انه أدرج في شهر آذار/ مارس 2017 مشروع قانون آخر للنائب يهودا غليك، ويحمل رقم 20/4158ف، ويطلب ضم مستوطنات أخرى تصل أطرافها الى مشارف مدينة اريحا شرقا.

المبادرون للقانون:

وبادر الى القانون، الى جانب المبادر الاول يوآف كيش: النواب: ميكي زوهر ونافا بوكير من كتلة "الليكود"، والنواب روعي فولكمان وطالي فلوسكوف ويفعات ساسا بيطون، من كتلة "كولانو".والنائب ميخائيل ملكيئيلي من كتلة "شاس".

احتمالات القانون

لا احتمال لهذا القانون في الولاية البرلمانية الـ 20 الحالية، لأن قرار الضم يستوجب قرارا سياسيا من الحكومة، وهو ما لا يلوح في الافق، وفق الظروف القائمة لدى تقديم مشروع هذا القانون. كذلك، فإن القانون قد يلقى اعتراضا من تحالف أحزاب المستوطنين "البيت اليهودي"، الذي يرفض بالمبدأ الانسحاب من اي بقعة أو أي صلاحية ادارية لصالح الجانب الفلسطيني.

تاسعاً: مشروع قانون يلزم الحكومة بتنفيذ وعودها في مخططات البناء (بقصد المستوطنات)

02 يوليو 2017

(مشروع قانون يطغى عليه اعلان موقف أكثر من أن يكون مشروع قانون عملي، وهو يلزم الحكومة بأن تنفذ جميع ما وعدت به من مخططات بناء في جميع المناطق، ولكن مشروع القانون يبرز مسألة سريانه على الضفة المحتلة)

المبادر يوآف كيش، من "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/4355/ف

قدم النائب يوآف كيش من كتلة "الليكود"، ومعه النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي، مشروع قانون، يفرض على الحكومة أن تفي بكافة ما وعدت به من مخططات بناء، على أن يسري القانون أيضا على الضفة المحتلة.

احتمالات القانون

هذا مشروع قانون يطغى عليه طابع الخطاب السياسي، أكثر من كونه قانونا عمليا، لأنه لا يمكن لأي حكومة أن تكبل أيديها بقانون كهذا، يفرض عليها تطبيق كافة وعودها لمخططات البناء في كافة المناطق، بشكل جارف، كون أن هذا مرتبط بسلسلة من العوامل، ولهذا فعلى الأغلب من الصعب رؤية هذا القانون يدخل مسار التشريع.

عاشراً: مشروع قانون لمنع زيارات أهالي أسرى من تنظيم يحتجز أسرى إسرائيليين

02 يوليو 2017

(مشروع قانون منع زيارات أهالي أسرى للسجون، في حال كان الأسرى من تنظيم يحتجز أسرى إسرائيليين)

المبادر أورن حزان، من "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/4349/ف

قدم النائب أورن حزان من كتلة "الليكود"، مشروع قانون، يقضي بمنع زيارات أهالي أسرى في السجون الإسرائيلية، في حال كان الأسرى من تنظيم يحتجز أسرى إسرائيليين.

احتمالات القانون

هذا مشروع قانون ظهر في الولايات البرلمانية الثلاث الماضية، وبالذات في الولاية الـ 18، التي كان يرأس خلالها الحكومة، رئيس الحكومة الحالي بنيامين نتنياهو.وفي تلك الفترة، كان رد الحكومة أنها تفضل ابقاء هذه الشروط بيدها،

كي تكون حرة في التصرف، وفق الظروف القائمة، ولهذا ليس واضحا ما إذا ستقرر الحكومة الحالية تغيير الموقف المعلن في الحكومة قبل السابقة.

الحادي عشر: مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في قانون القدس

02 يوليو 2017

(مشروع قانون يطلب أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، لأي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"- مرفق النص الأصلي لقانون القدس)

المبادرة شولي معلم من "البيت اليهودي" و22 نائبا

مشروع قانون رقم 20/4346/ف

قدمت النائبة شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي"، ومعها 22 نائبا من كافة كتل الائتلاف الحاكم، مشروع قانون، يقضي بأن أي تغيير لقانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، يحتاج إلى أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، بمعنى ليس نسبة الثلثين في جلسة عادية.

وبموجب القانون الإسرائيلي، فإن قوانين "الأساس"، بمعنى قوانين دستورية، تحتاج إلى أغلبية عددية من 61 نائبا على الأقل، كي يتم تعديل أو الغاء القانون، إلا أن هذا القانون يطلب تعديلا لثلاثة بنود (5 و6 و7) في القانون الأساس للقدس، بشكل تصبح الأغلبية المطلوبة عددية من 80 نائبا.

خلفية القانون

في السنوات الأخيرة ظهر مشروع القانون مرارا على جدول أعمال الكنيست.الى جانب قوانين أخرى تتعلق بالمناطق المحتلة منذ العام 1967، تطلب أغلبية غير عادية، من 70 وحتى 80 نائبا، والهدف من هذا، هو ضمان ثبات هذه القوانين مستقبلا، وثانيا تحييد وزرن الكتل الناشطة بين فلسطينيي الداخل، الذين هم حاليا في كتلة برلمانية واحدة "القائمة المشتركة".

المبادرون للقانون:

وقد بادر للقانون إلى جانب النائبة شولي معلم، 22 نائبا من جميع كتل الائتلاف وهم: دافيد إمسالم، وميكي مخلوف، وأورن حزان، ويهودا غليك، وأمير أوحانا، وأبراهم نغوسا، ونافا بوكير، ونوريت كورين، من كتلة "الليكود".وروعي فولكمان وميراف بن آري، وأكرم حسون، ويفعات ساسا بيطون، وطالي فلوسكوف، من كتلة "كولانو".ونيسان سولميانسكي، وبتسلئيل سموتريتش، ومردخاي يوغيف، من كتلة "البيت اليهودي".وروبرت ايلاطوف

من كتلة "يسرائيل بيتينو".ويوآف بن تسور، وميخائيل ملكيئيلي، ويعوف مرغي، ويغئال غويطة، من كتلة "شاس".ومناحيم موزس، من كتلة "يهدوت هتوراة".

احتمالات القانون

هذا مشروع يحظى بإجماع كتل الائتلاف الحاكم، الذي يضم 65 نائبا.وإذا حكمنا على منهجية نواب في المعارضة، فإن القانون سيحظى من حيث المبدأ، بدعم قسم جدي منهم.ولكن القرار بشأن هذا القانون، سيكون قرارا سياسيا من رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو.وكذا بالنسبة لتصرف نواب كتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".

مفهوم هذا القانون، أنه حتى وإن جاءت حكومة أخرى، وعرضت الانسحاب من بعض أحياء القدس الشمالية، التي باتت خلف الجدار، ونقول هذا على سبيل المثال، لموضوع يطرق بوتيرة عالية في الساحة السياسية الإسرائيلية، فإن الأغلبية التي يطلبها القانون سيجعل تطبيق هذا امرا شبه مستحيل.

ما يعني أن هذا القانون سيكبّل كل حكومة مستقبلية في موضوع القدس، وهذا ما سيقود الى جدل كبير في الحكومة.

ونضيف الى هذا، أنه في الولاية البرلمانية الحالية، لن يحظى مشروع القانون هذا، بأغلبية 80 نائبا، ما يعني أن أغلبية عادية من النواب، ستفرض أغلبية غير عادية، لتغيير هذا القانون.

ترجمة حرفية لصيغة القانون القائمة حتى تاريخ هذا التقرير

قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل

القدس عاصمة إسرائيل

1- القدس الكاملة والموحدة، هي عاصمة إسرائيل.

مكان اقامة الرئيس والكنيست والحكومة والمحكمة العليا

2- المكان الذي فيه مقرات رئيس الدولة والكنيست والحكومة، والمحكمة العليا.

الحفاظ على الأماكن المقدسة

3- الأماكن المقدسة تكون تحت حراسة من تدنيس وكل مس آخر، ومن أي كل أمرؤ من شأنه أن يمس بحرية وصول أبناء الطوائف إلى الأماكن المقدسة لهم، أو لديهم مشاعر تجاه تلك الأماكن.

تطوير القدس

4- تطوير القدس:

(أ)- تنكب الحكومة على تطوير وازدهار القدس، وعلى رفاهية مواطنيها، من خلال تخصيص موارد خاصة، بما في ذلك منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة)، بمصادقة لجنة المالية في الكنيست.

(ب)- تمنح القدس أفضلية خاصة في نشاطات سلطات الدولة، لتطويرها في الشؤون الاقتصادية وغيرها.

(ج)- الحكومة تقيم اطار، أو أطر خاصة لتطبيق هذا البند.

منطقة نفوذ القدس

5- منطقة نفوذ القدس تشمل، بما يخص قانون الأساس هذا، كل المساحة الموصوفة في الاضافة، لدى الإعلان عن توسيع منطقة نفوذ القدس، منذ يوم 29 حزيران/ يونيو 1968، الصادر بموجب أوامر البلديات.

حظر نقل صلاحيات

6- لا تنقل لأي جهة أجنبية، سياسية أو سلطوية، أو لأي جهة أجنبية أخرى تشابه ما ذكر، إن كان بشكل ثابت، أو لفترة زمنية محددة، كل صلاحية متعلقة بمنطقة نفوذ القدس، التي هي من صلاحيات دولة إسرائيل، أو بلدية القدس.

صلابة القانون

7- لا يتم تغيير تعليمات البندين 5 و6، إلا بقانون أساس، يتم اقراره بأغلبية أعضاء الكنيست.

الثاني عشر: مشروع قانون "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"

13 يونيو 2017

(مشروع قانون مختصر جدا، مقارنة مع مشاريع القوانين المدرجة، ونص القانون الذي أقر بالقراءة التمهيدية يوم 10 ايار/ مايو 2017.ويتفادى مشروع القانون قضايا خلافية عديدة، منها ما يمس فلسطينيي 48، ومنها ما يمس الجمهور العلماني، وهو يسقط مصطلح "إسرائيل يهودية وديمقراطية، ويبقي على الديمقراطية، إلا أن القانون يُبقي على الجزئية الأخطر في جوهر القانون)

المبادر يائير لبيد ومعه نواب كتلة "يوجد مستقبل"

مشروع قانون رقم 20/4302/ف

قدم النائب يائير لبيد رئيسة حزب "يوجد مستقبل" المعارض، ومعه جميع نواب الكتلة، مشروع قانون ما يسمى "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي".وهو مشروع قانون بصيغة مختصرة جدا، مقارنة مع مشاريع القوانين التي أدرجها نواب آخرون، وقانون النائب آفي ديختر الذي أقر بالقراءة التمهيدية، يوم 10 ايار/ مايو 2017.والمشروع هذا هو أقرب لصيغة قانون طرحها النائب عن حزب "الليكود" بنيامين بيغين.

ويقتصر القانون على تعريف إسرائيل بكونها "دولة وديمقراطية"، وهو مخالف لجميع مشاريع القانون، التي تعرف إسرائيل على أنها "يهودية وديمقراطية".

ثم التعريف الأوسع، "دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي"، وهو التعريف العنصري الذي يُسقط حق حق الشعب الفلسطيني بوطنه.

ولكن مشروع القانون هذا، تسقط منه العبارة التي وردت في مشاريع القوانين الأخرى، وهي القائلة إن "في إسرائيل يطبق الشعب اليهودي حق تقرير مصيره".

ويقول هذا المشروع، إن "دولة إسرائيل ديمقراطية ترتكز على قيم الحرية والعدالة والسلام، وتطبق المساواة لكل مواطنيها، وكل هذا بموجب ما ورد في وثيقة قيام الدولة".

احتمالات القانون

أقر الكنيست يوم 10 ايار/ مايو 2017، بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون يحمل رقم 1989، بمبادرة النائب آفي ديختر، وهو مليء بالمضامين الخطيرة على الشعب الفلسطيني، ولكن أيضا ما فيه خلاف بين اليهود أنفسهم.واعلنت الحكومة عزمها طرح مشروع قانون آخر، بعد 60 يوما من تاريخ اقرار القانون المذكور.

إلا أن مشروع القانون هذا، لا يوجد له أي احتمال كونه يُسقط الكثير من التعريفات التي هي الهدف الاساس لمشروع هذا القانون، منذ أن ظهر لأول مرة في صيف العام 2011.

الثالث عشر: مشروع قانون يحظر على الجامعات الإسرائيلية السماح باحياء ذكرى النكبة

13 يونيو 2017

(مشروع قانون مطابق كليا للمبادر الأول للقانون وبخلاف شركائه في المبادرة، ويهدف الى منع الجامعات الإسرائيلية من السماح لمجموعات طلابية بإحياء ذكرى النكبة، كما هو حاصل في عدد من الجامعات سنويا، بمبادرة مجموعات طلابية عربية)

المبادر عوديد فورير من "يسرائيل بيتينو" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/4295/ف

قدم النائب عوديد فورير من كتلة "يسرائيل بيتينو"، مشروع قانون مطابق للمشروع القانون الذين يحمل رقم 4243، يهدف الى منع الجامعات الإسرائيلية ومعاهد التعليم العالي، من السماح لمجموعات طلابية لإحياء ذكرى النكبة.وهو مشروع قانون، لتعديل قانون التعليم العالي القائم.

إذ بموجب ما هو مطروح، فإنه يضاف الى البند 15، بندان (ب) و(ج)، وهما كالتالي:

ب: مؤسسة تعليم عالي، لا تسمح بأن يقام في نطاقها نشاطات فيها ما يلي:

1- نفي كون إسرائيل دولة يهودية وديمقراطية.
2- تحريض على العنصرية والعنف والارهاب.
3- تأييد لكفاح مسلح، أو لأعمال ارهابية، من دولة عدو، أو منظمة ارهابية، ضد دولة إسرائيل.

4- اعتبار يوم الاستقلال (الإسرائيلي) أو يوم اقامة الدولة، كيوم حزن.

5- أعمال تخريب، من شأنها أن تشكل اهانة ومس بهيبة عام الدولة أو شعار الدولة.

ج- رئيس مجلس التعليم العالي (وزير التعليم) يضع بأمر منه، عقوبات تُفرض على مؤسسة للتعليم العالي تخرق تعليمات هذا القانون والبند (15- ب) فيه.

خلفية القانون

في السنوات الأخيرة نشبت عدة صدامات سياسية بين مجموعات طلابية عربية، من قوى سياسية مختلفة، مع إدارات جامعات حاولت منع اقامة ندوات وبرامج لإحياء ذكرى النكبة، رغم أنه في سنوات سابقة أكثر كان يتم السماح بهذه النشاطات.وقبل عدة سنوات، نجح طلاب في استصدار قرار من المحكمة ضد جامعة حيفا، بهذا الشأن.

في حين سمحت جامعة تل أبيب في السنوات الأخيرة باقامة برنامج كهذا، عند المدخل الرئيسي للجامعة، العام.

المبادرون للقانون:

النائبان: ميكي زوهر ودافيد بيطان من كتلة الليكود

احتمالات القانون

لا يوجد تفسير لهذه الازدواجية في تقديم القانون، سوى أنه يندرج في اطار السباق بين النواب.فالنائبين الشريطين في المبادرة، ولم يكونا في المبادرة السابقة، هما من حزب الليكود، وأحدهما دافيد بيطان، هو رئيس الائتلاف، وكما يبدو فإن الهدف هو تسجيل نقاط، في القوانين العنصرية هذه.

احتمالات هذا القانون قوية جدا، وهو بطبيعة الحال يحظى بتأييد كل أحزاب الائتلاف الحاكم، وقد يجد له تأييدا في صفوف المعارضة من كتلتي "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".إلا أنه ليس واضحا، حتى تقديم مشروع القانون موقف رؤساء الجامعات، الذين سيتخوفون من أنظمة مشددة ضد النشاط السياسي، تسيء لوضعية الجامعات الإسرائيلية أمام جامعات العالم، التي تحرص على مساحة لحرية التعبير.

الرابع عشر: مشروع قانون لخصم من أموال السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للارهاب"

21 مارس 2017

(مشروع قانون يضع تفاصيل متشعبة، ويقضي بأن تخصم الحكومة الإسرائيلية من أموال الضرائب الفلسطينية للسلطة الفلسطينية، مقابل الأموال التي تدفع للأسرى وعائلات الشهداء)

المبادر اليعيزر شطيرن من "يوجد مستقبل"

مشروع قانون رقم 20/4079/ف

قدم النائب اليعيزر شطيرن من كتلة "يوجد مستقبل"، ومعه 11 نائبا من كتل الائتلاف ومن كتلتي المعارضة "يوجد مستقبل" و"المعسكر الصهيوني"، مشروع قانون مفصل، يضع ترتيبات لخصم أموال من أموال الضرائب الفلسطينية، بنفس قدر مخصصات الأسرى وعائلات الشهداء.إن كانت تدفعها السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية.

والقانون تفصيلي ومتشعب، ما يؤكد أن جهة ذات اختصاص تقف من وراء المبادرة.

المبادرون

وشارك في مبادرة القانون الى جانب النائب شطيرن: النائبان يعقوب بيري وميكي ليفي من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة.والنائبان عومر بار ليف وإيال بن رؤوفين، من كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارضة.والنائبان آفي ديختر ودافيد بيطان من كتلة "الليكود".والنواب روعي فولكمان (كولانو)، ويعقوب مارغي (شاس)، وموشيه غفني (يهدوت هتوراة)، وبتسلئيل سموتريتش (البيت اليهودي)، وروبرت ايلاطوف (يسرائيل بيتينو).

احتمالات القانون

اهتم المبادر أن يضم له نوابا من جميع كتل الائتلاف وايضا من كتلتي المعارضة الواردتان.وقانون كهذا لو طرح للتصويت، فإنه سيحظى بأغلبية كبيرة جدا.ولكن حسب التوقعات، أن الحكومة تفضل أن يبقى الأمر سياسة مرنة بيدها، وأن لا تكون ملزمة بقانون يقيد حركتها.كما أن القانون يتعارض مع الاتفاقيات الموقعة.

الخامس عشر: مشروع قانون يمنع التعاون بين مجلس التعليم العالي ومؤسسات لا تعترض بإسرائيل "دولة يهودية"

21 مارس 2017

(مشروع قانون يمنع التعاون بين مجلس التعليم العالي الإسرائيلي، ومؤسسات جامعية وغيرها، عالمية لا تعترف بإسرائيل "دولة يهودية"، أو تدعو لمحاكمة جنود الجيش الاسرائيلي، أو تؤيد مقاطعة إسرائيل)

المبادر أورن حزان من "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/4069/ف

قدم النائب أورن حزان من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يمنع مجلس التعليم العالي الإسرائيلي من التعاون مع أي مؤسسة اكاديمية أو غيرها في العالم، إن كانت هذه المؤسسة لا تعترف بإسرائيل "دولة يهودية وديمقراطية"، وتدعو الى محاكمة الجنود الإسرائيليين، وتؤيد الكفاح المسلح لدولة عودة لإسرائيل، أو تؤيد ما يسميها القانون "منظمة ارهابية" ضد دولة إسرائيل، أو أنها تؤيد مقاطعة إسرائيل وفرض عقوبات عليها، أو أنها تحرض على العنصرية.

من الواضح أن مؤسسات عالمية لها هذه المواصفات، بالتأكيد تقاطع هي بذاتها المؤسسات الإسرائيلية.ولكن المبادرة للقانون تأتي ضمن سلسلة قوانين تحاول التصدي لظاهرة مقاطعة إسرائيل وسياستها.

احتمالات القانون

الاحتمال وارد.

السادس عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن

21 مارس 2017

(مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن)

المبادر مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي"

مشروع قانون رقم 20/4041/ف

قدم النائب مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي" مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن.

وشارك في المبادرة للقانون النائب ميكي زوهر من كتلة "الليكود".

النائب يوغيف، كان قد قدم 10 قوانين تهدف الى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق الضفة، بعد أن قسمها الى 10 مناطق.

احتمالات القانون

لا احتمال لهذا القانون في الولاية البرلمانية الحالية.

السابع عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنة أريئيل وجوارها

21 مارس 2017

(مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنة أريئيل وجوارها، في غربي منطقة نابلس)

المبادر مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي"

مشروع قانون رقم 20/4040/ف

قدم النائب مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي" مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنة "اريئيل" وجوارها، غربي مدينة نابلس.

وشارك في المبادرة للقانون النائب ميكي زوهر من كتلة "الليكود".

النائب يوغيف، كان قد قدم 10 قوانين تهدف الى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق الضفة، بعد أن قسمها الى 10 مناطق.

احتمالات القانون

لا احتمال لهذا القانون في الولاية البرلمانية الحالية.

الثامن عشر: مشروع قانون لسريان "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني غوش عتسيون

21 مارس 2017

(مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى السيادة الإسرائيلية على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون" غربي بيت لحم وحتى شمال وغرب مدينة الخليل)

المبادر مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي"

مشروع قانون رقم 20/4039/ف

قدم النائب مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي" مشروع قانون يقضي بسريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون" الذي يمتد من غربي مدينة بيت لحم وحتى شمال وغرب مدينة الخليل.

وشارك في المبادرة للقانون النائب ميكي زوهر من كتلة "الليكود".

النائب يوغيف، كان قد قدم 10 قوانين تهدف الى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق الضفة، بعد أن قسمها الى 10 مناطق.

احتمالات القانون

لا احتمال لهذا القانون في الولاية البرلمانية الحالية.

التاسع عشر: مشروع قانون يمنع الترشح لمن ينكر المحرقة اليهودية

21 مارس 2017

(مشروع قانون يقضي بمنع الترشح للكنيست، لمن ينكر المحرقة اليهودية.وهذا واحد من القوانين التي تهدف الى تقييد حرية التعبير، والسعي الى تميز اليهود عمن كل هو ليس يهوديا)

المبادر عنات بيركو من كتلة "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3989/ف

قدمت النائبة عنات بيركو من كتلة "الليكود" مشروع قانون يقضي بمنع كل من ينكر المحرقة اليهودية، من الترشح الى الكنيست.

احتمالات القانون

احتمال القانون وارد جدا.

العشرون: مشروع قانون لتغيير اسم سلطة تطوير النقب لتصبح "سلطة تطوير بلدات قطاع يهودا" (جنوب الضفة)

21 مارس 2017

(مشروع قانون يقضي بتغيير اسم سلطة تطوير النقب، الى "سلطة تطوير بلدات (مستوطنات) قطاع يهودا.لتسري صلاحيات السلطة على مستوطنات جنوب الضفة.وهذا أحد مشاريع القوانين التي تحاول فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات الضفة، بشكل مباشر وغير مباشر)

المبادر بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/4014/ف

قدم النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي" مشروع قانون يقضي بتغيير اسم "سلطة تطوير النقب" الى "سلطة تطوير بلدات قطاع يهودا"، بمعنى جعل السلطة تعنى أيضا بمستوطنات جنوب الضفة، في حين يتم اعتبار شمال صحراء النقب، وكأنها جزءا من جنوب الضفة.والهدف من هذا القانون سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات الضفة المحتلة.

المبادرون

وشارك في مبادرة القانون الى جانب سموتريتش، 20 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم وهم: شولي معلم ومردخاي يوغيف ونيسان سلوميانسكي (البيت اليهودي).وميكي زوهر ودافيد بيطان وشيران هشكال وأمير اوحانا وعنات باركو ونافا بوكير ونوريت كورين (الليكود).ويسرائيل آيخلير ويوآف بن تسور وأوري ماكليف ومناحيم موزس (يهودت هتوراة).ميخائيل ميخائيلي ويغئال غويطة ويعقوب مارغي ويتسحاق فاكنين (شاس).وميراف بن آري وروعي فولكمان (كولانو).

احتمالات القانون

هذا القانون هو واحد من سلسلة مشاريع قوانين تستهدف فرض العقوبات الجماعية على عائلات المقاتلين الفلسطينيين، إلا أن مشروع القانون يصطدم مع قوانين أخرى لا تسمح به.ويبقى القانون واردا في حال تم تغيير القوانين التي تعيق تطبيق قانونا كهذا.

الواحد والعشرون: مشروع قانون يقضي فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون

07 مارس 2017

(مشروع قانون فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون" غربي بيت لحم وحتى شمال الخليل)

المبادر يهودا غليك "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3947/ف

قدم النائب يهودا غليك من حزب "الليكود"، مشروع قانون يقضي مشروع قانون بفرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على التكتل الاستيطاني "غوش عتسيون"، الذي يمتد من غربي مدينة بيت لحم وحتى شمال منطقة الخليل.

احتمالات القانون

هذا القانون هو واحد من سلسلة مشاريع قوانين قدمها النواب في الولاية البرلمانية الـ 20، وتقضي بفرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، على تكتلات استيطانية، أو على مناطق في الضفة، أو على الضفة ككل.وعلى الرغم من الأجواء المتطرفة التي تطغى على الائتلاف الحاكم، إلا أنه لا احتمال لتمرير هذا القانون، كغيره من القوانين المطابقة والشبيهة.

الثاني والعشرون: مشروع قانون يقضي فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق (ج) في الضفة الغربية

28 فبراير 2017

(مشروع قانون فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق (ج) في الضفة الغربية، واللافت أن المبادرة هي عضو في حزب "العمل".القانون قد يكون مؤشرا لتحولات في حزب "العمل"، ولكن على الأغلب من باب المماحكة السياسية مع الحكومة)

المبادرة أييليت فيربين "المعسكر الصهيوني" (العمل)

مشروع قانون رقم 20/3940/ف

قدمت النائبة أييليت نحمياس فيربين من كتلة "المعسكر الصهيوني"، وهي من حزب "العمل" المعارض، مشروع قانون يقضي مشروع قانون بفرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مناطق (ج) في الضفة الغربية المحتلة، والتي تشكل نسبة 60% من اجمالي مساحة الضفة.

احتمالات القانون وخلفيته

لا يوجد أي احتمال لاقرار هذا القانون في الولاية البرلمانية الحالية أما خلفيات القانون من هذه النائبة التي هي عضوة في حزب "العمل" الذي يؤيد "حل الدولتين"، فإنه قد يكون مؤشرا جديدا على التحولات السياسية في الحزب الذي أقر في مطلع العام 2016 برنامجا سياسيا، هو الاقرب لبرامج اليمين المتطرف منذ سنوات التسعين، بتحويل المدن الفلسطينية عمليا الى كانتونات مغلقة، من خلال فصل أحادي الجانب، وتأجيل المفاوضات حول قيام دولة فلسطينية لعشر سنوات، كما ورد في برنامج جديد لرئيس الحزب يتسحاق هيرتسوغ في أواخر شباط/ فبراير 2017.

ولكن هناك احتمال أن يكون مشروع القانون من باب "المماحكة السياسية"، بموجب ما ورد في نص تفسير مشروع القانون، إذ تقول المبادرة إن فرض السيادة يتم تدريجيا من خلال سلسلة قوانين من بينها ما يسمى "قانون التسويات"، الذي كانت النائبة من بين المعارضين له؛ كما اشارت الى أن مشروع القانون يتلاءم مع تصريحات وزراء الحكومة الـ 34 (الحالية) برئاسة بنيامين نتنياهو.

الثالث والعشرون: مشروع قانون يقضي بشمل الضفة الغربية ضمن قانون الاستفتاء العام

28 فبراير 2017

(مشروع قانون يدعو لتعديل قانون الاستفتاء العام حول الانسحاب من أراض واقعة تحت ما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، بشكل يشمل كافة أنحاء الضفة الغربية المحتلة)

المبادر يهودا غليك "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3935/ف

قدم النائب يهودا من حزب "الليكود"، مشروع قانون يقضي بتعديل قانون الاستفتاء العام الذي تم اقراره قبل سنوات، ويقضي باجراء استفتاء عام مع أغلبية خاصة، قبل تطبيق اي اتفاق يتضمن انسحابا من أراض واقعة تحت ما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، وفي هذه الحالة القدس ومرتفعات الجولان، وايضا من اراض في حال كانت ضمن تبادل أراض مع الضفة المحتلة.

ويطلب مشروع القانون شمل الضفة الغربية كلها ضمن الاستفتاء العام.

احتمالات القانون

على الرغم من موجهة القوانين الداعمة للاحتلال والاستيطان، إلا أن احتمالات هذا القانون ضعيفة كليا في هذه المرحلة.

الرابع والعشرون: مشروع قانون يقضي بتعديل قسم يمين النواب في الكنيست

28 فبراير 2017

(مشروع قانون يدعو لتعديل قسم يمين النواب)

المبادر عوديد فورير "يسرائيل بيتينو" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3922/ف

قدم النائب عوديد فورير من حزب "يسرائيل بيتينو" وآخرون، مشروع قانون يقضي بتعديل نص قسم يمين أعضاء الكنيست، مع افتتاح الولاية البرلمانية، ليكون كالتالي: "إنني ملزم بالاخلاص لدولة إسرائيل يهودية وديمقراطية بروح وثيقة الاستقلال، وأن أحافظ على رموزها وأحترمها".

وشارك في المبادرة للقانون نواب الكتلة ذاتها: حمد عمار وروبرت ايلاطوف ويوليا ملينوفسكي.

احتمالات القانون

هذا القانون يُدرج منذ سنوات عديدة على جدول أعمال الكنيست، ولكن لا يتم اقراره نظرا للنص الاشكالي فيه من ناحية المتدينين المتزمتين اليهود "الحريديم"، في التعامل مع مصلح "يهودية وديمقراطية" وأيضا بما يتعلق برموز الدولة، وهذا من باب التقدير، إذ أن الجدل حول الصيغة لا يخرج للعلن.

الخامس والعشرون: مشروع قانون يقضي بمصادرة المخصصات المالية لعائلات المقاتلين الفلسطينيين

28 فبراير 2017

(مشروع قانون يقضي بمصادرة المخصصات التي تتلقاها عائلات المقاتلين الفلسطينيين في اعقاب مقاتل أو سجن ابنها)

المبادرة عنات بيركو "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3920/ف

قدمت النائبة عنات بيركو من حزب "الليكود" مشروع قانون يقضي بتعديل قانون "مكافحة الارهاب"، بشكل يسمح للسلطات الإسرائيلية مصادرة المخصصات الاجتماعية التي تحصل عليها عائلة مقاتل فلسطيني في اعقاب مقتله أو سجنه بعد تنفيذ عملية.

احتمالات القانون

احتمالات اقرار القانون واردة جدا.

السادس والعشرون: مشروع قانون يقضي بالغاء دخول المستوطنين إلى مستوطنات شمال الضفة التي تم اخلاؤها ضمن خطة الفصل في العام 2005

23 فبراير 2017

(مشروع قانون يقضي بالغاء كل البنود القائمة في خطة الفصل- اخلاء مستوطنات قطاع غزة وشمال الضفة، القاضية بمنع دخول المستوطنين الى منطقة مستوطنات شمال الضفة التي تم اخلاؤها)

المبادر شولي معلم وبتسلئيل سموتريتش "البيت اليهودي"

مشروع قانون رقم 20/3883/ف

قدم النائبان شولي معلم وبتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي"، مشروع قانون، يقضي بالغاء كافة البنود القائمة في خطة الفصل، التي أقرها الكنيست في العام 2005، وقضت باخلاء مستوطنات قطاع غزة، وثلاث مستوطنات في شمال الضفة، اثنتان شمال مدينة جنين والثالثة جنوبها.

والهدف من هذا، هو فسح المجال مجددا، أمام المستوطنين، لغزو الأراضي التي كانت جاثمة عليها المستوطنات تلك.

احتمالات القانون

على الرغم من الهجمة الاستيطانية، وسن قوانين داعمة للاستيطان، إلا أن اقرار هذا القانون في الولاية البرلمانية الحالية، سيبدو صعبا، ولذا، فإنه يبقى قانون اعلان موقف.

السابع والعشرون: مشروع قانون يفرض ضريبة على من لا يخدم في الجيش

31 يناير 2017

(مشروع القانون يطلب فرض ضريبة داخل بنسبة 1% على كل من لا يخدم في الجيش)

المبادر عوديد فورير "يسرائيل بيتينو" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3779/ف

قدم النائب عوديد فورير من كتلة "يسرائيل بيتينو"، ومعه النائبان من كتلته حمد عمار ويوليا ميلينوفسكي، مشروع قانون يقضي بفرض ضريبة بنسبة 1%، على كل من لا يؤدي الخدمة العسكرية، أو ما يسمى بـ "الخدمة الوطنية- المدنية".إن كان متهربا من الخدمة، أو أن قانون التجنيد لا يسري عليه.على أن تستمر هذه الضريب الاضافية، حتى يبلغ الفرد عمر 40 عاما، وهو العمر الذي يتوقف فيه جنود الاحتياط، من أداء خدمة الاحتياط السنوية.

ويطلب القانون تحويل هذه الضريبة، لصرفها "رفاهية الجنود".

احتمالات القانون

على الرغم من موجة التشريعات العنصرية المشتدة في الكنيست، إلا هذا القانون يفرض غرامة، على من لا يلزمهم القانون أساسا بأداء الخدمة، ولذا فإنه سيكون من الصعب تمريره، وفي حال اقره الكنيست فإن الاحتمال الأكبر أن تلغيه المحكمة العليا.

الثامن والعشرون: شروع قانون "أساس" منع الترشح للكنيست لمن أيد الكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل

31 يناير 2017

(القانون يهدف الى جعل القانون الذي اقره الكنيست بالقراءة الأولى يوم 16 كانون الثاني/ يناير 2017، الى قانون أساس، بهدف جعل مسألة الغاؤه لاحقا بأغلبية عادية أمرا صعبا)

المبادر عوديد فورير "يسرائيل بيتينو"

مشروع قانون رقم 20/3749/ف

قدم النائب عوديد فورير من كتلة "يسرائيل بيتينو"، مشروع قانون يقضي بجعل القانون الذي أقره الكنيست بالقراءة الأولى يوم 16 كانون الثاني/ يناير 2017، ودخل مرحلة التشريع الأخيرة، ويقضي بمنع من صرّح بتأييده للكفاح المسلح، الى "قانون أساس"، بمعنى قانون دستوري، يحتاج الغاؤه الى أغلبية من 61 نائبا، وليس أي أغلبية عادية.

وبموجب القانون الذي دخل مراحل التشريع، فإنه يُمنع من الترشح للانتخابات البرلمانية (الكنيست) كل من صرّح عن تأييده للكفاح المسلح ضد إسرائيل.وكل من شارك في نشاط يُعد مخالفة.ضد عملية عسكرية للجيش الإسرائيلي، أو أنه عبّر علنا عن "تأييده للأعمال الارهابية، أو غير قانونية ضد دول إسرائيل أو ضد مواطن من مواطنيها، لكونه مواطنا اسرائيليا"، وأيضا من في عمل من أعماله ما يُعد دعما للكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل".

وهذا القانون هو التعديل رقم 47 على القانون القائم.وتكمن خطورته ايضا في أنه يجعل منع الترشح للكنيست قائم على أساس تحليل أقوال المرشح.فعلى سبيل المثال، وبناء على هذا القانون، إذ قال أحد: "إن كل شعب واقع تحت

الاحتلال يحق له استخدام كافة أشكال المقاومة التي يراها مناسبة"، فإنه بموجب القانون هذا، سيكون داعما للكفاح المسلح، ويتم منعه من الترشح للكنيست.

احتمالات القانون

ليس واضحة.

التاسع والعشرون: مشروع قانون يسمح باعتقال فوري لعضو كنيست في حال تم ضبطه فورا بعمل يمس "بأمن الدولة

24 يناير 2017

(هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف الأسرى في سجون الاحتلال)

المبادر عوديد فورير "يسرائيل بيتينو" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3766/ف

قدم النائب عوديد من كتلة "يسرائيل بيتينو"، ومعه 3 نواب من كتلته، مشروع يسمح باعتقال عضو الكنيست، فور ضبطه بعمل يمس بما يسمى "أمن الدولة.

وهذا القانون جاء في اعقاب اتهام عضو الكنيست باسل غطاس من القائمة المشتركة، بتسريب هواتف خليوية لأسرى في سجون الاحتلال

المبادرون

الى جانب النائب فورير بادر الى القانون النواب: روبرت ايلاطوف وحمد عمار ويوليا ملينوفسكي من كتلة "يسرائيل بيتينو".

احتمالات القانون

لهذا القانون احتمال كبير بأن يتم اقراره، بعد اضافة أنظمة أوضح لصلاحية الاعتقال.

الثلاثون: مشروع لاقصاء عضو كنيست في حال قدمت ضده لائحة اتهام تتعلق "بأمن الدولة"

24 يناير 2017

(هذا القانون يُعد يستهدف أعضاء الكنيست العرب، ويسارع لإقصاء النائب قبل أن تبت المحكمة في مسألة ادانته)

المبادرة رفيطال سويد "المعسكر الصهيوني"

مشروع قانون رقم 20/3769/ف

قدمت النائبة رفيطال سويد من كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارضة، وهي من حزب "العمل"، مشروع قانون يقضي باقصاء عضو كنيست وجهت ضده لائحة اتهام في قضايا تتعلق بما يسمى "أمن الدولة"، وقبل أن تثبت المحكمة بقضيته، على أن يكون محروما من الراتب.وفي حال برأته المحكمة يُلغى قرار الاقصاء.

ويتضمن مشروع القانون أنظمة لتمرير القرار، من بينها، ضرورة توقيع 70 نائبا من بينهم 10 على الاقل من المعارضة على طلب الاقصاء.

مشروع القانون هذا يستهدف أعضاء الكنيست العرب، وجاء بعد توجيه تهمة لعضو الكنيست باسل غطاس من القائمة المشتركة بتسريب أجهزة هواتف خليوية لأسرى في سجون الاحتلال.وعمليا هو قانون آخر، لقانون اقصاء النواب الذي أقره الكنيست في صيف 2016، وبمها عارضته أيضا كتلت "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل"، المعارضتين.

احتمالات القانون

احتمال كبير جدا لاقرار هذا القانون، وحصوله على مصادقة الحكومة، التي كانت قبل قد صادقت على قانون الاقصاء بصيغته الأوسع.ومن الوارد جدا أن يحصل القانون على دعم كتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".

الواحد والثلاثون: مشروع قانون لحرمان الأسرى والسجناء الأمنيين من التعليم الأكاديمي

24 يناير 2017

(هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف الأسرى في سجون الاحتلال)

المبادر روبرت ايلاطوف "يسرائيل بيتينو" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/1975/ف

قدم النائب روبرت ايلاطوف من كتلة "يسرائيل بيتينو"، ومعه 10 نواب من كتل الائتلاف الحاكم، مشروع قانون يحرم الأسرى والسجناء الأمنيين من حق الدراسة الأكاديمية.

هذا القانون أدرج على جدول أعمال الكنيست يوم 29 تموز/ يوليو 2015.

المبادرون

الى جانب النائب ايلاطوف فقد بادر الى القانون النواب: أفيغدور ليبرمان وصوفا لاندفر (قبل تعيينهما وزيرين) وحمد عمار ويوليا ملينوفسكي من كتلة "يسرائيل بيتينو".والنائبة ميراف بن آري من كتلة "كولانو".والنائبة أورلي أبوقسيس (قبل أن تصبح مستقلة معارضة، وحينما كانت في يسرائيل بيتينو).والنائبتان يفعات ساسا بيطون، وطالي فلوسكوف، من كتلة "كولانو).والنائب آفي ديختر (ليكود).والنائب يوآف بن تسور (شاس).

احتمالات القانون

لهذا القانون احتمال بأن يتم اقراره، وإذا وجد اعتراض، فيكون من جهة سلطة السجون والأجهزة الأمنية، التي تفضل عادة ابقاء أنظمة كهذه ضمن صلاحياتها لأغراض المناورة.

الثاني والثلاثون: مشروع قانون يلغي الاعفاءات الضريبية الممنوحة لجمعيات، في حال أن الجمعية نشطت ضد دول إسرائيل في العالم

19 يناير 2017

(هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف الجمعيات، إذ أن القصد بالنشاط "ضد دولة إسرائيل"، هو ضد السياسات الإسرائيلية، بمعنى جمعيات حقوقية، وأخرى التي تلاحق جرائم الاحتلال)

المبادر بتسلئيل سموتريتش "البيت اليهودي" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3667/ف

قدم النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي"، ومعه 26 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، مشروع قانون يلغي الامتيازات الضريبية التي تحصل عليها الجمعيات التي تعمل ليس لغاية الربح.إذا كانت الجمعية تنشط في العالم "ضد إسرائيل"، بقصد ضد السياسات الإسرائيلية وجرائم الاحتلال.

المبادرون

الى جانب النائب سموتريتش فقد بادر الى القانون النواب: ميكي زوهر ودافيد بيطان ويوآف كيش ودافيد امسالم وأمير أوحانا وشيران هشكال وأورن حزان ونوريت كورين وعنات بيركو وأبراهام نغوسا ونافا بوكير وآفي ديختر من كتلة "الليكود".والنواب عوديد فورير وروبرت ايلاطوف وحمد عمار ويوليا ملينوفسكي من كتلة "يسرائيل بيتينو".والنائبان ميراف بن آري وايلي كوهين من كتلة "كولانو".والنواب شولي معلم ومردخاي يوغيف ونيسان سلوميانسكي من كتلة "البيت اليهودي".والنواب يتسحاق فاكنين ويوآف بن تسور ويغئال غويطة ويعقوف مارغي من كتلة "شاس".والنائب مناحيم موزس من كتلة "يهدوت هتوراة.

احتمالات القانون

مشروع القانون هذا، هو واحد من سلسلة قوانين، تستهدف الجمعيات الحقوقية، وفي الدورة البرلمانية الحالية أغلبية واضحة ضد هذه الجمعيات الناشطة ضد جرائم الاحتلال، ويبقى السؤال مطروحا أمام الحكومة، التي في ما مضى كانت تعمل حسابا لردود الفعل الدولية على ملاحقة الجمعيات، وقلصت أضرار قوانين بادرت لها في هذا المجال.

الثالث والثلاثون: مشروع قانون يحجب راتب عضو الكنيست في حال كان متهما بقضية أمنية عقوباتها 10 سنوات

18 يناير 2017

(هذا القانون تم تفصيله ليكون ملائما لقضية عضو الكنيست باسل غطاس، من القائمة المشتركة، الذي كان في فترة طرح القانون "مشبوها" بتسريب هواتف خليوية الى أسرى في سجون الاحتلال)

المبادر إيلي كوهين "كولانو"

مشروع قانون رقم 20/3650/ف

قدم النائب إيلي كوهين من حزب "كولانو" مشروع قانون يقضي بحجب الراتب عن عضو كنيست في حال كان مشبوها بقضية أمنية تصل عقوباتها الى 10 سنوات وأكثر.وأن مصير الراتب يتحدد بعد صدور الحكم النهائي، وفي حال سقطت عنه التهمة.

احتمالات القانون

مشروع القانون هذا، هو واحد من سلسلة قوانين، فيها استهداف للعرب، لأنه يحرم الشخص من حقه الأساسي في الحصول على راتبه مقابل عمله، وقبل صدور حكم ضده.وبحكم القانون فإنه في حال تمت ادانته والحكم عليه بالسجن، فإن عمله يتوقف فورا، وبالتالي يتوقف راتبه.

هذا القانون يتعارض مع قوانين العمل الأساسية، وحتى ولو حظي بأغلبية بعلى الأغلب لن يصمد أمام المحكمة العليا.

الرابع والثلاثون: مشروع قانون لفرض "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن

10 يناير 2017

(هذا القانون هو واحد من سلسلة قوانين تم ادراجها على جدول أعمال الكنيست، وتدعو الى فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الكتل الاستيطانية، أو فرض قوانين جزئية عليها، بهدف الضم)

المبادرة شيران هشكال "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/358/ف

قدمت النائبة شارون هشكال من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يقضي بفرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على مستوطنات غور الأردن.

احتمالات القانون

مشروع القانون هذا، هو واحد من سلسلة قوانين، تدعو الى فرض ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" كليا أو جزئيا على المستوطنات، أو المستوطنين، أو حتى على سائر أنحاء الضفة المحتلة.وحسب الوضع القائم فإن الحكومة الحالية، ليست معنية بالدخول في مواجهة مع الحلبة الدولية في هذه القضية، رغم أن هذه القوانين تحظى بأغلبية نواب الدورة الحالية للكنيست (الـ 20).

الخامس والثلاثون: مشروع لتمليك عقارات بملكية الدولة للقائمين عليها منذ عشرات السنين

10 يناير 2017

(هذا القانون في حال اقراره سيسري على أملاك المهجّرين الفلسطينيين، التي جعلتها إسرائيل جزءا مما يسمى "ممتلكات الدولة"، وهو قانون بالإمكان اعتباره موازيا لقانون التسويات في الضفة المحتلة، ليسري على وضعية مشابهة في مناطق 48.أعضاء كنيست من حزبي "العمل" و"يوجد مستقبل" المعارضين مشاركون في القانون)

المبادر:

مخلوف ميكي زوهر من "الليكود"

دافيد بيطان من "الليكود"

ف/3633/20

قدم عضو الكنيست ميكي زوهر من كتلة "الليكود"، ومعه 11 نائبا من كتل الائتلاف، وايضا من كتلة "المعسكر الصهيوني" وحزب العمل المعارض، مشروع قانون يهدف الى تمليك الأشخاص الذين يسكنون أو يسيطرون على "أملاك عامة"، في حال مضى على اقامتهم 30 عاما وأكثر، ولم تكن مطالبات بالملك من أي جهة كانت.

ومصطلح "أملاك عامة"، مرادف لما يسمى "أملاك دولة".وفي هذه الحالة فإن القانون سيسري على كافة العقارات من بيوت واراضي للمهجّرين الفلسطينيين، إن كانوا خارج الوطن أو داخله.ما يعني تسجيل رسمي للعقارات بأسماء من استولوا عليها، ولم تطلب "الدولة" اخلاءهم منها على مدى السنين.

ويطرح القانون جدولا لتدريج للنسبة التي يدفعها المسيطرون لخزينة الدولة، كي يتملكوا العقار.وبالإمكان القول، إن هذا القانون سيكون قانونا موازيا، لقانون "التسويات" الذي يشرعن نهب الأراضي بملكية فلسطينية خاصة في الضفة المحتلة، التي أقام عليها المستوطنون بؤرا استيطانيا.ومشروع القانون الجديد سيسري بطبيعة الحال على مناطق 1948.

وكما هو معروف فإن عددا من القرى الفلسطينية المدرّة، وأحيانا في المدن الفلسطينية التاريخية، بقيت مئات البيوت إن لم يكن اكثر على حالها، بعد التهجير، واستوطن فيها في الغالبية الساحقة جدا عائلات يهودية، ونذكر على سبيل المثال، قرى قرب مدينة يافا، توسعت على أنقاضها مدينة تل ابيب، ومدن مثل حيفا وبيسان، وغيرها.

المبادرون للقانون:

والى جانب النائب ميكي زوهر، فقد شارك في المبادرة للقانون كل من: النواب دافيد بيطان ودافيد امسالم ويوسف كيش من كتلة "الليكود".والنواب ميراف بن آري، ويفعات بيطون وطالي فلوسكوف من كتلة "كولانو".والنائب مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي".والنائبة يوليا ملينوفسكي من كتلة "يسرائيل بيتينو".والنائبان ايتسيك شمولي ونحمان شاي من كتلة "المعسكر الصهيوني".والنائبة عليزا لافي من كتلة "يوجد مستقبل".

وننشر هنا الترجمة الكاملة.

احتمالات التشريع

احتمال تشريع هذا القانون وارد بمدى معقول، واشكاليته من ناحية الحكومة، بأنها "تتخلى" عن ملكية عقارات من الناحية الرسمية، إلا أن تعدد الكتل من الائتلاف والمعارضة، يزيد من احتمالات تمرير القانون.

ترجمة القانون

اقتراح قانون الأراضي (تصحيح– الحق بأراضي عامة) 2016.

1- تعديل البند 107: في قانون الأراضي من العام 1969، (لاحقا "قانون الأراضي)، في الباند 107، وبدلا من "وفي هذا الفصل"، يأتي "وفي هذا القانون".

2- بعد البند 113، يضاف البند (113 أ): الحق في الأراضي العامة: على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون، فإذا سيطر شخص على أرض عامة، وهي أرض ليس لها هدف استخدام، ولم يتملكها حق آخر.وبعد أن تمت السيطرة بحسن نية، وسيطر عليها على الاقل 30 عاما، دون أن تكون أي جهة عامة ذات صلاحية، أو سلطات تطبيق القانون، أصدرت تعليمات للخروج من الأرض، فيكون الشخص صاحب حق في الحصول على الارض عن طريق تأجيرها له لعدة أجيال (سنوات طويلة):

1- سيطرة على المِلك من 30 الى 39 عاما، يدفع 70% صاحب الملك (الدولة) من قيمته المعقولة
2- سيطرة على المِلك من 40 الى 49 عاما، يدفع 60% صاحب الملك (الدولة) من قيمته المعقولة
3- سيطرة على المِلك من 50 الى 59 عاما، يدفع 50% صاحب الملك (الدولة) من قيمته المعقولة
4- سيطرة على المِلك من 60 وأكثر، يدفع 40% صاحب الملك (الدولة) من قيمته المعقولة

تفسير القانون (وفق النص)

في دولة إسرائيل يسكن الكثيرون في أملاك، لم يتم فيها استكمال الاجراءات القضائية، لتراخيص البناء، والتسجيل في سجلات العقارات.وهذه مشكلة منتشرة في عقارات تم تسليمها قبل عشرات السنين.

وحينما تطلب الدولة اخلاء الناس من الأملاك، بذريعة أن مكوثهم في المكان ليس منظما من ناحية قضائية، فإن الأمر سيخلق ضرارا حقيقيا بحقوق ملكيتهم، وبمصلحتهم، كونهم مكثوا في العقار على مدى عشرات السنين واعتقدوا بحسن نية أن الاجراءات مستكملة.

....

إن في مشروع القانون هذا ما يصحح الغبن المتوقع للناس الذين ذات صباح نهضت الدولة، وطلبت اخلاءهم من بيوتهم بعد عشرات السنين.

السادس والثلاثون: مشروع قانون يمنع تلقي تبرعات من دول أعداء وتدعم الارهاب

09 يناير 2017

(هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف العرب، وهو قانون زائد، بسبب وجود قانون يمنع التواصل مع الدول التي تعتبرها إسرائيل "دول عدو")

المبادر إيلي كوهين "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3634/ف

قدم النائب إيلي كوهين من حزب "الليكود" مشروع قانون يمنع تلقي تبرعات من دول عدوة لإسرائيل، أو داعمة للارهاب.وهو قانون يستهدف جمعيات ناشطة بين العرب في إسرائيل.

وهذا مشروع القانون الثاني الذي يطرحه النائب إيلي كوهين، إذ أن مشروع القانون السابق 2711، كان جارفا بمنع تلقي تبرعات من دول لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، فيما المشروع الجديد، يحدد طبيعة الدول التي يحظر تلقي تبرعات منها.

كذلك مطروح مشروع قانون آخر، على جدول أعمال الكنيست من بعض النواب، ويمنع نوادي رياضية تلقي تبرعات من دول أعداء، وداعمة للارهاب، بموجب المفهوم الإسرائيلي.وهذا قانون يستهدف النوادي العربية.

احتمالات القانون

مشروع القانون هذا، هو واحد من سلسلة قوانين، فيها استهداف للعرب، ويعد قانونا زائدا، بسبب وجود قوانين تحقق ذات الهدف، إلا أنه ليس واضحا ما إذا ستقبل به الحكومة.

السابع والثلاثون: مشروع قانون لمنع منح مواطنة لزوجة ثانية

09 يناير 2017

(هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف العرب، وهو قانون زائد، بسبب وجود قانون يمنع تعدد الزوجات، ويفرض عقوبات على من يفعل ذلك)

المبادر عوديد فورير "يسرائيل بيتينو"

مشروع قانون رقم 20/3608/ف

قدم النائب عوديد فورير من كتلة "يسرائيل بيتينو"، ومعه النائبين من كتلته، روبرت ايلاطوف ويوليا ملينوفسكي، مشروع قانون يمنع منح مواطنة لزوجة ثانية.

هذا القانون يُعد واحدا من قوانين استهداف العرب، وهو قانون زائد، بسبب وجود قانون يمنع تعدد الزوجات، ويفرض عقوبات على من يفعل ذلك.ولكن هناك ظاهرة تعدد زوجات بين العرب، خاصة في عشائر النقب، ولكن لا يتم تسجيل الزوجة الثانية، أو أكثر، في التسجيل السكاني.كذلك فإن قانون منع لم الشمل، المعمول به منذ العام 2002، ويتم تمديده سنويا، يمنع هو أيضا منح مواطنة لزوجة أو زوج من المناطق المحتلة منذ العام 1967، أو أي فلسطيني وعربي من خارج الوطن

احتمالات القانون

مشروع القانون هذا، هو واحد من سلسلة قوانين، فيها استهداف للعرب، ويعد قانونا زائدا، بسبب وجود قوانين تحقق ذات الهدف، إلا أنه ليس واضحا ما إذا ستقبل به الحكومة.

الثامن والثلاثون: مشروع قانون منع "ضجيج" مكبر صوت من دور العبادة

04 يناير 2017

(النص الجديد لمشروعي قانونين سابقين، ويمنع اصدار أصوات من الساعة 11 ليلا وحتى الساعة 7 صباحا من اليوم التالي، ما يستهدف أساسا صلاة الفجر ويمنعها)

المبادر:

مردخاي يوغيف من "البيت اليهودي"

دافيد بيطان من "الليكود"

ف/3590/20

قدم عضوا الكنيست مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي" ودافيد بيطان من كتلة "الليكود"، مشروع قانون جديد، الهدف منه منع أذان صلاة الفجر.وهو نص جديد معدّل لمشروعي قانونين قدما هذه الدورة ويحملان رقمي: 2316 و2346، إذ كان تخوف المتدينين المتزمتين اليهود من النص الجارف في مشروعي القانوني، أن يمنع اطلاق صفارة بدء السبت، من الكُنس اليهودية، عند مغيب شمس كل يوم جمعة.

ومن أجل ضمان أغلبية للقانون، فقد تم تقديم مشروع القانون هذا، الذي يقتصر فيه المنع الكلي على استخدام مكبرات الصوت، على ما بين 11 ليلا، وحتى السابعة صباحا من اليوم التالي.كذلك، فإن التعديل الجديد يجعل حالة المنع الكلي هي القاعدة الثابتة، وأن الاستثناء، بمعنى السماح بصلاة الفجر وفق مقاييس معينة سيستوجب، إما تعليمات وزير، أو صدور يسمى "قانون بلدي مساعد"، صادر عن المجلس البلدي أو القروي.

وترك الأمر لقانون بلدي مساعد للمجلس البلدي والقروي، يعني أنه حيث يقع المسجد في مدن باتت ذات أغلبية يهودية، وايضا في حالة القدس المحتلة، فإن المنع سيكون قائمة كليا.

وننشر هنا ترجمة نص مشروع القانون، مع شروحات التعديلات القائمة على قانون "منع الضجيج".

احتمالات التشريع

يحظى هذا القانون بدعم مباشر من رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، منذ أن ظهر لأول مرّة في العام 2011، ولكن في حينه لم يكن يحظى بأغلبية، خلافا لما يبدو في الدورة الـ 20.

هذا القانون خلق جدلا ايضا في صفوف الائتلاف، ويرى وزراء ونواب أن قانون "منع الضجيج" منذ العام 1961 يستطيع أن يحقق الهدف من دون الحاجة لقانون جديد.

والاحتمالات هو أن يبقى القانون معلقا، أو أن يتم اقراره بالقراءة التمهيدية، ويتم تجميد عملية التشريع، بحسب ما قاله وزراء لوسائل إعلام، كي يفسح المجال لطرح "تفاهمات حيث يوجد اعتراضات على أذان المساجد".

ترجمة القانون مع الشروحات

اقتراح قانون لمنع الأضرار (تصحيح- منع ضجيج من جهاز صوت في دار عبادة) 2016.

اضافة بند أ2

1- في قانون منع الأضرار للعام 1961 (لاحقا: القانون الأساسي)، وبعد البند 2 يأتي ما يلي:

2أ- (أ)- لا يُشغّل شخص جهاز مكبر صوت في دار عبادة قائمة في منطقة سكنية، بين الساعات 11 ليلا وحتى 7 صباحا من اليوم التالي؛ الوزير، وبموافقة وزير الداخلية، يحق له أن يحدد في أمر وزاري، للحالات التي يسمح فيها استخدام مكبر الصوت في تلك الساعات المذكورة؛ بما يخص "دار العبادة"- وفي هذه الحالة كنيس، كنيسة، أو مسجد، أو في كل مكان مسقوف آخر، يتم استخدامه بشكل دائم للصلاة والطقوس الدينية.

(ب) دون المس مما ورد في البند الصغير (أ)، فلا يشغّل شخص جهاز تكبير صوت في دار عبادة في منطقة سكنية، خلافا لما ورد في البند 2 (بقصد بعد الاضافة الجديدة) وأيضا بموجب التعليمات الواردة في البنود 5 و6 و7 (في القانون الأساسي).

2- تعديل للبند 11: في البند 11 للقانون الأساسي، وبعد البند الصغير (أ) يأتي ما يلي:

(أ1) إن من يخالف تعليمات البند (2أ)، فإن الحكم عليه غرامة بـ 10 آلاف شيكل: وفي حالة ادانة الشخص ب المخالفة وفق هذا البند الصغير، فإن الحكم عليه لا يقل عن نصف الغرامة المذكورة هنا".

تفسير القانون (وفق النص)

مئات آلاف المواطنين في إسرائيل، في مناطق الجليل، النقب، القدس، ومناطق أخرى في وسط البلاد، يعانون بشكل منهجي ويومي من الضجة الناجمة عن أجهزة تكبير الصوت في دور العابدة، التي تقلق راحتهم عدة مرات يوميا، بما في ذلك ساعات الصباح الباكر والليل.

القانون المقترح يطرح وجهة نظر، بموجبها أن حرية العبادة عليها أن لا تمس بنوم وجودة حياة المواطنين، ويقترح أن يتم تقييد استخدام مكبرات الصوت في دور العبادة في ساعات الليل.كما يقترح القانون بضمن ذلك، أنه خلال ساعات النهار، لا يتم استخدام مكبرات الصوت في دور العبادة، إذا كانت تشذ عن تعليمات البند 2 للقانون المتعلق بضجيج غير معقول، وايضا بموجب بنود 5 و6 و7 للقانون الأساسي.وأن من يخالف هذه التعليمات فإن الحكم عليه بغرامة 10 آلاف شيكل، وفي حال فرض عليه الحكم، فإن الغرامة لا تقل عن نصف هذه الغرامة.

ترجمة بنود 2 و5 و6 و7 في القانون الاساسي الذي سيدخل عليه التعديل وفق مشروع القانون هذا:

2- منع ضجيج: لا يتسبب شخص بضجة قوية غير معقولة، من أي مصدر كان، إذا هو يشوش أو من شأنه أن يشوش، لشخص موجود في القرب، أو للعابرين من المكان.

5- أسس التنفيذ: الوزير يطرح ضمن الأنظمة، أسس لتنفيذ البندين 2 و3 (3 متعلق بالروائح) وبضمن هذا، يحق للوزير أن يحدد ما هو الضجيج والروائح الشديد، غير المعقولة.

6- قانون مساعد: يحق لسلطة محلية (مجلس بلدي وقروي) سن قانون مساعد، بمصادقة الوزير، لتحديد تعليمات خاصة بشأن هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في المكان وسكانه.وبإمكان التعليمات أن تشذ عن التعليمات التي تم اقرارها في هذا القانون، بما في ذلك سريان الأنظمة في مناطق وفي ايام أو في ساعات تم تحديدها في القانون المساعد.

7- تعليمات عامة: يحق للوزير أن يصدر أوامر بأنظمة، تتعلق بالخطوات التي من شأنها أن تمنع كل خرق للبندين 2 و3، وبإمكان ان تكون الأنظمة عامة، أو لأنواع معينة.

التاسع والثلاثون: مشروع قانون اخراج علاج المشاركين في "العمليات الارهابية" من قانون التأمين الصحي

01 يناير 2017

(مشروع القانون يأتي في سياق حملة التحريض ضد العرب، وهم المستهدفون، ويطغى عليه طابع البيان السياسي لابقاء الموضوع في الواجهة)

المبادر:

عنات بيركو من "الليكود" وآخرون

ف/ 3536/20

قدمت عضوة الكنيست عنات بيركو من كتلة حزب "الليكود" مشروع قانون يقضي بعدم سريان قانون التأمين الصحي لدى علاج من يشارك في "عمليات ارهابية"، بموجب تعريف الارهاب في قانون مكافحة الارهاب الإسرائيلي.

مشروع القانون يأتي في سياق حملة التحريض العنصري، ويطغى عليه طبيعة "البيان السياسي"، لابقاء حملة التحريض في صدارة الخطاب السياسي.

وشارك في المبادرة للقانون الى جانب بيركو: نافا بوكير وأبراهام نغوسا وأمير أوحانا ونوريت كورين من كتلة "الليكود"، ومناحيم موزس "يهدوت هتوراة"، وأكرم حسون "كولانو".

احتمالات التشريع

احتمال اقرار القانون وارد جدا في الولاية البرلمانية الـ 20 القائمة.

الأربعون: مشروع قانون لاعتبار اشعال الحرائق عملا ارهابيا

01 يناير 2017

(مشروع القانون جاء على خلفية حملة التحريض العنصري التي قادها بنيامين نتنياهو في النصف الثاني من تشرين الثاني/ نوفمبر، زاعما أن غالبية الحرائق التي اجتاحت البلاد، ناجمة عن فعل فاعل، ثم قال إن إسرائيل تواجه ارهاب الحرائق، وبعد أسابيع قليلة بينت تحقيقات الشرطة والمخابرات زيف الادعاءات)

المبادر:

شارون هشكال

ف/3548/20

قدمت عضوة الكنيست شارون هشكال من كتلة حزب "الليكود" مشروع قانون يقضي باعتبار اشعال الحرائق بقصد جريمة ارهابية، ويسري عليها المنفذي قانون مكافحة الارهاب.

مشروع القانون جاء على خلفية حملة التحريض العنصري التي قادها بنيامين نتنياهو في النصف الثاني من تشرين الثاني/ نوفمبر، زاعما أن غالبية الحرائق التي اجتاحت البلاد، ناجمة عن فعل فاعل، ثم قال إن إسرائيل تواجه ارهاب الحرائق، وبعد أسابيع قليلة بينت تحقيقات الشرطة والمخابرات زيف الادعاءات.

احتمالات التشريع

احتمال اقرار القانون وارد جدا في الولاية البرلمانية الـ 20 القائمة.

الواحد والربعون: مشروع قانون الزام كل المدارس بانشاد | النشيد الوطني الإسرائيلي"

19 ديسمبر 2016

(الطابع العنصري للقانون يعود الى مضمون النشيد الذي يمجد اليهود، وأحقيتهم على فلسطين التاريخية)

المبادر:

أورن حزان من "الليكود"

ف/3567/20

قدم عضو الكنيست أورن حزان من كتلة حزب "الليكود" مشروع يلزم جميع المدارس في جهاز التعليم بانشاد "النشيد الوطني الإسرائيلي " مرّة واحدة اسبوعيا.

لطابع العنصري في القانون، هو مضمون النشيد الذي يمجد اليهود على الآخرين، وأحقيتهم بفلسطين التاريخية.وسريان هذا القانون على المدارس العربية، هو فرض نشيد بالإكراه.

احتمالات التشريع

احتمال اقرار القانون ضعيفة في الولاية البرلمانية الـ 20 القائمة.ويعود هذا الاستنتاج الى كون القانون اشكالي لدى اليهود المتدينين المتزمتين "الحريديم"، الذين يعترضون على مضمون القانون لأسبابهم الدينية.

الثاني والأربعون: مشروع قانون يقضي بمضاعفة العقوبة على من أدين من قبل بتهمة ينص عليها قانون مكافحة الارهاب

17 نوفمبر 2016

(مشروع قانون يدعو لمضاعفة العقوبة على من كرر عملا وأدين به بموجب قانون مكافحة الارهاب).

المبادرة عنات بيركو "الليكود" ومعها ايلي الألوف (كولانا)

مشروع قانون رقم 20/3468/ف

قدمت النائبة عنات بيركو من كتلة "الليكود"، ومعها النائب إيلي الألوف من كتلة "كولانو" مشروع قانون، يقضي بمضاعفة العقوبة، على من كرر عملا وأدين به من قبل، بموجب قانون "مكافحة الارهاب"، الذي هو بحد ذاته قانونا عنصريا، ويقيد حرية التعبير والنشاط السياسي.

كما يقضي القانون بأن لا يكون ضعف العقوبة بأكثر من 25 عاما.

احتمالات القانون

احتمال كبير لإقرار القانون.

الثالث والأربعون: مشروع قانون طرد عائلات منفذي عمليات على خلفية قومية

17 نوفمبر 2016

(القانون يأمر قائد الجيش في منطقة ما بفرض قيود حركة ومسكن على أبناء عائلة من الدرجة الاولى، قتل أحد أبنائها شخصا آخر على خلفية قومية).

المبادر مردخاي يوغيف ("البيت اليهودي") وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3458/ف

قدم النائب مردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي"، ومعه 6 نواب من الائتلاف الحاكم، مشروع قانون يفرض على قائد عسكري لمنطقة، بأن يفرض قيود حركة ومسكن، على أبناء عائلة من الدرجة الأولى، لشخص قتل شخصا أخر على خلفية قومية، أو قريب عائلة شجع العمل ولم يمنعه.

هذا قانون مشابه لقانون آخر، تم تقديمه من قبل مجموعة نواب من الائتلاف والمعارضة.

المبادرون:

شارك في طرح القانون النواب: شيران هشكال ونوريت كورين وأبراهام نغوسا وأمير أوحانا من كتلة "الليكود".وشولي معلم وبتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي.

احتمالات القانون

هذا القانون مخالف لقوانين حقوق الانسان، وهناك اشكالية في المواقفة عليه بصيغته القائمة.

الرابع والأربعون: مشروع قانون يُدرج السودان ضمن الدول المحظور دخول مواطنيها إلى إسرائيل

01 نوفمبر 2016

(مشروع القانون يدعو لضم السودان إلى دول إيران وسورية ولبنان والعراق، التي يحظر على مواطنيها الدخول إلى إسرائيل.والسبب هو تسلل سودانيين إلى إسرائيل في السنوات الأخيرة، عبر الحدود مع سيناء)

المبادر: عنات بيركو من "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3389/ف

قدمت النائبة عنات بيركو من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يقضي بإدراج السودان ومواطنيها على قائمة الدول المحظور دخول مواطنيها إلى إسرائيل.

ومشروع القانون هو تعديل على القانون المؤقت الذي أقره الكنيست في العام 2003، وينتهي مفعوله في منتصف العام المقبل– 2017، وقابل للتمديد.ويقضي بمنع دخول مواطني دول: إيران وسورية ولبنان والعراق إلى إسرائيل.والآن تريد بيركو اضافة السودان إلى تلك الدول.

وقالت بيركو في تفسيرها لمشروع القانون: "إن ظاهرة المتسللين من السودان إلى إسرائيل، خلقت مشاكل اجتماعية وديمغرافية وجنائية وغيرها، وإن مواجهتها باتت صعبة.ويجري الحديث عن خطر حقيقي بكل ما هو متعلق بدعم منظمات الاسلام المتطرف، ودعم الإرهاب.ويجري الحديث عن متسللين مع جاهزية لتجنيدهم لصالح من يسعون لإلحاق الأذى بدولة إسرائيل".

"ومن أجل منع استخدام أنظمة لم الشمل، ومنع دخول غرباء، مدى ولائهم وإخلاصهم لدولة إسرائيل يمكن أن يكون اشكاليا، فمقترح أن يسري بند الإقامة الدائمة، في قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل من العام 2003، على مواطني السودان".

احتمالات القانون

احتمالات مصادقة الحكومة على هذا القانون تبدو ضعيفة لعدة أسباب، منها أن أعداد المتسللين واللاجئين من أفريقيا والسودان على وجه التحديد تراجعت بشكل حاد، خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة، كذلك فإن منظمات حقوقية واجتماعية، تدعو إلى تطبيق المواثيق الدولية في استيعاب هؤلاء اللاجئين.ويضاف إلى هذا، أنه حسب تقارير إسرائيلية ظهرت في الأسابيع القليلة الماضية، من يوم إعداد هذا التقرير، فإن إسرائيل تبدي نوعا من التقارب مع السودان، رغم أنه لم تظهر مؤشرات قوية على ذلك من السودان.

الخامس والأربعون: مشروع قانون يسمح للإسرائيليين في الخارج بالتصويت في الانتخابات البرلمانية

01 نوفمبر 2016

(للوهلة الأولى يبدو وكأن هذا النظام قائم في الكثير من دول العالم التي تجيز لمواطنيها التصويت في الخارج، إلا أن خلفيات وتاريخية مشروع القانون هذا، وصياغاته المحدودة، تؤكد طابعه العنصري، والهدف هو تقليص نسبة الفلسطينيين في إسرائيل من بين الناخبين)

المبادر: نحمان شاي من "المعسكر الصهيوني" ودافيد بيتان من "الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3374/ف

قدم النائبان نحمان شاي من حزب "العمل" في كتلة "المعسكر الصهيوني"، ودافيد بيتان من كتلة "الليكود"، مشروع قانون يدعو إلى منح قسم من حملة الجنسية الإسرائيلية ويقيمون في الخارج، حق التصويت في الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية.

وينص القانون على منح كل من يحمل الجنسية الإسرائيلية، ومكث في إسرائيل 210 أيام، في كل واحدة من السنوات السبع التي سبقت يوم الانتخابات، أو 280 يوما في كل واحدة من السنوات الخمس التي سبقت يوم الانتخابات، حق التصويت في الكنيست، شرط أن يُبلغ المعني لجنة الانتخابات المركزية بنيته المشاركة في التصويت، هو والبالغون من أفراد عائلته المقيمون في الخارج معه.

خلفيات وتاريخية مشروع القانون

ويُعد هذا القانون أحد القوانين الأكثر إشكالية، من الناحية الإسرائيلية والصهيونية الداخلية، التي طرحت على جدول أعمال الكنيست، منذ ما بعد انتخابات العام 1992، وحتى اليوم، إذ يتم طرحه من قبل أعضاء كنيست من مختلف الأحزاب في كل واحدة من الدورات البرلمانية، منذ العام 1992 وحتى اليوم.

فحينما تبين في العام 1992 أن حكومة إسحاق رابين، ما كان بالإمكان أن تتشكل، لولا الدعم الخارجي الذي قدمته الكتلتان الفاعلتان في الشارع الفلسطيني في إسرائيل: الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة، والحزب الديمقراطي العربي، انطلق اليمين، وخاصة عضو الكنيست والوزير الأسبق من حزب الليكود، ميخائيل إيتان، بهذه المبادرة، التي لاقت دعما فوريا من رئيس الحزب في حينه بنيامين نتنياهو، والذي ما زال يؤيد الفكرة اليوم أيضا.وقد ورد المشروع بصيغة أوسع أيضا في اتفاقيات الائتلاف الحكومي الحالي.

والهدف الأول من هذا القانون هو تقليص نسبة الفلسطينيين من بين المصوتين في الانتخابات الإسرائيلية، فنسبتهم اليوم في سجل الناخبين باتت حوالي 15,5%، إلا أن ضُعف المشاركة، نسبيا، في التصويت، يقلص هذه النسبة من بين المصوتين فعلا إلى حدود 14%.

وفي كل واحدة من الانتخابات التي جرت في العقد الأخير، تبين أن ما بين نصف مليون إلى 550 ألفا من ذوي حق الاقتراع، هم في عداد المهاجرين، أو ممن يمكثون لعدة سنوات في الخارج.وأكثر من 94% منهم يهود، والباقي من فلسطينيي الداخل.

وتبني أحزاب اليمين على أن هؤلاء، وفي حال تم منحهم حق التصويت، فسيتدفقون فورا على السفارات أو مراكز اقتراع أخرى للتصويت، كما تعتقد هذه القوى أنها المستفيد الأول من هذا القانون.

وعلى الرغم من الهدف العنصري للقانون، إلا أنه ظهرت له إشكالية أيديولوجية صهيونية، إذ عارضت أوساط صهيونية هذا القانون، على أساس أنه يشجع الهجرة من إسرائيل، وأنه يسحب البساط من الدعوات لهجرة اليهود إلى إسرائيل.ورافق هذا خطاب آخر، في جوهره السؤال: "بأي حق يقرر من اختار الهجرة من إسرائيل، كيف تسيّر أمورها، ومن يحكم فيها؟".

وعلى ضوء هذا الجدل بطابعه الأيديولوجي، بدأت تظهر في سنوات الألفين، مشاريع قوانين تدعو إلى فسح المجال لقسم من المهاجرين للتصويت للكنيست، وفق مقاييس تختلف من مشروع إلى آخر، ولكن كل هذه المشاريع توحي بأن هناك من يُجري حسابات دقيقة، لتضمن بضع عشرات آلاف آخرين، على الأقل، من اليهود في الخارج يدلون بأصواتهم للكنيست، وهذا ما يوحي به مشروع القانون المعروض هنا، إذ كما يبدو فإنه يرتكز على معطيات واحصائيات شبه دقيقة من دوائر الإحصاء الرسمية.

احتمالات القانون

كما ذكر، فإن هذه الفكرة بصيغة أخرى وردت في اتفاقيات الائتلاف الحاكم الحالي، وبشكل خاص مع حزب "يسرائيل بيتينو" بزعامة أفيغدور ليبرمان، المعني جدا بقانون كامل من هذا النوع، نظرا لوجود 140 ألف روسي من الذين هاجروا إلى إسرائيل في العقدين الماضيين، وقرروا وعادوا إلى وطنهم الأصلي، يحملون الجنسية الإسرائيلية بغالبيتهم الساحقة، ويرى ليبرمان أن حظوظه بين هذا الجمهور وحده أكبر من غيره.

على الأغلب فإن الحكومة لن تدعم مشروع القانون هذا، في محاولة للتوصل إلى صيغة متفق عليها بين مركبّات الائتلاف الحاكم، وعرض مشروع قانون حكومي، وهذا ما لا يلوح في الأفق، عند إعداد هذا التقرير.

الفصل الثاني: قوانين قيد التشريع

أولاً: بالقراءة الأولى مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في "قانون القدس" وفق منطقة نفوذ "البلدية"

27 يوليو 2017

(مشروع قانون يطلب أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، لأي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، إلا أنه وفق طلب الحكومة، فإنه يجوز الغاء هذا القانون بقانون آخر يحظى بأغلبية لا تقل عن 61 نائبا.كذلك فإنه لدى القراءة الأولى تمت اضافة، تقول، إن القانون يسري على منطقة نفوذ المدينة هي التي تحددها بلدية القدس، تمهيدا لسلخ ضواحي فلسطينية كبيرة عن المدينة- مرفق نص القانون الأصلي- ومشروع القانون الذي أقر بالقراءة الأولى)

المبادرة شولي معلم من "البيت اليهودي" و22 نائبا

مشروع قانون رقم 20/4346/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاربعاء 26 تموز/ يوليو 2017، بالقراءة الأولى، مشروع قانون تقدمت به، النائبة شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي"، ومعها 22 نائبا من كافة كتل الائتلاف الحاكم، ويقضي بأن أي تغيير لقانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، يحتاج إلى أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، بمعنى ليس نسبة الثلثين في جلسة عادية.وهو القانون الذي أقرته الهيئة العامة للكنيست قبل اسبوع، يوم 19 تموز/ يوليو 2017.

وبموجب القانون الإسرائيلي، فإن قوانين "الأساس"، بمعنى قوانين دستورية، تحتاج إلى أغلبية عددية من 61 نائبا على الأقل، كي يتم تعديل أو الغاء القانون، إلا أن هذا القانون يطلب تعديلا لثلاثة بنود (5 و6 و7) في القانون الأساس للقدس، بشكل تصبح الأغلبية المطلوبة عددية من 80 نائبا.

إلا أنه قبل عملية التصويت بالقراءة التمهيدية، أعلن وزير "القدس" في الحكومة، زئيف إلكين، من على منصة الكنيست، أن الحكومة تشترط موافقتها على هذا القانون، بإضافة بند، يقضي بأن تغيير القانون برمته، يحتاج لأغلبية عددية من 61 نائبا، من أصل 120 نائبا.

وجاءت إضافة الحكومة، في أعقاب وجهة نظر المستشارين القضائيين في وزارة القضاء، مفادها أنه لا يمكن للكنيست أن يقر قانونا، يلغي شرعية أغلبية عادية من أعضاء الكنيست، قد تنشأ مستقبلا لتغيير أي قانون.ما يعني أن اضافة الحكومة لهذا البند، سيفقد مشروع القانون أهميته، لأنه نظريا، يمكن لأي حكومة مقبلة أن تطلب الغاء القانون المطروح هنا، والحصول على أغلبية 61 نائبا وأكثر لالغائه.

ولكن بعد ذلك، نشب جدل في أوساط اليمين الإسرائيلي، حول أن قانون أغلبية النواب الـ 80، سيمنع لاحقا امكانية فصل أحياء ضخمة عن القدس.

وعلى ضوء الجدل في صفوف اليمين، أقرت لجنة القانون والدستور في جلسة قصيرة وسريعة، اضافة بندين على مشروع القانون الذي أقر في الأسبوع الماضي، والبند الاول، هو أنه يجوز الغاء قانون أغلبية 80 نائبا، بقانون آخر، يحظى بأغلبية 61 نائبا على الأقل.

أما البند الثاني، فإنه يقول، إن القانون سيسري على منطقة نفوذ المدينة التي تقرها بلدية الاحتلال، وبقصد التغييرات اللاحقة.وهذا التعديل الذي أقر مع البند السابق بالقراءة الاولى أمس في الهيئة العامة للكنيست، يمهد لمشروع قانون يجري اعداده في حكومة الاحتلال، ويقضي بإقامة مجالس بلدية في الضواحي الفلسطينية الكبيرة، تكون تابعة لبلدية الاحتلال، ولكن هذه خطوة أيضا تمهد لفصل بلديات الضواحي مستقبلا عن بلدية الاحتلال، في خطوة لفصل الضواحي كليا عن مدينة القدس المحتلة، ويجري الحديث عن أكثر من 150 الف فلسطيني، بمعنى نصف عدد المقدسيين الفلسطينيين اليوم، على الاقل.

وحسب تقارير صحفية، فإن الحديث في المرحلة الأولى سيكون عن ضاحية كفر عقب، ومخيم شعفاط، وكلاهما خلف جدار الاحتلال في شمال المدينة.

يضاف الى هذا، أنه في حال تم اقرار هذا القانون، فإن الانسحاب من القدس المحتلة سيكون خاضعا لقانونين متوازيين، الاول القانون المطروح هنا.والثاني ما عُرف باسم "قانون الاستفتاء العام"، ويقضي بأنه في حال توصلت أي حكومة الى اتفاق يقضي بانسحاب من مناطق خاضعة لما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، فإن الاتفاق سيحتاج في الكنيست الى أغلبية عددية من 80 نائبا.وفي حال وجدت أغلبية أقل من هذه الأغلبية من أصل 120 نائبا، فيتم التوجه الى استفتاء عام.وهذا قانون يسري على مدينة القدس ومرتفعات الجولان السورية المحتلة، بفعل قانوني الضم لهاتي المنطقتين.

خلفية القانون

في السنوات الأخيرة ظهر مشروع القانون هذا، مرارا على جدول أعمال الكنيست.الى جانب قوانين أخرى تتعلق بالمناطق المحتلة منذ العام 1967، تطلب أغلبية غير عادية، من 70 وحتى 80 نائبا، والهدف من هذا، هو ضمان ثبات هذه القوانين مستقبلا، وثانيا تحييد وزن الكتل الناشطة بين فلسطينيي الداخل، الذين هم حاليا في كتلة برلمانية واحدة "القائمة المشتركة".

المبادرون للقانون:

وقد بادر للقانون إلى جانب النائبة شولي معلم، 22 نائبا من جميع كتل الائتلاف وهم: دافيد إمسالم، وميكي مخلوف، وأورن حزان، ويهودا غليك، وأمير أوحانا، وأبراهم نغوسا، ونافا بوكير، ونوريت كورين، من كتلة

"الليكود".وروعي فولكمان وميراف بن آري، وأكرم حسون، ويفعات ساسا بيطون، وطالي فلوسكوف، من كتلة "كولانو".ونيسان سولميانسكي، وبتسلئيل سموتريتش، ومردخاي يوغيف، من كتلة "البيت اليهودي".وروبرت ايلاطوف من كتلة "يسرائيل بيتينو".ويوآف بن تسور، وميخائيل ملكيئيلي، ويعوف مرغي، ويغئال غويطة، من كتلة "شاس".ومناحيم موزس، من كتلة "يهدوت هتوراة".

التصويت

وقد حصل القانون على أغلبية 51 نائبا من كافة كتل الائتلاف.وعارض القانون 41 نائبا من جميع كتل المعارضة.

جدول التصويت

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	23			7	
2	**كولانو**	10	8			2	
3	**"البيت اليهودي"**	8	7			1	
4	**"شاس"**	7	3			4	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	5			1	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	5			-	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		18		6	
8	**المشتركة**	13		12		1	
9	**يوجد مستقبل**	11		6		5	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

ترجمة حرفية لصيغة القانون القائمة حتى تاريخ هذا التقرير

قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل

القدس عاصمة إسرائيل

1- القدس الكاملة والموحدة، هي عاصمة إسرائيل.

مكان اقامة الرئيس والكنيست والحكومة والمحكمة العليا

2- المكان الذي فيه مقرات رئيس الدولة والكنيست والحكومة، والمحكمة العليا.

الحفاظ على الأماكن المقدسة

3- الأماكن المقدسة تكون تحت حراسة من تدنيس وكل مس آخر، ومن أي كل أمرؤ من شأنه أن يمس بحرية وصول أبناء الطوائف إلى الأماكن المقدسة لهم، أو لديهم مشاعر تجاه تلك الأماكن.

تطوير القدس

4- تطوير القدس:

(أ)- تنكب الحكومة على تطوير وازدهار القدس، وعلى رفاهية مواطنيها، من خلال تخصيص موارد خاصة، بما في ذلك منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة)، بمصادقة لجنة المالية في الكنيست.

(ب)- تمنح القدس أفضلية خاصة في نشاطات سلطات الدولة، لتطويرها في الشؤون الاقتصادية وغيرها.

(ج)- الحكومة تقيم اطار، أو أطر خاصة لتطبيق هذا البند.

منطقة نفوذ القدس

5- منطقة نفوذ القدس تشمل، بما يخص قانون الأساس هذا، كل المساحة الموصوفة في الاضافة، لدى الإعلان عن توسيع منطقة نفوذ القدس، منذ يوم 29 حزيران/ يونيو 1968، الصادر بموجب أوامر البلديات.

حظر نقل صلاحيات

6- لا تنقل لأي جهة أجنبية، سياسية أو سلطوية، أو لأي جهة أجنبية أخرى تشابه ما ذكر، إن كان بشكل ثابت، أو لفترة زمنية محددة، كل صلاحية متعلقة بمنطقة نفوذ القدس، التي هي من صلاحيات دولة إسرائيل، أو بلدية القدس.

صلابة القانون

لا يتم تغيير تعليمات البندين 5 و6، إلا بقانون أساس، يتم اقراره بأغلبية أعضاء الكنيست (61 نائبا على الاقل).

ترجمة مشروع القانون الذي أقر بالقراءة الأولى

اقتراح قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2) (تعليمات بشان منطقة نفوذ القدس والأغلبية المطلوبة لتغييرها)

الغاء البند 5: في قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (لاحقا- قانون الاساس) يلغى البند الخامس.

تعديل البند 6: في البند السادس للقانون الأساس، بدلا من العبارة التي تبدأ بكلمات "لمنطقة نفوذ القدس"، يأتي: "لمنطقة نفوذ بلدية القدس، وبضمن هذا، المنطقة المشار اليها في الاضافة، لدى الإعلان عن توسيع منطقة نفوذ بلدية القدس منذ يوم 28 حزيران/ يونيو 1967، الصادر بموجب أنظمة البلديات، وكل هذا كما كان ساريا منذ يوم سريان قانون الاساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل رقم 2) (تعليمات بشأن منطقة نفوذ القدس، وبغالبية مطلوبة لتغييرات فيه).

تعديل البند 7: البند 7 في قانون الاساس: بدلا من البندين 5 و6 يأتي البند 6، وبدلا من: "بغالبية اعضاء الكنيست، يأتي: "بغالبية 80 عضو كنيست، ولا يمكن تغيير تعليمات هذا البند، إلا بقانون أساس يحظى بأغلبية أعضاء الكنيست (61 نائبا على الاقل).

ثانياً: مشروع قانون اخراج علاج المشاركين في "العمليات الارهابية" من قانون التأمين الصحي

24 يوليو 2017

(مشروع القانون يأتي في سياق حملة التحريض ضد العرب، وهم المستهدفون، ويطغى عليه طابع البيان السياسي لابقاء الموضوع في الواجهة)

المبادر:

عنات بيركو من "الليكود" وآخرون

ف/3536/20

أقرت الهيئة العامة للكنيست بالقراءة التمهيدية يوم الأربعاء 19 تموز/ يوليو 2017، مشروع قانون تقدمت به النائبة عنات بيركو من كتلة حزب "الليكود" يقضي بعدم سريان قانون التأمين الصحي لدى علاج من يشارك في "عمليات ارهابية"، بموجب تعريف الارهاب في قانون مكافحة الارهاب الإسرائيلي.

مشروع القانون يأتي في سياق حملة التحريض العنصري، ويطغى عليه طبيعة "البيان السياسي"، لإبقاء حملة التحريض في صدارة الخطاب السياسي.وحصل القانون على دعم الحكومة.

وشارك في المبادرة للقانون الى جانب بيركو: نافا بوكير وأبراهام نغوسا وأمير أوحانا ونوريت كورين من كتلة "الليكود"، ومناحيم موزس "يهدوت هتوراة"، وأكرم حسون "كولانو".

وقد حصل القانون على تأييد 36 نائبا من كتل الائتلاف الحاكم، وايضا من كتلتي "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل"، المعارضتين.فيما عارض القانون 11 نائبا من كتلتي القائمة المشتركة، و"ميرتس"، ونائب من المعسكر الصهيوني.

مرفق جدول التصويت.

وقد أيد القانون 36 نائبا من الائتلاف والمعارضة.وعارضه 11 من كتل المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	10			20	
2	**كولانو**	10	4			6	
3	**"البيت اليهودي"**	8	-			8	
4	**"شاس"**	7	3			4	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	2			4	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	3			2	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	12	1		11	
8	**المشتركة**	13		8		5	
9	**يوجد مستقبل**	11	1			10	
10	**ميرتس**	5		2		3	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1	1			-	

ثالثاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يطلب أغلبية 80 نائبا لأي تغيير في قانون القدس

24 يوليو 2017

(مشروع قانون يطلب أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، لأي تغيير في قانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"- مرفق النص الأصلي لقانون القدس- الحكومة اشترطت الموافقة ببند يلغي القانون بأغلبية عادية من اعضاء الكنيست، نظرا لموقف المستشارين القضائيين المعارض للقانون)

المبادرة شولي معلم من "البيت اليهودي" و22 نائبا

مشروع قانون رقم 20/4346/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاربعاء 19 تموز/ يوليو 2017، بالقراءة التمهيدية، مشروع قانون تقدمت به، النائبة شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي"، ومعها 22 نائبا من كافة كتل الائتلاف الحاكم، مشروع قانون، يقضي بأن أي تغيير لقانون أساس: "القدس عاصمة إسرائيل"، يحتاج إلى أغلبية عددية من 80 نائبا، من أصل 120 نائبا، بمعنى ليس نسبة الثلثين في جلسة عادية.

وبموجب القانون الإسرائيلي، فإن قوانين "الأساس"، بمعنى قوانين دستورية، تحتاج إلى أغلبية عددية من 61 نائبا على الأقل، كي يتم تعديل أو الغاء القانون، إلا أن هذا القانون يطلب تعديلا لثلاثة بنود (5 و6 و7) في القانون الأساس للقدس، بشكل تصبح الأغلبية المطلوبة عددية من 80 نائبا.

إلا أنه قبل عملية التصويت، أعلن وزير "القدس" في الحكومة، زئيف إلكين، من على منصة الكنيست، أن الحكومة تشترط موافقتها على هذا القانون، بإضافة بند، يقضي بأن تغيير القانون برمته، يحتاج لأغلبية عددية من 61 نائبا، من أصل 120 نائبا.

واضافة الحكومة، جاءت بعد وجهة نظر المستشارين القضائيين في وزارة القضاء، مفادها أنه لا يمكن للكنيست أن يقر قانونا، يلغي شرعية أغلبية عادية من أعضاء الكنيست، قد تنشأ مستقبلا لتغيير اي قانون.

ما يعني أن اضافة الحكومة لهذا البند، سيفقد مشروع القانون أهميته، لأنه نظريا، يمكن لأي حكومة مقبلة أن تطلب الغاء القانون المطروح هنا، والحصول على أغلبية 61 نائبا وأكثر لالغائه.

وحسب أجواء في الكنيست، فإن البند الذي تطلب الحكومة اضافته، سيكون موضع سجال خلال اعداد مشروع القانون في مسارات التشريع المقبلة، رغم موافقة المبادرة لمشروع القانون على شرط حكومتها، خلال جلسة التصويت.

يضاف الى هذا، أنه في حال تم اقرار هذا القانون، فإن الانسحاب من القدس المحتلة سيكون خاضعا لقانونين متوازيين، الاول القانون المطروح هنا.والثاني ما عُرف باسم "قانون الاستفتاء العام"، ويقضي بأنه في حال توصلت أي حكومة الى اتفاق يقضي بانسحاب من مناطق خاضعة لما يسمى "السيادة الإسرائيلية"، فإن الاتفاق سيحتاج في

الكنيست الى أغلبية عددية من 80 نائبا.وفي حال وجدت أغلبية أقل من هذه الأغلبية من أصل 120 نائبا، فيتم التوجه الى استفتاء عام.وهذا قانون يسري على مدينة القدس ومرتفعات الجولان السورية المحتلة، بفعل قانوني الضم لهاتي المنطقتين.

خلفية القانون

في السنوات الأخيرة ظهر مشروع القانون هذا، مرارا على جدول أعمال الكنيست.الى جانب قوانين أخرى تتعلق بالمناطق المحتلة منذ العام 1967، تطلب أغلبية غير عادية، من 70 وحتى 80 نائبا، والهدف من هذا، هو ضمان ثبات هذه القوانين مستقبلا، وثانيا تحييد وزن الكتل الناشطة بين فلسطينيي الداخل، الذين هم حاليا في كتلة برلمانية واحدة "القائمة المشتركة".

المبادرون للقانون:

وقد بادر للقانون إلى جانب النائبة شولي معلم، 22 نائبا من جميع كتل الائتلاف وهم: دافيد إمسالم، وميكي مخلوف، وأورن حزان، ويهودا غليك، وأمير أوحانا، وأبراهم نغوسا، ونافا بوكير، ونوريت كورين، من كتلة "الليكود".وروعي فولكمان وميراف بن آري، وأكرم حسون، ويفعات ساسا بيطون، وطالي فلوسكوف، من كتلة "كولانو".ونيسان سولميانسكي، وبتسلئيل سموتريتش، ومردخاي يوغيف، من كتلة "البيت اليهودي".وروبرت ايلاطوف من كتلة "يسرائيل بيتينو".ويوآف بن تسور، وميخائيل ملكيئيلي، ويعوف مرغي، ويغئال غويطة، من كتلة "شاس".ومناحيم موزس، من كتلة "يهدوت هتوراة".

عملية التصويت

وقد حصل القانون على أغلبية 58 نائبا، 57 منهم من كافة كتل الائتلاف، والنائب في المعارضة أورلي أبو قسيس، المنشقة عن حزب "يسرائيل بيتينو".

وعارض القانون 49 نائبا من جميع كتل المعارضة.يشار هنا، إلى أن لوحة نتيجة التصويت، أشارت الى 48 نائبا، واتضح أن النائب إيلان غيلؤون من حزب "ميرتس" صوت خطأ كممتنع، وطلب تصحيح تصويته في البرتوكول.

مرفق جدول التصويت.

جدول التصويت

وقد أيد القانون 58 نائبا من الائتلاف.وعارضه 49 من كتل المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	25			5	
2	**كولانو**	10	10			-	
3	**"البيت اليهودي"**	8	7			1	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	5			1	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	5			-	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		23		1	
8	**المشتركة**	13		12		1	
9	**يوجد مستقبل**	11		9		2	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1	1			-	

ترجمة حرفية لصيغة القانون القائمة حتى تاريخ هذا التقرير

قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل

القدس عاصمة إسرائيل

1- القدس الكاملة والموحدة، هي عاصمة إسرائيل.

مكان اقامة الرئيس والكنيست والحكومة والمحكمة العليا

2- المكان الذي فيه مقرات رئيس الدولة والكنيست والحكومة، والمحكمة العليا.

الحفاظ على الأماكن المقدسة

3- الأماكن المقدسة تكون تحت حراسة من تدنيس وكل مس آخر، ومن أي كل أمرؤ من شأنه أن يمس بحرية وصول أبناء الطوائف إلى الأماكن المقدسة لهم، أو لديهم مشاعر تجاه تلك الأماكن.

تطوير القدس

4- تطوير القدس:

(أ)- تنكب الحكومة على تطوير وازدهار القدس، وعلى رفاهية مواطنيها، من خلال تخصيص موارد خاصة، بما في ذلك منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة)، بمصادقة لجنة المالية في الكنيست.

(ب)- تمنح القدس أفضلية خاصة في نشاطات سلطات الدولة، لتطويرها في الشؤون الاقتصادية وغيرها.

(ج)- الحكومة تقيم اطار، أو أطر خاصة لتطبيق هذا البند.

منطقة نفوذ القدس

5- منطقة نفوذ القدس تشمل، بما يخص قانون الأساس هذا، كل المساحة الموصوفة في الاضافة، لدى الإعلان عن توسيع منطقة نفوذ القدس، منذ يوم 29 حزيران/ يونيو 1968، الصادر بموجب أوامر البلديات.

حظر نقل صلاحيات

6- لا تنقل لأي جهة أجنبية، سياسية أو سلطوية، أو لأي جهة أجنبية أخرى تشابه ما ذكر، إن كان بشكل ثابت، أو لفترة زمنية محددة، كل صلاحية متعلقة بمنطقة نفوذ القدس، التي هي من صلاحيات دولة إسرائيل، أو بلدية القدس.

صلابة القانون

7- لا يتم تغيير تعليمات البندين 5 و6، إلا بقانون أساس، يتم اقراره بأغلبية أعضاء الكنيست.

رابعاً: اقرار بالقراءة التمهيدية قانون يمنع من أدين بالارهاب بالترشح للانتخابات قوانين قيد التشريع

21 مارس 2017

(القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد، ولهذا فبالامكان اعتباره قانونا لعرض موقف سياسي، خاصة وأنه لا يسري على الارهابيين المستوطنين)

المبادرة عنات بيركو ("الليكود")

مشروع قانون رقم 20/3218/ف

أقر الكنيست يوم الاربعاء 15 آذار/ مارس 2017، بالقراءة التمهيدية مشروع قانون بادرت له النائبة عنات بيركو من كتلة "الليكود"، يمنع من أدين بالارهاب، بموجب التعريف الاسرائيلي للارهاب، الذي تضمنه قانون "مكافحة الارهاب"، من الترشح للانتخابات البرلمانية، إلا إذا مرّ على الادانة 25 عاما.

هذا القانون هو تحصيل حاصل في قانون الانتخابات القائم، وهو قانون زائد.ويشار الى أن هذا القانون لا يسري على الارهابيين المستوطنين، الذين لا يسري عليهم التعريف الاسرائيلي للارهاب، وهو كل عمل موجه لإسرائيل ومواطنيها، كدولة يهودية.

وحصل القانون على تأييد 50 نائبا من كتل الائتلاف،/ ومن كتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل".

وعارض القانون 11 نائبا من كتلتي "القائمة المشتركة" و"ميرتس".

مرفق جدول التصويت.

جدول التصويت

دعم القانون 50 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون 11 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	13			17	
2	**كولانو**	10	7			3	
3	**"البيت اليهودي"**	8	5			3	
4	**"شاس"**	7	4			3	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	10			14	

8	**المشتركة**	13		8		5	
9	**يوجد مستقبل**	11	3			8	
10	**ميرتس**	5		3		2	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

خامساً: اقرار بالقراءة الأولى قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل

17 نوفمبر 2016

(القانون يمنع منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية.هذا قانون حكومي، ولكن في مسار التشريع سيُضم له مشروع قانون خاص قدمه نواب، ويحمل رقم 1906/ 20/ ف وقد أقر بالقراءة التمهيدية في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2015)

المبادر الحكومة

أقر الكنيست مساء يوم الاثنين 14 تشرين الثاني/ نوفمبر، بالقراءة الأولى مشروع قانون بادرت له الحكومة، يمنع منح تأشيرة دخول لشخص أو مجموعة أو مؤسسة، تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، يقرها وزير الداخلية.

وهذا القانون كان قد قدمته مجموعة من النواب، وتم التصويت عليه بالقراءة التمهيدية، في منتصف شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2015، (قبل عام)، ولهذا فإنه سيتم دمج القانونين المتطابقين، واستمرار تشريعهما للقراءة النهائية.

وكان رئيس حزب "العمل"، ومن يقود كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارضة، يتسحاق هيرتسوغ، قد أعلن في اجتماع كتلته البرلمانية، التي سبقت جلسة التصويت، أنه يدعم القانون، وأن على حزبه أن يتبع خطا مركزيا، إلا أن دعم الكتلة لهذا القانون تمثّل بتغيب 17 نائبا عن التصويت، وامتناع 7 نواب كانوا في الجلسة، وهذا من باب عدم الدعم المباشر لمبادرات حكومية.

وحصل القانون على تأييد 42 نائبا من الائتلاف والمعارضة، ومعارضة 15 نائبا من المعارضة وامتناع 7 نواب.إذ دعم القانون 4 نواب من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة، ويلاحظ من عملية التصويت وجود خلاف داخل هذه الكتلة.

سادساً: اقرار بالقراءة التمهيدية ثلاثة مشاريع قوانين "التسوية"

17 نوفمبر 2016

(القوانين محاولة للالتفاف على سلسلة من قرارات المحاكم الإسرائيلية، ومنها المحكمة العليا التي قضت باخلاء البؤر القائمة على أراضي فلسطينيين بملكية خاصة،)

المبادرون:

يوآف كيش- 1973

شولي معلم وآخرون- 3127

بتسلئيل سموتريتش-

3433

أقرت الهية العامة للكنيست يوم الأربعاء 16 تشرين الثاني/ نوفمبر، ثلاثة مشاريع قوانين بصيغة متشابهة، تهدف كلها من حيث الجوهر الى تثبيت جميع البؤر الاستيطانية القائمة في الضفة الغربية المحتلة، وبشكل خاص منع اخلاء البؤر، التي قائمة كلها أو جزء منها على أراض فلسطينية بملكية خاصة.

على الرغم من كل الجدل الذي دار بين كتل الائتلاف، لكون القانون جاء ليلتف على قرار المحكمة العليا القاضي باخلاء بؤرة "عمونة" في منطقة رام الله، إلا أنه في نهاية المطاف، اصطف جميع نواب الائتلاف وأيدوا مشاريع القوانين، باستثناء نائب واحد، بنيامين بيغين من كتلة الليكود، الذي التزم باعتراضه على القانون وصوّت ضده، دون أن يثير رد فعل ضده من أوساط اليمين المتشدد والأكثر تطرفا.

كتل المعارضة، كما يظهر من جدول التصويت المرفق، تكاتفت هي أيضا لمعارضة القانون، كونه التفافي على قرار المحكمة، بالنسبة لكتلتي "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل"، وكونه استيطانيا خطيرا من ناحية كتلتي "المشتركة" و"ميرتس".

وحصلت القوانين على تأييد 58 نائبا مقابل معارضة 51 نائبا (مرفق جدول تصويت الكتل).

احتمالات التشريع:

احتمالات استمرار التشريع جرى تلخيصها في ثلاثة احتمالات مركزية، نبيّنها في الجدول التالي:

	الاحتمال	العواقب
1	**استمرار التشريع حتى اقرار القانون نهائية خلال مدة قصيرة**	هذا خيار يجب أن يضمن اجماعا في الائتلاف الحاكم، وفرصه منوطة بايجاد صياغات، وكأنها لا تصطدم مع قرار المحكمة العليا بشأن البؤرة الاستيطانية عمونة، التي قد تختلق لها الحكومة حلا خاصا بها، يصب في ذات الجوهر، وهو تثبيتها أو نقلها الى مكان مجاور حيث هي الآن. ويشار هنا، الى أن القانون لا يواجه أي معارضة مبدئية داخل الحكومة، من حيث الاعتراض على تثبيت البؤر الاستيطانية.
2	**توقف عملية التشريع بصيغة القانون الحالية وفق ما ادعاه وزير المالية، رئيس حزب "كولانو" موشيه كحلون**	يوجد تضارب في تصريحات أقطاب الحكومة، وحتى إعداد التقرير لم يصدر تصريح واضح من رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو. مقابل تصريح كحلون، صدرت تصريحات من نواب كتلة "البيت اليهودي" راس الحربة لهذا القانون، تنفي، وتؤكد أن عملية التشريع وفق الصيغة القائمة ستستمر في غضون فترة قصيرة. في هذه الحالة، لا يمكن توقع رد فعل حزب "كولانو"، الذي لا يعارض جوهر القانون مبدئيا، والاحتمال الاضعف كليا أن يقود الى أزمة ائتلافية ويغادر الحكومة.
3	**تجميد القانون من خلال سحب "فتيل" عمونة"**	الأمر الأكثر الحاحا بالنسبة للمستوطنين ونوابهم في الكنيست، هو قضية بؤرة "عمونة"، التي حسب قرار المحكمة العليا يجب اخلاؤها حتى يوم 25 كانون الأول/ ديسمبر 2016.واستنادا الى تجارب السنين الطويلة، وخاصة في ظل تركيبة حكومية كهذه، فإن الإخلاء لن يتم. ولذا فإن المساعي ستتواصل لايجاد حل سريع، يضمن تثبيت البؤر في مكان مجاور، مقابل اغراءات استيطانية، مثل توسيع البؤرة، وكل هذا مقابل تجميد عملية التشريع.

جدول التصويت

دعم القانون 58 من الائتلاف.وعارض القانون 51 نائبا: 50 من المعارضة ونائب واحد من الائتلاف.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	26	1		3	
2	**كولانو**	10	8			2	
3	**"البيت اليهودي"**	8	8			-	
4	**"شاس"**	7	7			-	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	5			-	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		21		3	
8	**المشتركة**	13		13		-	
9	**يوجد مستقبل**	11		10		1	
10	**ميرتس**	5		5		1	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1		1		-	

سابعاً: مشروع قانون الترتيبات –2015

13 نوفمبر 2016

(القانون محاولة للالتفاف على سلسلة من قرارات المحاكم الإسرائيلية، ومنها المحكمة العليا التي قضت باخلاء البؤر القائمة على أراضي فلسطينيين بملكية خاصة، مع تركيز على بؤرة عمونة ومستوطنتي "بيت إيل" و"افرات").

المبادرة يوآف كيش ("الليكود")

مشروع قانون رقم 20/1973/ف

قدم النائب يوآف كيش من كتلة "الليكود" ومعه 8 نواب من كتل الائتلاف مشروع قانون يفرض على الحكومة الإسرائيلية عمليا، منع اخلاء البؤر الاستيطانية والمستوطنات، القائمة كليا أو جزئيا على أراضي فلسطينية بملكية خاصة، من خلال وضع يد الحكومة الإسرائيلية، لتفرض على مالكي الأراضي المصادرة والتعويض المالي، أو التعويض بأراض بديلة.

مشروع القانون أدرج على جدول أعمال الكنيست يوم 2015/7/29

المبادرون للقانون: بتسلئيل سموتريتش ومن كتلة "البيت اليهودي"، ودافيد بيطان ونافا بوكير وميكي زوهار وابراهم نغوسا من كتلة الليكود.ويسرائيل آيخلير من كتلة "يهدوت هتوراة"، وإيلي كوهين من كتلة "كولانو"، وروبرت ايلاطوف من كتلة "يسرائيل بيتينو".

احتمالات القانون

هذا القانون موضع جدل داخل الائتلاف الحاكم.

ثامناً: مشروع قانون ترتيبات الاستيطان في يهودا والسامرة

13 نوفمبر 2016

(القانون محاولة للالتفاف على سلسلة من قرارات المحاكم الإسرائيلية، ومنها المحكمة العليا التي قضت باخلاء البؤر القائمة على أراضي فلسطينيين بملكية خاصة، وهذا القانون شبيهة بمشاريع القوانين: 1973 و3127 و3211).

المبادرة بتسلئيل سموتريتش ("البيت اليهودي")

مشروع قانون رقم 20/3433/ف

قدم النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة "البيت اليهودي"، ومعه 3 نواب من كتل الائتلاف مشروع قانون يفرض على الحكومة الإسرائيلية عمليا، منع اخلاء البؤر الاستيطانية والمستوطنات، القائمة كليا أو جزئيا على أراضي فلسطينية بملكية خاصة، من خلال وضع يد الحكومة الإسرائيلية، لتفرض على مالكي الأراضي المصادرة والتعويض المالي، أو التعويض بأراض بديلة.

وهذا مشروع مشابهة لمشاريع القوانين 1973 و3127 و3211، مع اختلافات طفيفة في النص، لا تختلف عن جوهر المشاريع المشابهة، إذ أن الاختلافات في القضايا الاجرائية، خاصة وأن أسماء المبادرين متشابهة في كل هذه المشاريع.

مشروع القانون أدرج على جدول أعمال الكنيست يوم 2016/11/7

تاسعاً: مشروع قانون الترتيبات

13 نوفمبر 2016

(القانون محاولة للالتفاف على سلسلة من قرارات المحاكم الإسرائيلية، ومنها المحكمة العليا التي قضت باخلاء البؤر القائمة على أراضي فلسطينيين بملكية خاصة).

المبادرة شولي معلم ("البيت اليهودي")

مشروع قانون رقم 20/3127/ف

قدمت النائبة شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي"، ومعها النائب نيسان سلوميانسكي من كتلتها والنائب يوآف كيش من كتلة "الليكود" مشروع قانون يفرض على الحكومة الإسرائيلية عمليا، منع اخلاء البؤر الاستيطانية، القائمة على أراضي فلسطينية بملكية خاصة، من خلال وضع يد الحكومة الإسرائيلية، لتفرض على مالكي الأراضي المصادرة والتعويض المالي، أو التعويض بأراض بديلة.

هذا القانون هو شبيهة بمشروع قانون رقم 1973 للنائب يوآف كيش، من الليكود، ويتضمن بعض التعديلات الاجرائية، مع الحفاظ على جوهر الهدف منه.

مشروع القانون أدرج على جدول أعمال الكنيست يوم 2016/7/4

احتمالات القانون

هذا القانون موضع جدل داخل الائتلاف الحاكم

عاشراً: قانونان لتشديد العقوبة على القاء الحجارة وأهالي القاصرين بينهم

13 أكتوبر 2016

- تعديل قانون العقوبات، بحيث تصبح عقوبة القاء الحجر كعقوبة الطعن بالسكين، وفرض حد أدنى للعقوبة من 3 سنوات.وسحب حقوق اجتماعية من أهالي قاصرين أدانتهم المحكمة بإلقاء حجر أو عقوبة جنائية مشابهة.

- تعديل قانون محاكمة القاصرين في قضايا القاء الحجارة، بحيث يكون على المحكمة فرض غرامات مالية على أهالي القاصرين، أو الحصول منهم على تعهدات.

أقرت الهيئة العامة للكنيست مساء الاثنين 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، بالقراءة الأولى، تعديلين للقانون الجنائي، والآخر لقانون محاكمة القاصرين، ويهدف التعديلان، الى تشديد العقوبات على ملقيي الحجارة، وسحب حقوق اجتماعية من أهالي القاصرين الذين تتم ادانتهم بهذه التهم، وفرض غرامات عليهم.

وللتوضيح، فقد كان الكنيست قد أقر بالقراءة النهائية في شهر تموز/ يوليو الماضي مشروع قانون يفرض عقوبة تتراوح من 5 أعوام الى 20 عاما بحسب تدريج معين، على كل من يلقي الحجارة باتجاه الأجهزة "الأمنية"، أو تجاه حركة

السير، غيرها. إلا أنه بنظر الحكومة فإن القانون بقي ينقصه فرض حد أدنى لهذه التهمة، بحيث لا يحوز للمحاكم أن تفرض أحكاما مخففة. وكل هذا يسري على المناطق التي ينطبق عليها القانون الإسرائيلي المدني، بمعنى القدس المحتلة أيضا.

وينص التعديل رقم 122 في قانون العقوبات، الذي جاء كـ "أمر ساعة"، بمعنى قانون مؤقت، وسيكون لثلاث سنوات:

1- أن تكون عقوبة القاء الحجر، كعقوبة الطعن بالسكين، بدعوى أن الحجر أدارة قادرة على القتل.
2- فرض حد أدنى للعقوبة، من ثلاث سنوات، هي 20% من العقوبة القصوى لعقوبة الطعن بالسكين، في حال لم يمت المطعون. كما يحظر القانون على المحاكم أن تخفف من عقوبة الحد الأدنى، إلا في حالات خاصة، وعلى المحكمة أن تفصّل تلك الحالات، التي استدعت تخفيض الحكم. كما يمنع القانون المحاكم من أن تحول حكم الحد الأدنى، الى عقوبة مع وقف التنفيذ، إلا في حالات خاصة، وعلى المحكمة أن تفصّل هذه الحالات، والقصد من هذا، أن يكون بامكان النيابة أن تستأنف على أي حكم مخفف.

ومن أجل أن لا يسري القانون على يهود، قد يمثلون أمام المحاكم على خلفية القاء حجارة، كما يحصل من حين الى آخر في الشارع الإسرائيلي، مثل مظاهرات المتدينين المتزمتين "الحريديم"، أو غيرهم، فإن التعديل ينص بوضوح، على أن يكون القاء الحجارة على "خلفية قومية"، أو "ارتباطا بأعمال ارهابية"، كما هو واضح في البند الثالث من التعديل.

3- سحب المخصصات الاجتماعية، وخاصة مخصصات الأولاد، ومخصصات ضمان الدخل، والمخصصات التي تخصص للسجناء، من عائلات القاصرين (دون 18 عاما) في حال ادانتهم بتهم القاء الحجارة، أو الزجاجات الحارقة، على خلفية قومية، أو "ذات علاقة بالإرهاب".

أما القانون الثاني فقد جاء بشكل التعديل رقم (20) على قانون محاكمة القاصرين.

وينص التعديل على أن على المحكمة في حال ادانتها لقاصر بتهم القاء الحجارة أو الزجاجات الحارقة وما شابه، فرض تعد على والدي القاصر المدان، أو فرض غرامة مالية، بحسب ما تراه المحكمة، اضافة الى دفع مصروفات المحكمة، أو التعويض.

التصويت ومستقبل التشريع

حظي تعديل القانونين في التصويت عليه بالقراءة الأولى بدعم كتلتي المعارضة "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل"، ما طمأن الائتلاف أن لا يجند كل نواب، ولهذا صوت الى جانب التعديلين 42 نائبا، مقابل معارضة 11 نائبا من كتلتي "القائمة المشتركة" و"ميرتس".

نتيجة التصويت، تؤكد على أن التعديل سيتم اقراره في غضون وقت قصير جدا نسبيا، ليعرض على الهيئة العامة للتصويت عليه بالقراءتين الثانية والثالثة، ويدخل حيز التنفيذ بعده بأيام.

حسب مشروع الحكومة، فإن تعديل القانون الجنائي هو "أمر ساعة" بمعنى تعديل مؤقت، وخصصت له ثلاث سنوات.إلا أن التجربة علّمت أن مثل هذه القوانين يتم تمديدها بشكل فوري مستقبلا، إلا إذا وجدت الحكومة صيغة أخرى، وحوّلته الى قانون دائم في كتاب القوانين.

أما التعديل الذي ينص على معاقبة الأهل، فهو تعديل ثابت ودائم.

الفصل الثالث: قوانين مقررة

أولاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون لخصم أموال من السلطة الفلسطينية بسبب دعمها "للإرهاب"

15 يونيو 2017

(مشروع قانون يضع تفاصيل متشعبة، ويقضي بأن تخصم الحكومة الإسرائيلية من أموال الضرائب الفلسطينية للسلطة الفلسطينية، مقابل الأموال التي تدفع للأسرى وعائلات الشهداء–هذا التقرير يشمل ترجمة كاملة لمشروع القانون، وحيثيات جلسة التصويت)

المبادر اليعيزر شطيرن من "يوجد مستقبل"

مشروع قانون رقم 20/4079/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الأربعاء 14 حزيران/ يونيو 2017، بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يقضي بخصم أموال من أموال الضرائب الفلسطينية، بنفس قدر مخصصات الأسرى وعائلات الشهداء.إن كانت تدفعها السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية.

وقد بادر للقانون، النائب اليعيزر شطيرن من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة، ومعه 11 نائبا من كتل الائتلاف ومن كتلتي المعارضة "يوجد مستقبل" و"المعسكر الصهيوني"، وهم: النائبان يعقوب بيري وميكي ليفي من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة.والنائبان عومر بار ليف وإيال بن رؤوفين، من كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارضة.والنائبان آفي ديختر ودافيد بيطان من كتلة "الليكود".والنواب روعي فولكمان (كولانو)، ويعقوب مارغي (شاس)، وموشيه غفني (يهدوت هتوراة)، وبتسلئيل سموتريتش (البيت اليهودي)، وروبرت ايلاطوف (يسرائيل بيتينو).

وقد صادقت الحكومة على مشروع القانون، بإجماع أعضاء اللجنة الوزارية لشؤون التشريعات، على أن يخضع القانون في مسار التشريع إلى إرادة الحكومة، بشأن صياغته النهائية (مرفق الترجمة الحرفية لمشروع القانون بصيغته التي أقرت بالقراءة التمهيدية).

وقد حصل القانون على دعم 48 نائبا، من جميع كتل الائتلاف والمعارضة، باستثناء، كتلتي "القائمة المشتركة" و"ميرتس"، وأحد نواب "المعسكر الصهيوني"، إذ صوت ضد القانون 13 نائبا.(مرفق جدول مفصل بشأن توزيع الأصوات بين الكتل).

حيثيات جلسة التصويت

وقال المبادر للقانون النائب اليعيزر شطيرن في كلمته أمام الهيئة العامة لدى عرضه مشروع القانون، "إن قانون خصم أموال السلطة الفلسطينية لقاء دعمها للإرهاب، جاء ليحارب الارهاب، الذي يضرب الجميع".

وتابع شطيرن، "في العام 2016، حوّلت السلطة الفلسطينية بواسطة مخصصات وامتيازات يضمنها القانون (الفلسطيني) حوالي 300 مليون دولار للمخربين، من خلال عائلاتهم.قسم بشكل مباشر من السلطة، وقسم بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية.ولا يجري الحديث عن أموال تهدف إلى دعم العائلات التي فقدت معيلها، بما يشبه مخصصات ضمان الدخل، القائمة أيضا في إسرائيل، بل يجري الحديث عن أموال تنقل بالذات لعائلات مخربين، وبالذات لكونهم مخربين، وبالذات لكونهم أصابوا وقتلوا أشخاصا أبرياء".

وقال شطيرن، لدينا شهادات واضحة على أن المخصصات التي تدفع لعائلات المخربين، تشجعهم على الخروج لتنفيذ عمليات.وبحسب قيادة دائرة تنسيق اعمال الحكومة، فإن فلسطينيين اعترفوا بالتحقيقات معهم، بأنهم استمروا بنشاطات الارهاب، من أجل الدخول مجددا إلى السجن، وبهذا يستكملوا الحد الأدنى من خمس سنوات، كي يحصلوا على راتب ثابت، كسجين (أسير) محرر.

وردّ على مشروع القانون باسم الحكومة، نائب وزير الأمن، إيلي بن دهان، من كتلة تحالف المستوطنين "البيت اليهودي"، الذي قال أمام الهيئة العامة، "إن الحكومة صادقت على مشروع القانون شرط أن يكون مسار التشريع وصياغته بالتنسيق الكامل مع وزارة الأمن، والوزارات ذات الشأن".

وتابع بن دهان قائلا، "إن مشروع القانون قائم في أساس العلاقات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ومن غير الممكن، أنه بيد واحدة تطلب السلطة الفلسطينية صنع السلام مع إسرائيل، وباليد الثانية تواصل تمويل القتلة والارهابيين...وليس هذا فحسب، بل إنه كلما زاد القتل، فإن المدفوعات التي يحصل عليها القاتل تكون أكبر.والمرحلة الاولى لتطبيع العلاقات بيننا وبين السلطة الفلسطينية، هو وقف دعم وتشجيع الارهاب".

وقال بن دهان، "إن القتلة الارهابيين عليهم أن يعلموا أنهم وعائلاتهم لن يحصلوا على أي مساعدة كانت من السلطة الفلسطينية، وإذا ما تسببوا بالقتل، فإن عائلاتهم ستبقى جائعة للخبز".وقال، إن على اللجنة التي ستعد القانون لمراحل التشريع الأخرى، أن تحدد في الصياغة تعريف السجين (الأسير) الأمني الذي الأموال التي يحصل عليها هو وعائلته، سيتم خصمها من أموال السلطة الفلسطينية".

وأضاف بن دهان قائلا، إنه على اللجنة البرلمانية، أن توضح مسألة الأموال التي سيتم خصمها من أموال السلطة الفلسطينية، بموجب اتفاقيات باريس، وقال، إن صلاحيات تطبيق ذلك الاتفاق من صلاحيات وزير المالية، وجهاز الجباية القائم في وزارة المالية.وأيضا توضيح مسألة أن يقدم وزير الأمن بلاغا بشأن الأموال التي يجب خصمها، كما ورد في مشروع القانون.اضافة إلى فحص ما إذا سيتم خصم الأموال من المدفوعات الاجتماعية، التي يتم جبايتها للسلطة الفلسطينية، من

العاملين الفلسطينيين في إسرائيل، بموجب قوانين العمل القائمة، وما إذا هذا الخصم، سيتسبب بتوتر زائد.اضافة إلى فحص ما إذا توجد آلية للحصول على المعلومات الدقيقة، بشأن حجم الأموال التي يجب خصمها.

وردّ باسم "القائمة المشتركة" المعارضة على مشروع القانون، النائب يوسف جبارين، ومما قاله، إنه يجري الحديث عن 800 ألف، الذين يسميهم القاموس الإسرائيلي، "سجناء أمنيين".وهذا يعني أنه تقريبا لا توجد عائلة فلسطينية، ليس فيها "سجين أمني" و"سجين سياسي".ولهذا فإن هذا القانون هو قانون عقاب جماعي لكل الجمهور الفلسطيني.إنه بالضبط قانون استعماري، قانون الاحتلال الذي يريد مواصلة معاقبة الجمهور الفلسطيني.

وقال جبارين، "إنني أقول لكم، إنه كلما استمر الاحتلال، فإن مقاومة الشعب الفلسطيني ستستمر، ولن يفيدكم شيء.لن يفيدكم الاستمرار في التشريعات هذه، لن تفيدكم هذه التشريعات الهادفة إلى تخليد الاحتلال وتخليد الاستعمار.

جدول التصويت

وقد أيد القانون 48 من الائتلاف والمعارضة.وعارضه 13 من كتل المعارضة

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	11			19	
2	**كولانو**	10	3			7	
3	**"البيت اليهودي"**	8	3			5	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	2			4	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	5			-	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	8	1		15	
8	**المشتركة**	13		7		6	
9	**يوجد مستقبل**	11	11			-	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1	1			-	

الترجمة الحرفية لمشروع القانون

مشروع قانون خصم أموال السلطة الفلسطينية بسبب دعم الارهاب–2017

رقم 20/4079/ف

المبادرون أعضاء الكنيست اليعيزر شطيرن، آفي ديختر، يعقوب بيري، ميكي ليفي، إيال بن رؤوفين، روبرت ايلاطوف، يعقوب مارغي، موشيه غفني، دافيد بيطان، روعي فولكمان، بتسلئيل سموتريتش، عومر بار ليف.

1- تعريفات في هذا القانون:

- "سجين أمني"- هو من أدين بمخالفة، مفصلة كما يلي، أو أنه محتجز في معتقل، بعد تقديم لائحة اتهام ضده، أو بموجب قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات)، من العام 1979، في واحدة من المخالفات التالية:

1- مخالفة ضمن البند (35 ب) في القانون الجنائي (صلاحيات فرض قانون واعتقالات من العام 1996.

3- مخالفة بموجب البنود: 107، 300، 305، 330، 454، 456، أو 497، من قانون العقوبات 1977، والتي تم خلال تنفيذها، كان مس بأمن الدولة، أو ما يرتبط بالنشاط الارهابي.

4- كل مخالفة أخرى، التي دافعها مخالفة قومية، أو أنه كان في المخالفة امكانية حقيقية، لتقديم خدمة لمنظمة ارهابية، أو لشخص أراد ضرب أمن الدولة.

- "قرار الحكومة"- قرار للحكومة، بما في ذلك المصادقة على اتفاق، بما في ذلك التزام مستقبلي، والتزام مشروط، وأيضا قرار من وزير في الحكومة.

- وزير- وزير الأمن.

2- اللجنة المالية- تحويل الأموال للسلطة الفلسطينية، بموجب قرار الحكومة، يتم وفق هذا القانون.

3- تقرير يلخص دعم الارهاب:

(أ) مع انتهاء كل عام، ينشر الوزير تقريرا يلخص حجم الدعم المالي السنوي للسجناء الأمنيين وعائلاتهم، التي تم دفعها من خلال الجهات التالية:

1- السلطة الفلسطينية.

2- منظمة التحرير الفلسطينية.

(ب) يرتكز التقرير على معطيات تطبيق ميزانية السلطة الفلسطينية، بموجب ما يتم نشره من السلطة ذاتها، وأيضا بموجب منشورات رسمية أخرى للسلطة الفلسطينية، أو من جهات تتلقى الدعم منها.

4- خصم أموال دعم الارهاب، من الأموال التي يتم تحويلها للسلطة الفلسطينية- مجموع اجمالي مطابق لأموال دعم السجناء الأمنيين وعائلات المخربين، كما ورد في البند 3، يتم خصمها كلها من الأموال التي يتم تحويلها للسلطة الفلسطينية في السنة المالية التالية.

ثانياً: تمديد القانون المؤقت لمنع لم شمل العائلات العربية

13 يونيو 2017

(القانون (أمر ساعة) يمنع منح اقامة دائمة لأحد الزوجين من عائلة عربية، إن كان من الضفة والقطاع أو من دول واصول عربية)

المبادرة الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست، مساء يوم الاثنين 12 حزيران/ يونيو 2012، تمديد القانون المؤقت (أمر ساعة)، الذي يمنع لم شمل العائلات، التي أحد الزوجين فيها من الضفة والقطاع أو من دول وأصول عربية، وهذا يشمل الأبناء فوق عمر 14 عاما، إلا في حالات استثنائية يقرّها القانون، الذي أقر لأول مرّة في العام 2003، ويجري تمديده سنويا، إذ جرى تمديده إلى يوم 30 حزيران/ يونيو 2018.

وتمتنع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من تحويل القانون إلى قانون دائم، وهي تعتمده كقانون طوارئ، نظرا لمخالفته حقوق الانسان، وما نصّت عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان.ويحظى القانون بإجماع الأحزاب الصهيونية، والأحزاب الدينية اليهودية، باستثناء حزب "ميرتس" اليساري الصهيوني.وبطبيعة الحال الكتل التي تمثل الجمهور الفلسطيني في الداخل.

وعلى مر السنين، كان عدد قليل جدا من النواب في الأحزاب الصهيونية، الذين عارضوا القانون، ولكنهم لم يصوتوا ضده، ويختارون إما الامتناع أو عدم المشاركة في التصويت.

وقد صوّت إلى جانب القانون 57 نائبا من الائتلاف والمعارضة، واعترض عليه 16 نائبا من كتلتي "المشتركة" و"ميرتس"، ونائب من المعسكر الصهيوني.

جدول التصويت

وقد أيد القانون 57 من الائتلاف والمعارضة.وعارضه 16 من كتل المعارضة

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	20			10	
2	**كولانو**	10	7			3	

3	**"البيت اليهودي"**	8	4			4	
4	**"شاس"**	7	4			3	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	8	1		15	
8	**المشتركة**	13		13		-	
9	**يوجد مستقبل**	11	5			6	
10	**ميرتس**	5		2		3	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1	1			-	

ثالثاً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يجيز للمحاكم سحب مواطنة شخص من دون مثوله

09 مارس 2017

(قانون حكومي، يجيز للمحاكم بأن تنظر في التماس من تم سحب مواطنته، من دون حضوره شخصيا الى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكلفه المحكمة)

المبادر:

الحكومة

ف/2316/20

أقر الكنيست يوم الاثنين 6 آذار/ مارس بالقراءة النهائية مشروع قانون بادرت له الحكومي، يجيز للمحاكم بأن تنظر في التماس من تم سحب مواطنته، من دون حضوره شخصيا الى المحكمة إذا كان خارج البلاد، والاكتفاء بمحام عنه، أو محام تكلفه المحكمة.

وهذا القانون يستهدف الفلسطينيين مواطني إسرائيل، ممن يقيمون خارج البلاد، تدعي السلطات أنهم يزاولون نشاطا يضر بأمنها.والعنوان الأبرز لهذا القانون، هم عشرات الناشطين الذين حسب الادعاء غادروا البلاد وانخرطوا ضمن مجموعات مسلحة أصولية، ولكن القانون لا يحدد نوعية المستهدفين، ما يعني انه سيكون جارفا.

التصويت

وحصل القانونان على دعم 55 نائبا من جميع كتل المعارضة.وعارضة 48 نائبا من جميع كتل المعارضة. ومرفق جدول تصويت الكتل البرلمانية.

جدول التصويت

دعم القانون 51 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون 17 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	16			14	
2	**كولانو**	10	6			4	
3	**"البيت اليهودي"**	8	5			3	
4	**"شاس"**	7	4			3	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	3			3	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	3			2	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	10	1		13	
8	**المشتركة**	13		11		2	
9	**يوجد مستقبل**	11	4			7	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

رابعاً: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروعي قانونين يمنعان أذان المساجد كليا وجزئيا

09 مارس 2017

(مشروعا قانون يفرضان قيودا على أذان المساجد، الأول يمنع الأذان بشكل جارف، يوميا على مدى الساعات الـ 24، وهذا سيطال أيضا عمليا أجراس الكنائس، وصفارة الكُنس اليهودية، التي تطلق عند مغيب كل يوم جمعة، وعشية الأعياد العبرية.والقانون الثاني يفرض قيودا ليلية على دور العبادة، بشكل سيقتصر على آذان الفجر، وأجراس السادسة صباحا)

المبادرون:

روبرت ايلاطوف وحزبه "يسرائيل بيتينو"

ف/2316/20

مردخاي يوغيف من "البيت اليهودي"

ودافيد بيطان من "الليكود"

ف/3590/20

أقر الكنيست يوم الأربعاء 8 آذار/ مارس بالقراءة التمهيدية مشروعي قانونين، يفرضان قيودا على الأصوات الصادرة عن دور العبادة، والمستهدف منها هو أذان المساجد، إلا أن مضمون القانونين سيطال أيضا الكنائس، وفي حال معينة الكُنس اليهودية.

والقانون الأول، قدمه النائب روبرت ايلاطوف، وأعضاء كتلة "يسرائيل بيتينو"، ويحمل رقم: ف/2316/20، وهو قانون جارف يمنع اطلاق الأصوات من كافة دور العبادة، إلا إذا سنت المجالس البلدية والقروية "قوانين بلدية مساعدة"، وحصلت على مصادقة وزارة الداخلية.وهذا القانون يطال أذان المساجد، وأجراس الكنائس، وصفارة الكّنس اليهودية التي تطلق عند مغيب كل يوم جمعة، وعشية الأعياد العبرية.وهذه الجزئية الأخيرة، جعلت كتلتي المتدينين المتزمتين "الحريديم" يتحفظون ويرفضون النص.ليتم طرح نص آخر، لضمان أغلبية في الائتلاف الحاكم.وهو مضمون القانون الثاني الذي تم اقراره في ذات الجلسة.

والقانون الثاني بادر له النائب مردخاي يوغيف، من كتلة "البيت اليهودي"، ودافيد بيطان من كتلة "الليكود"، ويحمل رقم: ف/3590/20.وينص على منع الأصوات الصادرة عن دور العبادة، ابتداء من الساعة 11 ليلا، وحتى الساعة 7 صباحا.وهذا ما سيستهدف أذان الفجر.ولكن ايضا أجراس كنائس طائفة اللاتين في السادسة صباحا.

كلا القانونين، يطرحان استثناء، يسمح بعدم سريان القانون، في حال أقر المجلس البلدي أو القروي، "قانونا مساعدا" شرط أن تصادق عليه وزارة الداخلية.ما يعني أنه بالامكان عدم سريان القانون في كافة البلدات العربية داخل إسرائيل، شرط أن لا تكون أصوات الاذان تصل الى مستوطنات يهودية مجاورة.

وهذا الاستثناء، لن يسري على المدن الفلسطينية، التي باتت ذات أغلبية يهودية، وبضمنها القدس المحتلة.ونعني مدن يافا واللد والرملة، وحيفا وعكا.

مستقبل التشريع

وقبل التصويت على القانونين، أعلن الوزير زئيف إلكين، باسم الحكومة، أنه في اطار التحضير لمراحل التشريع التالية، سيتم توحيد المشروعين في قانون واحد، على أن يكون النص الاساس هو القانون الثاني، بمعنى حظر الأصوات من منتصف الليلة وحتى الصباح.على أن ترتفع الغرامة على من يخرق القانون الى 10 آلاف شيكل.

وفي الائتلاف هناك من يدعي أن هذا القانون لن يتم تقديمه الى مراحل متقدمة، وسيبقى عند القراءة التمهيدية.ولكن مثل هذه التقديرات شهدناها أيضا لدى قانون ما يسمى "التسوية"، الذي في نهاية المطاف تم اقراره بالقراءة النهائية.خاصة وأن الضاغط الأكبر لتمرير قانون الأذان، هو رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو.

التصويت

وحصل القانونان على دعم 55 نائبا من جميع كتل المعارضة.وعارضة 48 نائبا من جميع كتل المعارضة. ومرفق جدول تصويت الكتل البرلمانية.

جدول التصويت

دعم القانون 55 من الائتلاف.وعارض القانون 48 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	22			8	
2	**كولانو**	10	9			1	
3	**"البيت اليهودي"**	8	7			1	
4	**"شاس"**	7	7			-	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	6			-	

6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		21		3	
8	**المشتركة**	13		12		1	
9	**يوجد مستقبل**	11		11		-	
10	**ميرتس**	5		4		1	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

خامساً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يمنع منح تأشيرة لشخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل

07 مارس 2017

(القانون يمنع منح تأشيرة لأي شخص أو مؤسسة تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، بحسب تقديرات وزير الداخلية.هذا قانون حكومي، وتم ضم مشروع قانون خاص قدمه نواب، ويحمل رقم 1906/ 20/ ف وقد أقر بالقراءة التمهيدية في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2015)

المبادر الحكومة

أقر الكنيست مساء يوم الاثنين 6 آذار/ مارس، بالقراءة النهائية قانونا بادرت له الحكومة، يمنع منح تأشيرة دخول لشخص أو مجموعة أو مؤسسة، تدعو لمقاطعة إسرائيل، إلا في حالات استثنائية، يقرها وزير الداخلية.

وهذا القانون كان قد قدمته مجموعة من النواب، وتم التصويت عليه بالقراءة التمهيدية، في منتصف شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2015، وقد تم دمج القانونين المتطابقين.

وحصل القانون على تأييد 46 نائبا من الائتلاف، والمعارضة، وحزب "يوجد مستقبل المعارض.وعارض القانون 28 نائبا من كتل المعارضة ولوحظ تغيير في موقف كتلة حزب "العمل"، التي امتنعت في التصويت في القراءة الأولى، وعارضته في القراءة النهائية، ولكن بغياب أسماء الصف الاول في الحزب عن عملية التصويت.

ومرفق جدول تصويت الكتل البرلمانية

جدول التصويت

دعم القانون 46 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون 28 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	20			11	
2	**كولانو**	10	7			3	
3	**"البيت اليهودي"**	8	4			4	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	3			3	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	3			2	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		11		13	
8	**المشتركة**	13		12		1	
9	**يوجد مستقبل**	11	4			7	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

سادساً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يحظر منع تقديم خدمات تجارية وغيرها على أساس مكان السكن (بقصد المستوطنات)

23 فبراير 2017

المبادرة شولي معلم "البيت اليهودي"

مشروع قانون ف/2395/20

(تعديل لقانون قائم ويهدف التعديل الى تغريم كل من يرفض تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وغيرها، على خلفية مكان سكن المستهلك أو الجمهور، والهدف من هذا معاقبة مقاطعي المستوطنات، خاصة من القطاع الفني والثقافي الذين يرفضون تقديم عروض في المستوطنات)

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 20 شباط/ فبراير، بالقراءة النهائية، مشروع قانون، هو تعديل لقانون قائم يحظر التمييز.ويقضي التعديل بتجريم من يمتنع عن تقديم خدمات تجارية أو ثقافية وفنية، وارسال بضائع لمستهلك وجمهور مستهلكين، على خلفية مكان الاقامة.

وقد بادرت الى هذا القانون النائبة من كتلة "البيت اليهودي" شولي معلم.وكانت الهيئة العامة قد أقرت القانون بالقراءة التمهيدية يوم 3 شباط/ فبراير 2016، وبالقراءة الأولى يوم 20 حزيران/ يونيو 2016.وأكد أعضاء الكنيست من كتلة "القائمة المشتركة"، على أن في خلفية هذا القانون، منع مقاطعة المستوطنات، وايضا هو واحد من القوانين التي تهدف الى سريان ما يسمى "السيادة الإسرائيلية" على الضفة المحتلة.

وقد أيد القانون 54 نائبا، 53 من الائتلاف ونائب واحد من المعارضة، وعارضه 29 نائبا.(مرفق جدول تصويت)

جدول التصويت

دعم القانون 54 نائبا، 53 من الائتلاف وواحد من المعارضة.وعارض القانون 29 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	15			15	
2	**كولانو**	10	8			2	
3	**"البيت اليهودي"**	8	7			1	
4	**"شاس"**	7	6			1	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	1	16		7	

8	**المشتركة**	13		9		4	
9	**يوجد مستقبل**	11	8			3	
10	**ميرتس**	5		4		1	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1	1			-	

سابعاً: اقرار بالقراءة النهائية لقانون "التسوية"

07 فبراير 2017

في هذا المستند:

استعراض القانون والتصويت عليه

جدول التصويت

الترجمة الحرفية للقانون

ترجمة موقف المستشار القضائي للحكومة

ترجمة موقف المستشار القضائي للكنيست

(الصيغة الجديدة للقانون التي توصل اليها الائتلاف في ما بينه، شطبت البند الذي كان في صياغات القوانين الثلاث التي أقرت 16 تشرين الثاني/ نوفمبر ويلغي كل قرارات المحاكم السابقة، بخصوص أي بؤرة، وبالذات بؤرة عمونة.ورغم ذلك فقد أعلن المستشار القضائي للحكومة، إنه رغم هذا التعديل فإنه يواصل معارضته القانون، ويرفض الدفاع عنه في المحكمة العليا، لدى بحث الالتماسات ضد القانون)

المبادرون:

بتسلئيل سموتريتش وآخرون

ف/3549/20

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 6 شباط/ فبراير، بالقراءة النهائية، مشروع قانون معدّل لثلاثة مشاريع قانون، ما يسمى بـ "قانون التسوية"، الذي يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض تثبيت البؤر الاستيطانية القائمة عليها، بعد أن استولت عليها عصابات مستوطنين على مر السنين.وكان الكنيست قد

أقر القانون بالقراءة التمهيدية، يوم الاثنين 5 كانون الأول/ ديسمبر 2016.وبعد يومين في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2016، بالقراءة الأولى.

وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة، بالقراءة التمهيدية يوم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر، وانتقلت كمشروع قانون واحد، لإعداده للقراءة التمهيدية.إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة، وكذا ايضا المستشار القضائي للكنيست، ونعرض هنا مخلص موقفي المستشارين.

وبادر الى القانون، الى جانب عضو الكنيست بتسلئيل سموتريتش، من كتلة تحالف أحزاب المستوطنين "البيت اليهودي" كل من: شولي معلم من الكتلة البرلمانية ذاتها.ويوآف كيش، ودافيد بيطان وأورن حزان من كتلة الليكود.

وحصل القانون على تأييد 60 نائبا من الائتلاف.مقابل معارضة 52 نائبا، من المعارضة، ومعهم عضو الكنيست بنيامين بيغين، من حزب الليكود الذي يواصل معارضته للقانون.

مستقبل القانون

يراهن كثيرون بمن فيهم وزراء في الحكومة الإسرائيلية، وأحدهم وزير الأمن أفيغدور ليبرمان، على أن القانون لن يصمد أمام المحكمة العليا.وما يعزز هذا الاستنتاج، هو موقف المستشارين القضائيين للحكومة والكنيست، الذي يحذر من أن القانون سيقود إسرائيل الى محكمة الجنايات الدولية، كونه يتعارض مع القوانين الدولية، وأيضا كونه يتعارض مع قوانين إسرائيلية قائمة.

جدول التصويت

دعم القانون 60 من الائتلاف.وعارض القانون 52 نائبا: 51 من المعارضة ونائب واحد من الائتلاف.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	28	1		1	
2	**كولانو**	10	9			1	
3	**"البيت اليهودي"**	8	8			-	
4	**"شاس"**	7	6			1	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	5			1	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	

	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		24		-	
8	**المشتركة**	13		11		2	
9	**يوجد مستقبل**	11		10		1	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1		1		-	

ثامناً: قانون لتسوية التوطين في يهودا والسامرة (2017)

(كما أقر نهائيا في الكنيست)

1- الهدف: هدف القانون هو تسوية التوطين الإسرائيلي في يهودا والسامر، والسماح باستمرار تعززه وتطويره.

2- التعريفات في هذا القانون:

- "منطقة"- بموجب تعريفها في أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة- الحكم في المخالفات، والمساعدة القضائية)- 1967، وبموجب تمديد سريان الأنظمة، وتعديلات النصوص في القانون، من حين الى آخر.

- "صاحب حقوق في الأرض"- من يثبت أنه مسجل كصاحب حقوق في الأرض، أو من صاحب حق للتسجيل، كصاحب حق في الأرض.

- "اجراءات تخطيط"- بما في ذلك تراخيص بناء بموجب المخططات التي صودق عليها.

- "موافقة الدولة"- بشكل واضح أو بالمعنى، مسبقا، أو بعد تنفيذ العمل، بما في ذلك المساعدة في وضع البنى التحتية، ومنح محفزات، وإعداد مخططات، ونشر منشورات هدفها تشجيع البناء أو التطوير، أو المشاركة في المال، أو الدعم.

- "التوطين"- بما في ذلك حي أو باحة أو بلدة، بما يشمل كل بيوت السكن التي فيها، والأبنية، والأراضي الزراعية التي تستخدم لاحتياجات البلدة، ومباني عامة، التي تستخدم الساكنين في البلدة، ووسائل انتاج، وطرق وصول، وخطوط مياه، واتصالات، وكهرباء ومجاري.

- "لجنة اعتراضات"- اللجنة التي أقيمت بموجب البند 10.

- "لجنة التخمين"- اللجنة التي أقيمت بموجب البند 9.

– "قانون الأراضي الأردني"– قانون الأراضي (شراء لاحتياجات الجمهور) رقم 2 للعام 1953، بموجب ادراجه كنظام في الأمر بشأن الأراضي (شراء لاحتياجات جمهور)– (الأمر رقم 321) (يهودا والسامرة– 1969).

– "الدولة"– حكومة إسرائيل، أو وزارة من وزارات الحكومة، سلطات المنطقة، السلطة المحلية، أو المجلس الاقليمي في إسرائيل أو في المنطقة، ومؤسسة للتوطين.

– "مؤسسة التوطين"– بموجب تعريفه في قانون المرشحين للتوطين الزراعي– 1953.

– "الوصي"– هو الوصي على الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة، بموجب أمر، بشأن الأملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59) 1967.

– "الأراضي التي بحاجة للتسوية"– أراضي بنيت عليها بلدات إسرائيلية، أو أراض تم السيطرة عليها لاحتياجات بلدات إسرائيلية قائمة، والتي حقوق استخدامها والسيطرة عليها، أو على جزء منها، ليست بيد سلطات المنطقة، أو الوصي.

– "الأمر بشأن الملك الحكومي"– الأمر بشأن الأملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59– 1967).

– "سلطات المنطقة"– من تلقى كل الصلاحيات السلطوية، بموجب البند 3، في المنشور بشأن ترتيبات الحكم والقضاء (يهودا والسامرة) (رقم 2) 1967، أو بموجب أمر قانوني آخر، حلّ محل هذا المنشور.

3– تسجيل الأراض التي تحتاج للتسوية، أو الحصول على حقوق استخدامها والسيطرة عليها.

وجدت سلطات المنطقة، أنه في الفترة التي سبقت يوم نشر هذا القانون، قد بنيت بحسن نية بلدة على أرض، تحتاج الى تسوية، أو أن الدولة وافقت على بنائها، فيسري على الأرض التي بنيت عليها ذات البلدة، عشية يوم نشر هذا القانون، التعليمات التالية:

1– الأراضي، التي لم يثبت شخص حقه بملكيتها، يتم تسجيلها على اسم الوصي، كمُلك حكومي، بموجب البند 2ج، للأمر بشأن الملك الحكومي.

2–

أ– الأرضي التي لها صاحب حق بالأراضي، فإن سلطات المنطقة تأخذ لنفسها صلاحيات الاستخدام والسيطرة على الأراضي، ويتم نقلها الى الوصي، إذا ما وجدت السلطات أن المبلغ الذي تم استثماره في بناء البلدة، فاق خلال البناء، على قيمة الارض الخالية من دون البلدة، في ذات الوقت.

ب– تلقي حقوق الاستخدام والسيطرة على الأرض، كما جاء في هذا البند يتم بقدر الامكان، بموجب تعليمات قانون الأراضي الأردني، طالما أنها لا تتناقض مع تعليمات هذا القانون، وهي تبقى سارية الى حين الحسم السياسي، بشأن مكانة المنطقة وهذه البلدة.

4– موعد تسجيل الأرض، أو مصادر الحق في الاستخدام والسيطرة عليها.

أ- يسجل الوصي الأرض كملك حكومي، بموجب البند 3 (1)، يتم خلال 12 شهرا، من يوم نشر هذا القانون.

ب- سلطات المنطقة تأخذ حقوق الاستخدام والسيطرة في الارض بموجب البند 3 (2)، يتم خلال ستة أشهر من يوم نشر هذا القانون.

5- تخصيص الأرض: خلال 60 يوما، من يوم تسجيل أو أخذ الحقوق، كما ورد في البند 4، يخصص الوصي، حق الاستخدام والسيطرة على الأرض التي تم تسجيلها، أو تم أخذ حقوقها كما ورد، لاحتياجات البلدة التي بنيت على ذات الارض.

6- انهاء اجراءات التنظيم:

أ- تعمل الدولة على استكمال اجراءات التخطيط للأراضي التي تم تسجيلها أو أخذت الحقوق فيها، بموجب البند 3، بالسرعة الممكنة.

ب- اجراءات التخطيط في الأرض، كما وردت في البند الصغير (أ)، تتم بقدر الامكان، مع الانتباه الى حاجة تسوية البناء القائم.

7- تعليق اجراءات وانتهاء مفعولها:

أ- تبين لسلطات المنطقة، أنه في البلدة الشروط الواردة في البند 3 يتم تعليق كل اجراءات التطبيق والأوامر الادارية، القائمة بشأن ذات البلدة، إلى حين استكمال كافة اجراءات التخطيط بموجب البند 6، باستثناء اجراءات وأوامر، التي صدرت بشأنها أوامر محاكم، أو قرارات محاكم.

ب- مع استكمال اجراءات التخطيط بموجب البند 6، يتم انتهاء مفعول كافة الأوامر الإدارية، التي تم تعليقها بموجب البند (أ).

ج- تعليمات هذا البند، لا تسري على مبنى هدمه ضروري، من أجل منع خطر على البشر.

8- **تعويضات**:

أ- أخذت سلطات المنطقة حق الاستخدام والسيطرة على الأرض، بموجب البند 3 (2)، فيكون صاحب الحق بالأرض مستحق لرسوم استخدام لعامين، بنسبة 125%، من القيمة المناسبة، بموجب ما تحدده لجنة التخمين، بموجب البند 9 (ج) (لاحقا: القيمة المناسبة).ورسوم الاستخدام تبقى قائمة لمدة 20 عاما، وفي كل مرّة بنسبة 125% من القيمة المناسبة، أو أن يحصل على أرض بديلة، بقدر الامكان في الحالة القائمة، وبحسب اختياره.

ب- في حال لم يختار صاحب الحق بالأرض، أي واحدة من بدائل التعويض، الواردة في البند (أ)، حتى موعد تخصيص الحقوق في الأرض، بموجب البند (5)، يكون مستحقا لرسوم استخدام بنسبة 125% من القيمة المناسبة لعامين.

ج- دفع التعويضات بموجب هذا البند، يتم خلال 3 أشهر من يوم تحديد القيمة المناسبة لرسوم الاستخدام، بموجب البند 9 (ج) (2).

د- في حال علم الوصي أنه في الأرض التي تم تسجيلها كمُلك حكومي بموجب البند 3 (1)، يوجد صاحب حقوق، فتسري تعليمات البند3 (2)، وصاحب الحق في الارض يكون مستحقا للتعويض بموجب هذا البند.

هـ- ليس في تعليمات هذا البند، والبندين 9 و10، ما يؤخر تطبيق الاجراءات في البنود من 3 وحتى 6.

9- لجنة التخمين:

أ- وزير القضاء، وبالتشاور مع وزير الأمن، يقيم لجنة تخمين لاحتياجات تطبيق هذا القانون، وهؤلاء هم أعضاء اللجنة:

1- ممثل يعينه وزير القضاء من بين العاملين في الوزارة.

2- ممثل يعينه وزير المالية من بين العاملين في الوزارة.

3- ممثل يعينه وزير الأمن، من بين العاملين في سلطات المنطقة.

ب- وزير القضاء يحدد أنظمة وأحكام لجنة التخمين.

ج- (1)- لجنة التخمين، تقرر القيمة المناسبة لرسوم الاستخدام، أو الأرض البديلة التي ستعرض على صاحب الحق في الارض، وبعد أن تكون قد استمعت لادعاءات صاحب الحقوق بالأرض، في حال ادعى، وأخذت بعين الاعتبار كامل الظروف القائمة.

(2)- قرار لجنة التخمين بموجب الفقرة (1)، تتم خلال 3 أشهر، منذ اليوم الذي انهت فيه اللجنة الاستماع لادعاءات صاحب الحق بالأرض، أو منذ اليوم الذي كان على صاحب الحق طرح ادعاءاته بموجب أنظمة البحث، كما تحددت في البند الصغير (ب).

10- لجنة الاعتراضات

أ- وزير القضاء، بالتشاور مع وزير الأمن، يقيم لجنة اعتراضات لغرض تطبيق تعليمات هذا القانون، وهؤلاء هم أعضاؤها:

1- ممثل سلطات المنطقة، المؤهل ليكون قاضيا في محكمة الصلح، يعينه وزير القضاء، بموافقة وزير الأمن، ويكون رئيسا للجنة.

2- ممثل يعينه المخمّن الحكومي الرئيسي من بين العاملين في مكتبه.

3- مخمّن أراض، اسمه وراد في قائمة المخمنين الرئيسيين، بموجب تعليمات البند 202ج، لقانون التنظيم والبناء للعام 1965، يعينه رئيس مجلس مخمني الأراضي.

ب- صاحب الحق في الأرض، الذي يرى بنفسه متضررا من قرار لجنة التخمين، بموجب البند 9 (ج) (1)، يحق له تقديم اعتراض الى لجنة الاعتراضات على القرار.

ج- قرارات لجنة الاعتراضات تتخذ بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة، وفي حال لم تكن أغلبية لأي رأي، فإن موقف رئيس اللجنة يكون الحاسم.

د- لجنة الاعتراضات لا يكون عملها مرتبطا بأنظمة القضاء، والاثباتات المتبعة في المحاكم، وتعمل بالشكل الذي تراه الأكثر نجاعة، من أجل اتخاذ القرار العادل والأسرع.

هـ- يحق للجنة الاعتراضات المصادقة على القرار الذي اتخذته لجنة التخمين، كله أو جزءا منه، أو الغائه أو تغييره، واعادة الأمر للبحث من جديد في لجنة التخمين، أو اتخاذ قرار بديل للجنة التخمين.

11- تعليمات عدا موضوع البلدات المشمولة في الاضافة:

أ-

1- خلال فترة 12 شهرا، من يوم نشر هذا القانون، يتم تعليق كافة اجراءات تطبيق الأوامر الإدارية، القائمة بشأن البلدات الإسرائيلية المشمولة في الاضافة.

2- خلال الفترة المذكورة في الفقرة (1)، تحدد سلطات المنطقة، إذا وجدت في البلدات المشمولة في الاضافة، الشروط القائمة في البند 3.

3- قررت سلطات المنطقة أنه في البلدات المشمولة في الاضافة الشروط القائمة في البند 3، فإنه تسري عليها تعليمات هذا القانون.

4- تعليمات هذا البند الصغير، لا تسري على:

أ- اجراءات تطبيق أوامر إدارية، القائمة بشأن التوطين في البلدات الواردة في الاضافة، في البلدات المشمولة في الاضافة، التي صدرت بشأنها قرارات محاكم، ليتم تطبيقها.

ب- المبنى الذي هدمه ضروريا، من أجل منع خطر على البشر.

ب-

وزير القضاء، بمصادقة لجنة القانون الدستور في الكنيست، يحق له أن يضيف، بأمر، بلدات للإضافة.

إضافة

(بند 10)

1- عوفرة

2- نتيف أفوت

3- عيلي

4- كوخاف هشاحر
5- متسفيه كرميم
6- ألون موريه
7- معاليه مخماش
8- شيفي شومرون
9- كدوميم
10- فساجوت
11- بيت إيل
12- يتسهار
13- هار براخا
14- موديعين
15- نوكديم
16- كوخاف يعقوب.

(وثيقة)

موقف المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية من قانون التسويات

(ترجمة خاصة)

موقف المستشار يتعلق بمشروع القانون الذي يحمل رقم 20/3433/ف، الذي بادر له النائب بتسلئيل سموتريتش.

إلا أن الكنيست بطلب من الحكومة والنواب المبادرين أوقفوا عملية تشريع هذا القانون، وقانونين آخرين مطابقين تقريبا، ليعرض المبادرون صيغة مشروع آخر، تم فيه اسقاط البند الذي يقضي بسريان القانون بشكل تراجعي على قرارات محاكم صدرت من قبل.

إلا أن هذا التعديل لم يغير من موقف المستشار القضائي للحكومة.

وفي ما يلي الترجمة الحرفية

عدم دستورية مشروع القانون ينعكس في عدة أوجه:

1- إن التسوية المقترحة تتناقض مع واجب الضابط العسكري في منطقة يهودا والسامرة، بالدفاع عن أملاك الجمهور الفلسطيني في المنطقة، لكونها تسوية تقضي بالمصادرة الممنوعة لحقوق المالك، ونزع الارض من أصحابها القانونيين.ويجري الحديث عن واجب مشدد، تحدده تعليمات القانون الدولي، الساري على مناطق تمت السيطرة عليها بالقوة القتالية، وهي تعليمات تم الاعتراف بها، ومحفوظة ضمن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية.

وحقيقة أن الاقتراح وكأنه يصادر من المالكين القانونيين فقط استخدام الارض، بخلاف عن صياغات سابقة تقضي بالمصادرة الكلية من المالكين، لا يوجد فيه ما يقلل من خطورة الضرر اللاحق، ومن عدم دستورية الاقتراح.إن حق الاستخدام والاحتفاظ بالأرض، هي حقوق مركزية وبالغة الأهمية، ضمن مجموعة الحقوق التي تبلور حق الملكية.واضافة الى ذلك، فإن اقتراح المصادرة ليس محدودا زمنيا، ما يجعل المصادرة دائمة.

وبموجب قرار المحكمة، فإن مصادرة ارض فلسطينية خاصة في يهودا والسامرة، تتم بموجب القانون المحلي للاحتياجات العامة، ومع الالتزام بالمتطلبات التناسبية؛ أو مصادرة لاحتياجات عسكرية.وخلافا لهذا، فإن مضمون المصادرة التي ينص عليها اقتراح مشروع القانون، هو تسوية بشكل تراجعي لبناء إسرائيلي غير قانوني، على أرض فلسطينية بملكية خاصة.

2- بموجب القانون الدولي، للدولة محدودية في سريان قوانينها، بما يتعلق الأراضي الواقعة خارج منطقتها.صاحب الصلاحية لتشريع القوانين في يهودا والسامرة، هو قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة.ولهذا فإن دفع تسوية تتعلق بالأراضي في يهودا والسامرة، ولمصادرة الحق في استخدامها، يجب أن يتم من خلال سن قوانين أمنية، بموجب تعليمات القوانين الدولية، التي هي مصدر الصلاحية الأعلى في المنطقة الخاضعة للسيطرة بالقوة القتالية.

3- إن القانون الذي يحدد أن الارض التي لم يثبت شخص حق فيها، يتم تسجيلها على اسم الوصي على الأملاك.والتسوية المقترحة مخالفة بشكل جوهري، لقوانين الاراضي السارية والمتبعة في منطقة يهودا والسامرة، وللسياسة المتعلقة بأراضي دولة.فبموجب هذه السياسة، فإن الوصي يعلن عن أراضي على أنها أراضي دولة (ولا تسجل بملكيته) فقط في المكان الذي فيه مجمل التسجيلات تدل على أن الحديث لا يجري عن اراضي بملكية خاصة.وهذا السياسة نابعة من ذات واجب الدفاع المشدد، على حقوق المالك الخاص.

4- إن القانون المقترح يطلب تأهيل بشكل تراجعي، وبشكل جارف للبناء غير القانوني، وبشكل خاص تلك المباني التي صدرت ضدها أوامر إدارية، وقرارات محاكم نهائية في المحكمة العليا، وتأمر بتنفيذ هذه القرارات.

5- لقد أكدنا أمام الحكومة، أن دفع اقتراح القانون هذا، من شأنه أن يكون له انعكاسات ذات أهمية في الحلبة الدولية، سياسيا وحتى قضائيا.

(وثيقة)

تلخيص المستشار القضائي للجنة القانون والدستور البرلمانية لموقفه القضائي من قانون التسويات

27 تشرين الثاني/ نوفمبر: إلى أعضاء لجنة القانون والدستور.

من المستشار القضائي للحكومة.

(ما بين الأقواس توضيحات الترجمة)

اقتراح قانون تسوية التوطين في يهودا والسامرة، ف/20/3433 لعضو الكنيست سموتريتش وآخرين.اقتراح قانون التسوية ف/20/1973 لعضو الكنيست كيش وآخرين.اقتراح قانون التسويات ف/20/3127 لعضوة الكنيست شولي معلم وآخرين.

عام:

مضمون اقتراح القانون الذي أمامنا، هو مواجهة مشكلة انسانية نشأت خلال السنين، لبلدات إسرائيلية في يهودا والسامرة، التي أقيمت بطيبة قلب، أو اعتمادا على مساعدة قدمتها الدولة، على أراض ليست أراضي دولة، ومع صعوبة انسانية مرتبطة بإخلاء سكان تلك البلدات من بيوتهم.

بحث معمق بالتسويات التي يعرضها القانون، تلزم بالإشارة إلى مجموعة واسعة من مجالات القضاء المختلفة والمتنوعة.وفي الوثيقة الحالية، سنحاول تقديم خلفية أساسية، ومختصرة، لعدة نواحي ذات علاقة، والتعقيدات الماثلة في قاعدة اقتراح القانون، من خلال عرض واسع للصعوبات الأساسية، التي يثيرها اقتراح القانون.ومن المهم الإشارة، منذ الآن، إلى أننا نرى صعوبات ذات أهمية في اقتراح القانون، إن كان من النواحي المتعلقة بالقانون الدولي، وأيضا من النواحي القانونية (الإسرائيلية).وسنطرح لاحقا خلال الأبحاث ملاحظات أخرى حول بنود القانون.

ملخص القضايا التي نعرضها في الوثيقة.

1- مكانة أراضي يهودا والسامرة، والقوانين التي تسري عليها، بموجب القانون الدولي، ومن عدة نواحي: إن مكانة أراضي يهودا والسامرة موضع خلاف، ولكن فعليا، فإنها منطقة تدار من قبل ضابط عسكري، بموجب قانون "السيطرة من خلال القتال"، وهذا أيضا الشكل الذي تعاملت بموجبه المحكمة العليا (الإسرائيلية) في قرارها.وهناك مكان، للبحث في معنى تغيير الوضع الذي خلقته الدولة في هذا الشأن، على مر عشرات السنين الأخيرة.

هناك شك، في ما إذا التعديل (القانوني) المقترح، يتلاءم مع البند 43 لأنظمة المحكمة الدولية في لاهاي، الذي من شأنه أن يسمح لقوة بالسيطرة ومصادرة أرض بملكية خاصة مقابل التعويض، بموجب تشريع قانون يكون ملائما للقانون المحلي، لمصلحة الجمهور المحلي، أو لحاجة "ترتيب الحياة العامة".

فحتى وإن كان صحيحا الادعاء بأن للكنيست صلاحية بسن قوانين مباشرة تتعلق بأراضي يهودا والسامرة، فإنه يوجد مكان لفحص ما إذا هذا يعني عمليا ضم (لما يسمى السيادة الإسرائيلية)، والانعكاسات الممكنة من ناحية المحكمة الدولية.

2- تملك حقوق على أراضي آخرين بغير رغبتهم في يهودا والسامرة.

مقارنة التسويات في اقتراح القانون مع القانون القائم، تُظهر أن الحديث يجري عن تسوية واسعة وجارفة أوسع من الترتيبات القائمة، للبناء على أراضي آخرين، إن كان في القانون الساري في يهودا والسامرة، أو في القانون الإسرائيلي.ولهذا من الصعب الادعاء أن هذه القوانين ستكون قاعدة لاقتراح القانون.

عدة صعوبات ناشئة في التسوية المقترحة: يجري الحديث عن تسوية تسري بشكل غير متساو، غياب التوازن بين قيمة الأرض وقيمة البناء، وتدخل فعّال للمشرّع في خلاف عيني.

3- مصادرة أراض بملكية خاصة في يهودا والسامرة

التسوية التي يقترحها القانون، تشذ بقدر كبير، عن الهيكلية التي تسمح لضابط عسكري حاليا، بمصادرة أراض في يهودا والسامرة لاحتياجات الجمهور، وتخلق صعوبات مختلفة: يجري الحديث عن أوامر المشرّع لجهة إدارية لمصادرة أراضي، دون أن يكون مسار مصادرة منظم، يتوافق مع القانون المحلي، أو مع الأنظمة القضائية في إسرائيل؛ المصادرة تتم بشكل غير متساوي؛ المصادرة هي لحاجة شرعنة أعمال جرت منذ البداية بشكل غير قانوني؛ هناك شك كبير في ما إذا الاعتراف بالمتوطنين في البلدات الإسرائيلية كـ "جمهور محلي" لغرض لقانون الدولي سيكون متناسبا مع البند 43 (لأنظمة لاهاي)، في الوقت الذي فيه "تصادم" بينهم وبين أصحاب الأرض المحليين، من خلال منح أفضلية للسكان الإسرائيليين المتوطنين.

4- الأوجه الدستورية في اقتراح القانون

فحص التسوية المقترحة، بنظرة دستورية، يستوجب البحث بشكل دقيق، بجانبين مركزيين في الاقتراح، وكل هذا، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن الجهة المتضررة، ليس جزءا من الحوار العام، ولا تتمثل في الكنيست، وأن التسوية تبدو كأمر استثنائي، وتشذ عن القانون الدولي ذات الشأن:

المس بحقوق المالك- على الرغم من استخدام مصطلح للمصادرة "حق الاستخدام"، فإن مضامين التسوية التي يعرضها اقتراح القانون، تدل على أن جوهر التسوية، هو الحق المتضرر، هو حق الملكية على الأرض، وليس الحق في استخدامها: لا يوجد زمن محدد لفترة المصادرة، والتعويض هو دفع لمرّة واحدة، مقابل قيمة الأرض- وليست رسوما مقابل استخدام مؤقت.

ويوجد مكان للبحث في أوجه مدى المس بحقوق المالك: يجري الحديث عن مصادرة جارفة، من التعامل مع التوازن المطلوب بين الجانبين، وفي حالة وفق ظروفها؛ هناك شك في ما إذا اتفاق ضمني، أو اتفاق مسبق بين جهات سلطوية متنوعة، يتم تعريفها على أنها "دولة"، تشكل قاعدة لشرعنة الضرر بالمالك؛ هناك شك في ما إذا شرعي الضرر بالمالك الفرد، من أجل شرعنة للوراء لبلدة أقيمت بشكل غير قانوني؛ يجب فحص جهاز التعويض المقترح؛ استثناء التسوية المقترح من القانون الدولي، من شأنها أن تنعكس على تناسبية التسوية.

الضرر بالمساواة- التفضيل الجارف لمصلحة المواطنين الإسرائيليين، الذين أقاموا بلدة بطبية قلب، أو بالاعتماد على مساعدة الدولة، تفضيلهم على مصلحة أصحاب الأرض، سكان يهودا والسامرة، قد يتم اعتباره مسّا بالحقوق الدستورية للمساواة.وهذا على ضوء حقيقة أنه من الصعب العثور على اختلاف ذي صلة، يبرر التمييز بين بلدة إسرائيلية أقيمت

بطيبة قلب، على أرض بملكية خاصة، وبين بلدة ليست إسرائيلية، أقيمت على أرض بملكية خاصة، مع الأخذ بالحسبان، أن الاختلاف المذكور بين المجموعتين يتركز على قاعدة "المشتبهة".

5- تدخل المشرّع في قرار نهائي للمحكمة

خلافا لما هو متبع، فإن اقتراح القانون يطلب تحديد تسوية، تهدف إلى اعطاء رد لأعمال تم تنفيذها بالماضي- تشريع تراجعي- يتعلق بمجموعة معينة لبلدات.صحيح أنه يحق للكنيست أن تسن قوانين، تسري على ما مضى، حتى وإن الأمر يخلق صعوبات، إلا أنه في هذه الحالة يوجد تشديد على أن التغيير القانون لا يؤثر على قرارات نهائية للمحكمة، ولا تغيرها.

إن الحالات القليلة التي تشذ عن هذه القواعد، تتعلق في مجالات القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة فقط إذا التغيير سيكون لصالح المخالف، وبناء عليه، فإنه لا يمكن سريان هذا على الموضوع المطروح أمامنا.

إن الاستثناء الذي تتضمنه التسوية، مما هو متبع بالنظام الدستوري في إسرائيل، هو استثناء اشكالي.إن المشرّع الذي يأمر بتأجيل تنفيذ قرار محكمة ما، وبعد ذلك الغاء القرار، يجعل من نفسه عمليا، هيئة استئناف على قرارات المحكمة، وبهذا مسٌ بقدر كبير، بالفصل بين السلطات، وبمكانة المحكمة، والحفاظ على سلطة القانون.

تاسعاً: اقرار بالقراءة الأولى قانون يمنع الترشح لمن يعلن دعمه للكفاح المسلح

19 يناير 2017

(القانون هو تعديل للقانون القائم الذي كان يمنع الترشيح على خلفية أعمال تدعم الكفاح المسلح، أما الآن فإنه سيكون مجرد تصريح بحق المقاومة سببا لمنع الترشيح)

المبادر: عوديد فورير ونواب كتلة "يسرائيل بيتينو"

مشروع قانون رقم 20/2266/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 16 كانون الثاني/ يناير، بالقراءة الأولى، مشروع قانون يمنع من الترشح للانتخابات البرلمانية (الكنيست) كل من صرّح عن تأييده للكفاح المسلح ضد إسرائيل.وكل من شارك في نشاط يُعد مخالفة.ضد عملية عسكرية للجيش الإسرائيلي، أو أنه عبّر علنا عن "تأييده للأعمال الارهابية، أو غير قانونية ضد دول إسرائيل أو ضد مواطن من مواطنيها، لكونه مواطنا اسرائيليا"، وأيضا من في عمل من أعماله ما يُعد دعما للكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل".

وهذا القانون هو التعديل رقم 47 على القانون القائم.وتكمن خطورته ايضا في أنه يجعل منع الترشيح للكنيست قائم على أساس تحليل أقوال المرشح.فعلى سبيل المثال، وبناء على هذا القانون، إذ قال أحد: "إن كل شعب واقع تحت

الاحتلال يحق له استخدام كافة أشكال المقاومة التي يراها مناسبة"، فإنه بموجب القانون هذا، سيكون داعما للكفاح المسلح، ويتم منعه من الترشح للكنيست.

جدول التصويت

دعم القانون 36 من الائتلاف بينهم نائب من المعارضة.وعارض القانون 26 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	11			19	
2	**كولانو**	10	8			12	
3	**"البيت اليهودي"**	8	5			3	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	2			4	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		11		13	
8	**المشتركة**	13		9		4	
9	**يوجد مستقبل**	11	1	1		9	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

عاشراً: اقرار بالقراءة النهائية قانون يرفع مكانة المحاكم العسكرية

19 يناير 2017

(مخاطر القانون: يجعل قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استنادا لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانيا، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجا لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الاسرائيلية (فلسطينيو 48)

المبادرة: عنات بيركو من كتلة "الليكود"

بدعم الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 16 كانون الثاني/ يناير، بالقراءة الثالثة النهائية، مشروع قانون يقضي برفع مكانة المحاكم العسكرية، وجعل قراراتها معتمدة كليا أمام جهاز القضاء المدني. ويجعل القانون قرارات المحاكم العسكرية معتمدة في القضاء المدني الإسرائيلي لرفع دعاوى تعويضات استنادا لقرارات المحاكم العسكرية الاستبدادية. وثانيا، أن تشكل قرارات المحاكم العسكرية في قضايا معينة، نموذجا لفرض مثلها على الفلسطينيين حاملي الجنسية الاسرائيلية (فلسطينيو 48).

وواجه القانون معارضة من مكتب المستشار القضائي للحكومة، بصفته المدعي العام الأعلى، الرافض لهذا القانون الذي يتعارض مع المواثيق الدولية، لمكانة المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة. إلا أن الحكومة تصر على تشريعه، إذ طلبت استئناف التصويت عليه، بعد اسقاطه بالقراءة الأولى،

وقد أيد القانون 45 نائبا من الائتلاف، وعارضه 34 نائبا من المعارضة، وامتنع عن التصويت 4 نواب، كما هو مبين في الجدول المرفق.

جدول التصويت

دعم القانون 45 من الائتلاف. وعارض القانون 34 نائبا من المعارضة، وامتنع عن التصويت 4 نواب من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	17			13	
2	**كولانو**	10	9			1	
3	**"البيت اليهودي"**	8	7			1	

4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	3			3	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		19		5	
8	**المشتركة**	13		9		4	
9	**يوجد مستقبل**	11		1	4	6	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

الحادي عشر: اقرار بالقراءة التمهيدية مشروع قانون نشاط منظمات ضد الجيش في جهاز التربية
17 يناير 2017

(هذا القانون هو تطبيق لنية وزير التعليم نفتالي بينيت، الذي يريد حظر دخول جمعية "كاسرو الصمت" الإسرائيلية، الى المدارس.وهي جمعية توثق جرائم وممارسات استبداد لجيش الاحتلال ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967.المبادرة من الائتلاف والمعارضة، وأبرز نواب المعارضة زعيم "يوجد مستقبل" يائير لبيد)

المبادرة شولي معلم "البيت اليهودي" وآخرون

مشروع قانون رقم 20/3643/ف

أقر الكنيست بالقراءة التمهيدية يوم الأربعاء 11 كانون الثاني/ يناير 2017 مشروع قانون يمنع جمعيات وأطر تعتبرها إسرائيل ناشطة ضد الجيش الإسرائيلي من القيام بنشاطات لا منهجية في المدارس الإسرائيلية، خاصة في المرحلة الثانوية.وقد بادرت الى هذا القانون النائبة شولي معلم من كتلة "البيت اليهودي".وجرى طرحه للتصويت قبل أن يستكمل فترة 45 يوما، منذ طرحه لأول مرة على جدول الأعمال، بموجب الأنظمة.وكان هذا الاستعجال قد حصل على مصادقة اللجنة الادارية في الكنيست.

في خلفية هذا القانون، هو نشاط جمعية "كاسرو الصمت"، التي أسسها جنود وضباط احتياط في العام 2002، في أعقاب عدوان "السور الواقي"، وهي توثق جرائم قمع واستبداد يمارسها الجنود والمستوطنين في المناطق المحتلة منذ العام 1967.

إذ هناك مدارس يهودية خاصة في منطقة تل أبيب الكبرى، تستضيف هذه الجمعية للالتقاء مع الطلاب من باب سماع الرأي الآخر.في الأسابيع القليلة الأخيرة، مع تزايد دخول "كاسرو الصمت" الى المدارس، أعلن وزير التعليم نفتالي بينيت، رئيس تحالف "البيت اليهودي"، نيته اصدار أنظمة تمنع دخول هذه الجمعية وما شابهها الى المدارس.فجاء مشروع القانون هذا.

المبادرون:

النائب بتسلئيل سموتريتش من كتلة البيت اليهودي.النواب: يائير لبيد واليعيزر شطيرن، ويوئيل رزفوزوف من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة.والنواب: أمير أوحانا ويوآف كيش ودافيد بيطان "الليكود".والنواب: ميراف بن آري (كولانو) وعوديد فورير (يسرائيل بيتينو) ويعقوب مارغي (شاس).

التصويت

وقد حصل القانون على تأييد 51 نائبا من كتل الائتلاف، ومعهم كتلة المعارضة "يوجد مستقبل".بينما عارض القانون 17 نائبا من كتلتي "المعسكر الصهيوني" و"ميرتس".أما القائمة المشتركة، فإن نوابها الـ 13 كانوا منشغلين ميدانيا في الاضراب العام الذي أعلنته لجنة المتابعة العليا في ذلك اليوم، ردا على جريمة هدم 11 بيتا في مدينة قلنسوة.

احتمالات التشريع

حقيقة أنه تم طرح القانون بهذا السرعة، فهذا يعني ان عملية تشريعه ستنتهي في غضون فترة قصيرة جدا، كي يدخل الى حيز التنفيذ.

(جدول التصويت في الصفحة التالية)

جدول التصويت

دعم القانون 51 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون 17 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	17			13	
2	**كولانو**	10	9			1	

3	**"البيت اليهودي"**	8	5			3	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		13		11	
8	**المشتركة**	13				13	
9	**يوجد مستقبل**	11	7			4	
10	**ميرتس**	5		4		1	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

الثاني عشر: اقرار بالقراءة الأولى قانون لإزالة مضامين مخالفة من شبكة الانترنت

10 يناير 2017

(هذا مشروع القانون الحكومي، بعد أن أقر الكنيست يوم 20 تموز/ يوليو 2016، مشروع قانون بمبادرة نواب المعارضة والائتلاف، وسيتم دمج القانونين في القراءة النهائية.عنصرية القانون، تكمن في تعريف "الخطر على الأمن"، وهو عمليا يتجاوز التحريض على العنف من قبل عصابات اليمين الإسرائيلية، القانون يحظى بدعم جميع الكتل الصهيونية والدينية من الائتلاف والمعارضة، فحتى كتلة "ميرتس" تعبر عن دعمها للقانون من خلال تغيب كليا عن جلسة التصويت، في القانونين الجديد والسابق)

المبادر: الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست فجر يوم الثلاثاء 3 كانون الثاني/ يناير 2017، بالقراءة الأولى، مشروع قانون حكومي، يطرح أنظمة لالزام مواقع الانترنت وشبكات التواصل بإزالة مضامين، تعتبرها إسرائيل "خطرا" على أمنها.

وكان نواب حزب "العمل" في كتلة "المعسكر الصهيوني" المعارضة، قد بادروا على مشروع قانون مشابه، وأقره الكنيست بالقراءة التمهيدية يوم 20 تموز/ يوليو 2016، وانضم الى المبادرة، نوابا من جميع الكتل الصهيونية والدينية، من الائتلاف والمعارضة، باستثناء كتلة "ميرتس"، التي عبّرت عن دعمها غير المباشر للقانون، بالتغيب مرتين عن جلسة التصويت، على مشروعي القانونين.

الخطورة في نص القانون، أنه لا يشمل التحريض على العنف الذي تطلقه عناصر اليمين الإسرائيلي المتطرف، إذ أن هذا معرف بالخطاب والنصوص الإسرائيلية، على أنه تحريض "على الكراهية"، ولا يهدد ما يسمى "أمن الدولة".

وجاء في نص القانون، أنه يحق للمحكمة للشؤون الإدارية، بموجب طلب مدعي، اصدار أمر يلزم ناشر مضامين، أو ملزم لصاحب الشبكة، أو مدير أو مشغّل موقع انترنت، الذي نشرت فيه مضامين، لإزالة المضامين من موقع الانترنت، إذا ما اقتنعت المحكمة بأن نشر هذه المضامين في موقع الانترنت، تشكل مخالفة جنائية، وإنه في الظروف القائمة، توجد امكانية حقيقية، بأن استمرار النشر، سيمس بأمن شخص، أو بأمن الجمهور، أو بأمن الدولة.

كما يحق للمحكمة أن تلزم في ذات الأمر الصادر عنها محركات بحث في البحث، بأن لا تسمح بالعثور على المضمون الذي بشأنه أصدرت المحكمة أمرها.

كما ينص القانون، على أن طلب إزالة المضمون الى المحكمة، يجب أن يصادق عليه خطيا المستشار القضائي للحكومة.

وبموجب البند العاشر للقانون، فإنه يجوز لأجهزة الأمن الإسرائيلي أن تعرض على المحكمة مواد سرية، لا يتم عرضها على من تم تقديم الطلب ضده.

واللافت أن القانون في النص الذي تم التصويت عليه بالقراءة الأولى، لا يتضمن فرض غرامات مالية.ولكن بند الغرامات موجود في نص القانون الذي أقره الكنيست بالقراءة التمهيدية يوم 20 تموز/ يوليو 2016، بمبادرة نواب من المعارضة والائتلاف، وسيتم دمجه بالقانون الحكومي.

مستقبل القانون

بموجب الاجماع الصهيوني والديني حول هذا القانون، فمن المفترض اقراره نهائيا خلال وقت قصير.

(جدول التصويت في الصفحة التالية)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التصويت تم فجرا، وبعد جلسة ماراثونية بدأت قبل يوم، على خلفية جدل حول قانون آخر.

جدول التصويت

دعم القانون 36 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون نائبان من القائمة المشتركة.

الثالث عشر: اقرار بالقراءة التمهيدية قانون الخدمة الوطنية– المدنية (منع الخدمة في جمعيات تتلقى تبرعات من دولة أجنبية)

10 يناير 2017

(مشروع القانون يستهدف مركز بيتسيلم على خلفية ظهور مديره العام حجاي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي، ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما اعلنه بنيامين نتنياهو يومها)

المبادر أمير أوحانا ودافيد بيطان من ""الليكود"

مشروع قانون رقم 20/3442/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاربعاء 28 كانون الأول/ ديسمبر 2016 بالقراءة التمهيدية (من حيث المبدأ)، مشروع قانون يقضي بمنع السماح للمتطوعين في ما يسمى "الخدمة الوطنية– المدنية" الموازية للخدمة العسكرية، من التطوع في جمعية تتلقى تبرعات من دول أجنبية.بادر له النائب أمير أوحانا من كتلة "الليكود" ومعه رئيس الكتلة ذاتها دافيد بيطان.

ويستهدف هذا القانون يستهدف مركز "بيتسيلم" الحقوقي على خلفية ظهور مديره العام حجاي إلعاد أمام مجلس الأمن الدولي، ضد الاستيطان في الضفة المحتلة، وهو ترجمة لما اعلنه بنيامين نتنياهو يومها.

وهذا القانون فلن يؤثر كثيرا على عمل مركز بيتسيلم، وإنما سيساهم في نزع شرعية عمله أمام الشارع الإسرائيلي.

وقد حصل القانون على دعم الحكومة، خاصة وأن رئيس الوزراء ذاته بنيامين نتنياهو هو ما بادر له.وحصل على 49 صوتاً من جميع كتل الائتلاف، و3 نواب من كتلة "يوجد مستقبل" المعارضة، التي انقسم الموقف فيها بين معارض ومؤيد وتغيب عن جلسة التصويت.بينما عارضه 29 نائبا من كتل المعارضة.

نشير هنا، الى أن غالبية نواب القائمة المشتركة تعيبت عن جلسة التصويت (9 من أصل 13 نائبا)، نظرا لاشكالية القانون، من حيث الموقف المعارض لما يسمى "الخدمة المدنية" التي هي موازية للخدمة العسكرية في جيش الاحتلال.

احتمالات القانون

من المفترض أن يسارع الائتلاف في انجاز القانون حتى نهاية الدورة الشتوية الحالية، أو مطلع الدورة الصيفية المقبلة.

الرابع عشر: اقرار بالقراءة النهائية تثبيت قانون مؤقت يعفي المحققين من توثيق وتصوير التحقيقات في القضايا الأمنية

05 يناير 2017

(القانون يجعل من الاستثناء المؤقت، الذي اقر لأول مرّة عام 2002، وكان يتم تمديده كل فترة، الى بند ثابت في قانون التحقيقات، القانون حظي بدعم كتلتي المعسكر الصهيوني ويوجد مستقبل المعارضتين)

المبادر: الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 12 كانون الأول/ ديسمبر 2016، بالقراءة الثالثة النهائية، قانونا بادرت له الحكومة، ويقضي بتثبيت بند مؤقت في قانون التحقيقات الجنائية، كان يعفي المحققين في الحالة الأمنية من توثيق التحقيقات وتصويرها، بمعنى جعله بندا ثابتا للقانون، إذ تم سنّه لأول مرة في العام 2002، ومن ثم كان يتم تمديده من حين الى آخر، وفي المرّة الأخيرة التي تم تمديده فيها كان في شهر حزيران/ يونيو 2015، وينتهي سريان التمديد يوم 4 كانون الثاني/ يناير من العام المقبل 2017.وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة الأولى يوم الاثنين 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، ودخل مسار تشريع سريع في لجنة الكنيست ذات الشأن.

وينص البند 17 في قانون الأحكام الجنائية، (التحقيق مع مشبوه)، الذي أقر في العام 2002، على شكل "أمر ساعة" وجرى تمديد من حين الى آخر، على أنه: واجب توثيق التحقيق مع مشبوه، بتوثيق مواجه (تصوير) أو بتوثيق صوتي، بموجب البندين 17 و11 للقانون، وهذا البند، بموجب التعديل الذي طلبته الحكومة الاسرائيلية، لن يسري على التحقيقات مع مشبوه في قضايا أمنية.

تبريرات الحكومة:

وقال وزير الأمن الداخلي غلعاد أردان (ليكود) لدى طرحه القانون على الهيئة العامة للكنيست، كما قال في شهر حزيران/ يونيو 2015: إن المبادرة لتعديل جاءت "لموجهة تحقيقات تتعامل مع منظمات ارهابية خطيرة، وهذه المنظمات تستخلص العبر من تلك التحقيقات وتعممها على عناصرها، ولهذا فإن التوثيق من شأنه أن يمس بشكل مؤكد بجودة التحقيق، كما يردع هذا النوع من التحقيق مشبوهين خاضعين للتحقيق عن تقديم معلومات، ما يخدم مصلحة المنظمات الارهابية، ويضرب القدرة على احباط الارهاب واحضار المخالفين الى المحكمة".

وقد حظي بدعم كتلتي "المعسكر الصهيوني" و"يوجد مستقبل" المعارضتين، الى جانب الائتلاف.وأيد القانون 46 نائبا وعارضه 17 نائبا من كتلتي "المشتركة وميرتس، ونائب من كتلة المعسكر الصهيوني.

وكما في القراءة الأولى، أيضا في القراءة النهائية، فإن كتلة "المعسكر الصهيوني" انقلبت على موقفها لمعارض للقانون الذي ظهر جليا في تصويتها ضد تمديد القانون في شهر حزيران/ يونيو 2015، ويومها تغيب كل نواب "يوجد مستقبل" عن جلسة التصويت، بينما ايد ممثلوهم القانون في التصويت الأخير.

جدول التصويت

دعم القانون 46 من الائتلاف والمعارضة.وعارض القانون 15 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	15			15	
2	**كولانو**	10	8			2	
3	**"البيت اليهودي"**	8	3			5	
4	**"شاس"**	7	2			5	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	9	1		14	المعارض النائب زهير بهلول
8	**المشتركة**	13		13		-	
9	**يوجد مستقبل**	11	1			10	
10	**ميرتس**	5		3		2	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

الخامس عشر: اقرار بالقراءة الأولى صيغة جديدة لقانون "التسوية"

08 ديسمبر 2016

في هذا المستند، ترجمة حرفية لموقف المستشار القضائي للحكومة من القانون، ونرفق من جديد ترجمة موقف المستشار القضائي للجنة القانون الدستور، وكلا الموقفين معارض للقانون.

(الصيغة الجديدة للقانون التي توصل اليها الائتلاف في ما بينه، شطبت البند الذي كان في صياغات القوانين الثلاث التي أقرت 16 تشرين الثاني/ نوفمبر ويلغي كل قرارات المحاكم السابقة، بخصوص أي بؤرة، وبالذات بؤرة عمونة.ورغم ذلك فقد أعلن المستشار القضائي للحكومة، إنه رغم هذا التعديل فإنه يواصل معارضته القانون)

المبادرون:

بتسلئيل سموتريتش وآخرون

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاربعاء 7 كانون الأول/ ديسمبر، بالقراءة الأولى، مشروع قانون معدّل لثلاثة مشاريع قانون، ما يسمى بـ "قانون التسوية"، الذي يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض تثبيت البؤر الاستيطانية القائمة عليها، بعد أن استولت عليها عصابات مستوطنين على مر السنين.وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة التمهيدية قبل يومين، مساء يوم الاثنين 5 كانون الأول/ ديسمبر 2016.ما يؤكد عملية التسارع لاقرار القانون.

وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة، بالقراءة التمهيدية يوم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر، وانتقلت كمشروع قانون واحد، لإعداده للقراءة التمهيدية.إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة، وكذا ايضا المستشار القضائي للكنيست.

(ونرفق مع هذا التقرير، ترجمة للمستشار القضائي للحكومة، كما نعيد نشر تلخيص موقف المستشار القضائي للجنة القانون والدستور البرلمانية، بالترجمة الحرفية).

كما اصطدم القانون بمعارضة كتلة "كولانو" التي يزعمها وزير المالية موشيه كحلون، الذي اعترض على بند واحد فقط، وهو الذي يشطب كل قرارات المحاكم السابق في حال صدرت ضد اي بؤرة استيطانية.بينما معارضة المستشارين القضائيين، كانت جارفة ضد القانون، وأيضا بعد التعديل.

وبناء على موقف كحلون وحزبه، فقد جرى شطب البند الذي يقضي بسريان القانون بشكل تراجعي، حتى على قرارات المحاكم السابقة.وليسري على باقي البؤر، وهي تعد بالعشرات.

وبادر الى القانون، الى جانب عضو الكنيست بتسلئيل سموتريتش، من كتلة تحالف أحزاب المستوطنين "البيت اليهودي" كل من: شولي معلم من الكتلة البرلمانية ذاتها.ويوآف كيش، ودافيد بيطان وأورن حزان من كتلة الليكود.

وحصل القانون على تأييد 58 نائبا من الائتلاف.مقابل معارضة 51 نائبا، من المعارضة، ومعهم عضو الكنيست بنيامين بيغين، من حزب الليكود الذي يواصل معارضته للقانون.

(وثيقة)

موقف المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية من قانون التسويات

(ترجمة خاصة)

موقف المستشار يتعلق بمشروع القانون الذي يحمل رقم 20/3433/ف، الذي بادر له النائب بتسلئيل سموتريتش.

إلا أن الكنيست بطلب من الحكومة والنواب المبادرين أوقفوا عملية تشريع هذا القانون، وقانونين آخرين مطابقين تقريبا، ليعرض المبادرون صيغة مشروع آخر، تم فيه اسقاط البند الذي يقضي بسريان القانون بشكل تراجعي على قرارات محاكم صدرت من قبل.

إلا أن هذا التعديل لم يغير من موقف المستشار القضائي للحكومة.

وفي ما يلي الترجمة الحرفية

عدم دستورية مشروع القانون ينعكس في عدة أوجه:

1- إن التسوية المقترحة تتناقض مع واجب الضابط العسكري في منطقة يهودا والسامرة، بالدفاع عن أملاك الجمهور الفلسطيني في المنطقة، لكونها تسوية تقضي بالمصادرة الممنوعة لحقوق المالك، ونزع الارض من أصحابها القانونيين.ويجري الحديث عن واجب مشدد، تحدده تعليمات القانون الدولي، الساري على مناطق تمت السيطرة عليها بالقوة القتالية، وهي تعليمات تم الاعتراف بها، ومحفوظة ضمن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية.

وحقيقة أن الاقتراح وكأنه يصادر من المالكين القانونيين فقط استخدام الارض، بخلاف عن صياغات سابقة تقضي بالمصادرة الكلية من المالكين، لا يوجد فيه ما يقلل من خطورة الضرر اللاحق، ومن عدم دستورية الاقتراح.إن حق الاستخدام والاحتفاظ بالأرض، هي حقوق مركزية وبالغة الأهمية، ضمن مجموعة الحقوق التي تبلور حق الملكية.واضافة الى ذلك، فإن اقتراح المصادرة ليس محدودا زمنيا، ما يجعل المصادرة دائمة.

وبموجب قرار المحكمة، فإن مصادرة ارض فلسطينية خاصة في يهودا والسامرة، تتم بموجب القانون المحلي للاحتياجات العامة، ومع الالتزام بالمتطلبات التناسبية؛ أو مصادرة لاحتياجات عسكرية.وخلافا لهذا، فإن مضمون المصادرة التي ينص عليها اقتراح مشروع القانون، هو تسوية بشكل تراجعي لبناء إسرائيلي غير قانوني، على أرض فلسطينية بملكية خاصة.

2- بموجب القانون الدولي، للدولة محدودية في سريان قوانينها، بما يتعلق الأراضي الواقعة خارج منطقتها.صاحب الصلاحية لتشريع القوانين في يهودا والسامرة، هو قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة.ولهذا فإن دفع تسوية

تتعلق بالأراضي في يهودا والسامرة، ولمصادرة الحق في استخدامها، يجب أن يتم من خلال سن قوانين أمنية، بموجب تعليمات القوانين الدولية، التي هي مصدر الصلاحية الأعلى في المنطقة الخاضعة للسيطرة بالقوة القتالية.

3- إن القانون الذي يحدد أن الارض التي لم يثبت شخص حق فيها، يتم تسجيلها على اسم الوصي على الأملاك.والتسوية المقترحة مخالفة بشكل جوهري، لقوانين الاراضي السارية والمتبعة في منطقة يهودا والسامرة، وللسياسة المتعلقة بأراضي دولة.فبموجب هذه السياسة، فإن الوصي يعلن عن أراضي على أنها أراضي دولة (ولا تسجل بملكيته) فقط في المكان الذي فيه مجمل التسجيلات تدل على أن الحديث لا يجري عن اراضي بملكية خاصة.وهذا السياسة نابعة من ذات واجب الدفاع المشدد، على حقوق المالك الخاص.

4- إن القانون المقترح يطلب تأهيل بشكل تراجعي، وبشكل جارف للبناء غير القانوني، وبشكل خاص تلك المباني التي صدرت ضدها أوامر إدارية، وقرارات محاكم نهائية في المحكمة العليا، وتأمر بتنفيذ هذه القرارات.

5- لقد أكدنا أمام المحكمة، أن دفع اقتراح القانون هذا، من شأنه أن يكون له انعكاسات ذات أهمية في الحلبة الدولية، سياسيا وحتى قضائيا.

(وثيقة)

تلخيص المستشار القضائي للجنة القانون والدستور البرلمانية لموقفه القضائي من قانون التسويات

27 تشرين الثاني/ نوفمبر: إلى أعضاء لجنة القانون والدستور.

من المستشار القضائي للحكومة.

(ما بين الأقواس توضيحات الترجمة)

اقتراح قانون تسوية التوطين في يهودا والسامرة، ف/20/3433 لعضو الكنيست سموتريتش وآخرين.اقتراح قانون التسوية ف/20/1973 لعضو الكنيست كيش وآخرين.اقتراح قانون التسويات ف/20/3127 لعضوة الكنيست شولي معلم وآخرين.

عام:

مضمون اقتراح القانون الذي أمامنا، هو مواجهة مشكلة انسانية نشأت خلال السنين، لبلدات إسرائيلية في يهودا والسامرة، التي أقيمت بطيبة قلب، أو اعتمادا على مساعدة قدمتها الدولة، على أراض ليست أراضي دولة، ومع صعوبة انسانية مرتبطة بإخلاء سكان تلك البلدات من بيوتهم.

بحث معمق بالتسويات التي يعرضها القانون، تلزم بالإشارة إلى مجموعة واسعة من مجالات القضاء المختلفة والمتنوعة.وفي الوثيقة الحالية، سنحاول تقديم خلفية أساسية، ومختصرة، لعدة نواحي ذات علاقة، والتعقيدات الماثلة في قاعدة اقتراح القانون، من خلال عرض واسع للصعوبات الأساسية، التي يثيرها اقتراح القانون.ومن المهم الإشارة، منذ

الآن، إلى أننا نرى صعوبات ذات أهمية في اقتراح القانون، إن كان من النواحي المتعلقة بالقانون الدولي، وأيضا من النواحي القانونية (الإسرائيلية).وسنطرح لاحقا خلال الأبحاث ملاحظات أخرى حول بنود القانون.

ملخص القضايا التي نعرضها في الوثيقة.

1– مكانة أراضي يهودا والسامرة، والقوانين التي تسري عليها، بموجب القانون الدولي، ومن عدة نواحي:

إن مكانة أراضي يهودا والسامرة موضع خلاف، ولكن فعليا، فإنها منطقة تدار من قبل ضابط عسكري، بموجب قانون "السيطرة من خلال القتال"، وهذا أيضا الشكل الذي تعاملت بموجبه المحكمة العليا (الإسرائيلية) في قرارها.وهناك مكان، للبحث في معنى تغيير الوضع الذي خلقته الدولة في هذا الشأن، على مر عشرات السنين الأخيرة.

هناك شك، في ما إذا التعديل (القانوني) المقترح، يتلاءم مع البند 43 لأنظمة المحكمة الدولية في لاهاي، الذي من شأنه أن يسمح لقوة بالسيطرة ومصادرة أرض بملكية خاصة مقابل التعويض، بموجب تشريع قانون يكون ملائما للقانون المحلي، لمصلحة الجمهور المحلي، أو لحاجة "ترتيب الحياة العامة".

فحتى وإن كان صحيحا الادعاء بأن للكنيست صلاحية بسن قوانين مباشرة تتعلق بأراضي يهودا والسامرة، فإنه يوجد مكان لفحص ما إذا هذا يعني عمليا ضم (لما يسمى السيادة الإسرائيلية)، والانعكاسات الممكنة من ناحية المحكمة الدولية.

2– تملك حقوق على أراضي آخرين بغير رغبتهم في يهودا والسامرة.

مقارنة التسويات في اقتراح القانون مع القانون القائم، تُظهر أن الحديث يجري عن تسوية واسعة وجارفة أوسع من الترتيبات القائمة، للبناء على أراضي آخرين، إن كان في القانون الساري في يهودا والسامرة، أو في القانون الإسرائيلي.ولهذا من الصعب الادعاء أن هذه القوانين ستكون قاعدة لاقتراح القانون.

عدة صعوبات ناشئة في التسوية المقترحة: يجري الحديث عن تسوية تسري بشكل غير متساو، غياب التوازن بين قيمة الأرض وقيمة البناء، وتدخل فعّال للمشرّع في خلاف عيني.

3– مصادرة أراض بملكية خاصة في يهودا والسامرة

التسوية التي يقترحها القانون، تشذ بقدر كبير، عن الهيكلية التي تسمح لضابط عسكري حاليا، بمصادرة أراض في يهودا والسامرة لاحتياجات الجمهور، وتخلق صعوبات مختلفة: يجري الحديث عن أوامر المشرّع لجهة إدارية لمصادرة أراضي، دون أن يكون مسار مصادرة منظم، يتوافق مع القانون المحلي، أو مع الأنظمة القضائية في إسرائيل؛ المصادرة تتم بشكل غير متساوي؛ المصادرة هي لحاجة شرعنة أعمال جرت منذ البداية بشكل غير قانوني؛ هناك شك كبير في ما إذا الاعتراف بالمتوطنين في البلدات الإسرائيلية كـ "جمهور محلي" لغرض لقانون الدولي سيكون متناسبا مع البند 43

(لأنظمة لاهاي)، في الوقت الذي فيه "تصادم" بينهم وبين أصحاب الأرض المحليين، من خلال منح أفضلية للسكان الإسرائيليين المتوطنين.

4- الأوجه الدستورية في اقتراح القانون

فحص التسوية المقترحة، بنظرة دستورية، يستوجب البحث بشكل دقيق، بجانبين مركزيين في الاقتراح، وكل هذا، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن الجهة المتضررة، ليس جزءا من الحوار العام، ولا تتمثل في الكنيست، وأن التسوية تبدو كأمر استثنائي، وتشذ عن القانون الدولي ذات الشأن:

المس بحقوق المالك- على الرغم من استخدام مصطلح للمصادرة "حق الاستخدام"، فإن مضامين التسوية التي يعرضها اقتراح القانون، تدل على أن جوهر التسوية، هو الحق المتضرر، هو حق الملكية على الأرض، وليس الحق في استخدامها: لا يوجد زمن محدد لفترة المصادرة، والتعويض هو دفع لمرّة واحدة، مقابل قيمة الأرض- وليست رسوما مقابل استخدام مؤقت.

ويوجد مكان للبحث في أوجه مدى المس بحقوق المالك: يجري الحديث عن مصادرة جارفة، من التعامل مع التوازن المطلوب بين الجانبين، وفي حالة وفق ظروفها؛ هناك شك في ما إذا اتفاق ضمني، أو اتفاق مسبق بين جهات سلطوية متنوعة، يتم تعريفها على أنها "دولة"، تشكل قاعدة لشرعنة الضرر بالمالك؛ هناك شك في ما إذا شرعي الضرر بالمالك الفرد، من أجل شرعنة للوراء لبلدة أقيمت بشكل غير قانوني؛ يجب فحص جهاز التعويض المقترح؛ استثناء التسوية المقترح من القانون الدولي، من شأنها أن تنعكس على تناسبية التسوية.

الضرر بالمساواة- التفضيل الجارف لمصلحة المواطنين الإسرائيليين، الذين أقاموا بلدة بطبية قلب، أو بالاعتماد على مساعدة الدولة، تفضيلهم على مصلحة أصحاب الأرض، سكان يهودا والسامرة، قد يتم اعتباره مسّا بالحقوق الدستورية للمساواة.وهذا على ضوء حقيقة أنه من الصعب العثور على اختلاف ذي صلة، يبرر التمييز بين بلدة إسرائيلية أقيمت بطبية قلب، على أرض بملكية خاصة، وبين بلدة ليست إسرائيلية، أقيمت على أرض بملكية خاصة، مع الأخذ بالحسبان، أن الاختلاف المذكور بين المجموعتين يتركز على قاعدة "المشتبهة".

5- تدخل المشرّع في قرار نهائي للمحكمة

خلافا لما هو متبع، فإن اقتراح القانون يطلب تحديد تسوية، تهدف إلى اعطاء رد لأعمال تم تنفيذها بالماضي- تشريع تراجعي- يتعلق بمجموعة معينة لبلدات.صحيح أنه يحق للكنيست أن تسن قوانين، تسري على ما مضى، حتى وإن الأمر يخلق صعوبات، إلا أنه في هذه الحالة يوجد تشديد على أن التغيير القانون لا يؤثر على قرارات نهائية للمحكمة، ولا تغيرها.

إن الحالات القليلة التي تشذ عن هذه القواعد، تتعلق في مجالات القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة فقط إذا التغيير سيكون لصالح المخالف، وبناء عليه، فإنه لا يمكن سريان هذا على الموضوع المطروح أمامنا.

إن الاستثناء الذي تتضمنه التسوية، مما هو متبع بالنظام الدستوري في إسرائيل، هو استثناء اشكالي.إن المشرّع الذي يأمر بتأجيل تنفيذ قرار محكمة ما، وبعد ذلك الغاء القرار، يجعل من نفسه عمليا، هيئة استئناف على قرارات المحكمة، وبهذا مسٌ بقدر كبير، بالفصل بين السلطات، وبمكانة المحكمة، والحفاظ على سلطة القانون.

السادس عشر: إقرار بالقراءة النهائية لقانون القاصرين– محاكمة وعقاب وطرق عمل

07 أغسطس 2016

---

*(القانون يجيز فرض أحكام بالسجن على من أدينوا بعمليات قتل وهو دون سن 14 عاما، والقانون مؤقت لمدة ثلاث سنوات لغرض الفحص)

المبادر الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الأربعاء 3 آب 2016، بالقراءة النهائية، مشروع قانون يجيز للمحاكم فرض أحكام بالسجن على أطفال دون سن الرابعة عشرة، في حال ارتكبوا عملية قتل، على أن يتم زجهم في "ملجأ مغلق"، الى حين بلوغ الفتى سن 14 عاما، لينقل الى السجن.والقانون هو أمر مؤقت لثلاث سنوات، لفحص التجربة، كما جاء في قرار الحكومة.

وحسب القانون، فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض عمليا أحكاما بالسجن على طفل دون سن 14 عاما، ولكن لا يتم وضع الطفل في السجن، بل في "ملجأ مغلق" الى حين اتمام 14 عاما من عمره، حينها ينقل شأنه ثانية الى المحكمة، لتقرر بناء على تقارير مختصين، فيما إذا سيتم نقل الطفل الى السجن، أم سيتم ابقاؤه في الملجأ المغلق، أو تقصير فترة الحكم عليه.

وحسب القانون الإسرائيلي القائم، فإن جيل المسؤولية الجنائية هو 12 عاما، والاولاد تحت هذا الجيل لا يُعاقبون.وبدءا من جيل 12 حتى 14 يمكن اعتقال ولد والتحقيق معه وبعد ادانته يتم ارساله الى اصلاحية مغلقة ويبقى فيها الى أن يبلغ 20 عاما.وفي هذه الاثناء يمكن فرض عقوبة السجن فقط على الاولاد الذين يبلغون 14 عاما عند اعطاء قرار الحكم..

وتستند إسرائيل في اقتراح القانون، الى ما هو قائم في بعض الدول المتطورة، ويجيز محاكمة الأطفال.فمن بين 45 دولة اوروبية، 38 دولة لا تسمح بالسجن الفعلي للقاصرين تحت سن 14 عاما.وفي دول كثيرة منها فنلندا والتشيك واليونان وآيسلاندا، والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد فإن الحد الادنى للسجن هو 15 عاما.وفي الدول القليلة التي يسمح فيها سجن اطفال تحت جيل 14 عاما، فإن الحديث يدور عن حالات استثنائية فقط، في بعضها هناك تحفظ

قانوني من أن السجن يتم فقط في حال أن البلوغ النفسي للقاصر يسمح بذلك.في بريطانيا يمكن سجن أولاد تحت جيل 14 عاما فقط في حالة القتل، أو اذا كان خارج على القانون بشكل دائم.كما أن فرنسا وهولندا تسمحان بسجن الأطفال، لكن في حالات استثنائية فقط.

جدول التصويت

دعم القانون 32 نائبا: 30 الائتلاف و2 من المعارضة.وعارض القانون 16 نائبا من المعارضة، وامتناع نائب من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	8			22	
2	**كولانو**	10	5			5	
3	**"البيت اليهودي"**	8	6			2	
4	**"شاس"**	7	3			4	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	4			2	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	4			1	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24		10	1	13	
8	**المشتركة**	13		5		8	
9	**يوجد مستقبل**	11	2	1	1	7	
10	**ميرتس**	5				5	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

السابع عشر: إقرار مشروع قانون بالقراءة الأولى يهدف إلى تسريع هدم البيوت غير المرخصة

07 أغسطس 2016

*(القانون يضع سلسلة من الأنظمة، وتوزيع مسؤوليات، على المجالس البلدية والقروية، لتطبيق قرارات المحاكم بهدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص.المستهدف الأساس، وفي الغالبية الساحقة جدا هي البيوت العربية، وهذا القانون أحد شروط نتنياهو ووزرائه لتمرير ما يسمى "الخطة الاقتصادية لدغم الأقليات")

المبادر الحكومة

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاثنين 1 آب 2016، بالقراءة الأولى مشروع قانون بادرت له الحكومة، ويهدف إلى تسريع الاجراءات لتنفيذ أوامر هدم البيوت التي بنيت من دون ترخيص.وتكمن عنصرية هذا القانون، أنه نشأ في الحكومة، على خلفية ظاهرة البناء غير المرخص في البلدات العربية في مناطق 1948.وحسب التقديرات، فإن في المجتمع العربي 50 الف بيت بنيت من دون تراخيص، وحسب التقديرات ذاتها، فإن 95% من هذه البيوت بنيت اضطرارا، وعلى أراضي أصحابها، بسبب ضيق مناطق النفوذ وشح مسطحات البناء، بفعل سياسة التمييز والخنق الحكومية.

وطرحت فكرة هذا القانون، خلال أحاديث الحكومة الحالية عما يسمى "الخطة الاقتصادية لدعم الأقليات"، التي حسب اعتراف وزير المالية موشيه كحلون من على منصة الكنيست، فإن الميزانية الاضافية التي ستحصل عليها البلدات العربية 2,6 مليار شيكل، موزعة على خمس سنوات، وأن ما لا يقل عن 1,2 مليار شيكل، ستخصص لاقامة مراكز شرطة وتشغيل مئات العناصر الجدد، وعلى رأس مهمات الشرطة هناك سيكون تنفيذ أوامر هدم البيوت.ويذكر في هذا المجال، أن دراسة أعدها الدكتور سامي ميعاري، أكدت أن المجتمع العربي بحاجة الى 64 مليار شيكل كميزانيات اضافية لسد الفجوات.

واشترط رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، ومعه نواب حزبه "الليكود"، تطبيق الخطة الاقتصادية، على الرغم من هزالتها، بتطبيق قوانين التنظيم والبناء، وتنفيذ أوامر الهدم، دون أي حديث عن توسيع مناطق النفوذ للبلدات العربية، لتسترد بعضا من ملايين الدونمات التي صودرت منها، منذ العام 1948.

وقالت وزيرة القضاء أييليت شكيد، من على منصة الكنيست، خلال عرضها للقانون، إن وزارتها وعدت وأوفت بتسريع سن القانون.وقالت إن بندا مركزيا في القانون المعروض يقضي بتشديد العقوبات، لمخالفي قانون التنظيم والبناء، وبشكل خاص رفع الغرامات المالية، وسيسمح القانون للجان والأطر المختصة بفرض غرامات فورية وعالية جدا، دون الرجوع الى المحاكم.

كما يمنح القانون صلاحيات واسعة النطاق للجان التنظيم المحلية، وجهاز الشرطة، للاسراع في تنفيذ أوامر الهدم. ويذكر ان القانون في بنود أخرى، يوصي باقامة لجان محلية للتنظيم والبناء، وبشكل سيؤدي الى اقامة لجان في عدد

ملحوظ كبير من البلدات العربية، بدلا من 3 لجان قبل اقرار القانون.ولكن على رأس مهمات هذه اللجان سيكون اصدار أوامر هدم البيوت، واللجنة التي ستخل في هذا الجانب، سيتم سحب صلاحياتها منها، لتنقل الى هيئة أعلى لتنفيذ أوامر الهدم.

جدول التصويت

دعم القانون 60 نائبا: 50 الائتلاف و10 من المعارضة.وعارض القانون 21 نائبا من المعارضة، وامتناع نائب من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	20			10	
2	**كولانو**	10	8			2	
3	**"البيت اليهودي"**	8	8			-	
4	**"شاس"**	7	5			2	
5	**"يهدوت هتوراة**	6	6			-	
6	**"يسرائيل بيتينو"**	5	3			2	
	المعارضة						
7	**"المعسكر الصهيوني"**	24	7	3	1	13	
8	**المشتركة**	13		13		-	
9	**يوجد مستقبل**	11	3			8	
10	**ميرتس**	5		5		-	
11	**النائبة أورلي ليفي**	1				1	

الثامن عشر: إقرار قانون بالقراءة التمهيدية يمنح مستوطنات الضفة امتيازات ضريبية، بزعم كونها مناطق مهدّدة بالخطر

07 أغسطس 2016

*(القانون يضمن تخفيضات في ضريبة الدخل لمستوطنات ليست مشمولة ضمن ما يسمى "مناطق أفضلية")

المبادر: بتسلئيل سموتريتش "يوجد مستقبل"

و27 نائبا من كتل الائتلاف

مشروع قانون رقم 20/2809/ف

أقرت الهيئة العامة للكنيست يوم الاربعاء 27 تموز، وبدعم من الحكومة، بالقراءة التمهيدية مشروع قانون، بادر له النائب بتسلئيل سموتريتش، من كتلة "البيت اليهودي" ومعه 27 نائبا من كتل الائتلاف، يقضي بمنح جميع مستوطنات الضفة تخفيضات في ضريبة الدخل، وهي حتى سن القانون غير مشمولة بما يسمى "مناطق أفضلية" لغرض منحها امتيازات ضريبية.وسيتم ادراج تلك المستوطنات ضمن تعريف "بلدات تحت التهديد".

والمبادرون للقانون الى جانب سموتريتش هم: نيسان سلوميانسكي وشولي معلم وومردخاي يوغيف من كتلة "البيت اليهودي"، ويوآف كيش ومخلوف زوهر وبنيامين بيغين ودافيد امسالم ونوريت كورين وأورن حزان وأبراهام نغوسا ودافيد بيطان ونافا بوكير وشارون هشكال من "الليكود"، وأيلي كوهين وطالي فلوسكوف "كولانو"، ويوآف بن تسور ويغئال غوطة وإسحق فاكنين ويعقوب مارغي من "شاس"، وأوري ماكليف ومناحيم موزس ويسرائيل آيخلير "يهدوت هتوراة"، وروبرت ايلاطوف وحمد عمار وعوديد فورير وصوفا لاندفر، من "يسرائيل بيتينو"، والنائبة أورلي ليفي (يسرائيل بيتينو سابقا).

وحصل القانون على تأييد 42 نائبا من الائتلاف، ومعارضة 36 نائبا من المعارضة.

جدول التصويت

دعم القانون 42 من الائتلاف.وعارض القانون 36 نائبا من المعارضة.

	الكتلة	مقاعد	مع	ضد	ممتنع	غياب	ملاحظات
	الائتلاف						
1	**الليكود**	30	20			10	
2	**كولانو**	10	6			4	

3	"البيت اليهودي"	8	5			3	
4	"شاس"	7	4			3	
5	"يهدوت هتوراة	6	4			2	
6	"يسرائيل بيتينو"	5	3			2	
	المعارضة						
7	"المعسكر الصهيوني"	24		13		11	
8	المشتركة	13		9		4	
9	يوجد مستقبل	11		9		2	
10	ميرتس	5		5		-	
11	النائبة أورلي ليفي	1				1	

القسم الثاني: العنصرية في القضاء الإسرائيلي

الفصل الأول: جهاز المحاكم في إسرائيل

لمحة تاريخية:

حلت بريطانيا كإمبراطورية منتدبة لفلسطين، في العام 1917، وإحدى مهماتها الرئيسية المنصوص عليها دولياً، التزامها بتأسيس"بيت قومي" للشعب اليهودي، وانتهى نظام الإمبراطورية القضائي في فلسطين، مع اختفائها منه، وتأسيس دولة إسرائيل في العام 1948.

تأثر الييشوف اليهودي في فلسطين بنظام القضاء البريطاني الذي تأسس بعد الحرب العالمية الأولى.وقبل هذا النظام، حاول الييشوف اليهودي تأسيس نظام قضائي مستقل عن النظام المسيطر في فلسطين، منتجا نظامين متنافسين: إحداهما قومي عبري ينسجم مع المشروع الصهيوني؛ والآخر ديني يهودي.فلجأ إلى النص الديني اليهودي كمرجع اساسي ووحيد لنشر صلاحيته، وإعادة انتاج منظومته.ولم تخل علاقات هذين النظامين من التوتر الناتج عن صراعهما من أجل الهيمنة في المجتمع اليهودي.

من أسباب بروز هذا النظام: الاستياء من النظام القضائي العثماني.وقد تمثلت صلاحيات القضاء اليهودي في البت في الخلافات المالية والمدنية.كما حصل هذا النظام على شرعية العمل من قبل بريطانيا عام 1919، لكنه بقي هشاً وحضوره ضعيف بين أوساط اليهود وذلك بسبب:

1- استناده إلى نصوص قضائية متجذرة في الدين
2- اقتصر على معالجة القضايا المدنية والمالية، وعدم ولم يعالج الأحوال الشخصية.
3- تدني المهنية في عمل القضاء العبري؛ لأن القضاة، من غير المحامين والمتخصصين قانونياً.
4- كانت الخلافات بين الأطراف تحسم بالضغط عليها، وليس بإصدار قرارات قضائية ملزمة.
5- إن صلاحية هذه المحاكم تنبع من موافقة الأطراف المتنازعة أمامها.

كما افتقر القضاء العبري معظم أيام تواجده (وهو الذي اندثر في بداية ثلاثينيات القرن الماضي) إلى منظومة إجرائية واضحة تتحكم بالإجراءات القضائية الملزمة للأطراف المختلفة أمامه.

محاكم لدى المجتمع اليهودي في فلسطين قبل عام 1948

محاكم بريطانية: تشمل:

- محكمة استئناف في القدس.
- أربع محاكم مركزية.
- محاكم صلح.

•محكمتان تبتان في قضايا الأراضي.

•محاكم دينية وهي :

•مؤسسة أقيمت بناء على قانون الدولة الانتدابية (وقبلها العثمانيين).

•صلاحيتها في أمور الأحوال الشخصية.

القضاء العبري:

•تم التعامل معه على أنها هيئة مصالحة.

•استمد صلاحياته من موافقة الأطراف أمامه.

هيئة الهستدروت القضائية:

•تم التعامل معها على أنها هيئة مصالحة.

•تبت في نزاعات قضائية بين أعضاء الهستدروت، والنزاعات التي تنشأ بين هيئاته.

محاكم القضاء العبري:

الهيئة القضائية الأولى:

•ثلاثة قضاة تمتد صلاحيتهم على نزاعات مادية لا يتجاوز قدرها 100 جنيه استرليني.

•تواجدت المحاكم في القدس، الخليل، " تل أبيب"، صفد، وفي مستوطنات ريشون لتسيون، بيتح تكفا، رحوفوت، اكرون، الخضيرة، زخرون يعكوف، يافنيئل، كفار تافور، كينيريت، روش بينا، وميطولا.

محاكم لوائية وهي:

•هيئة استئناف على قرارات الهيئة الأولى، وتبت في نزاعات مادية يتجاوز قدرها 100 جنيه استرليني.

•تواجدت هذه الهيئة القضائية في القدس، تل أبيب، حيفا، طبريا، صفد.

محكمة الاستئناف العليا:

•تواجدت هذه الهيئة القضائية في تل ابيب.

تأسيس النظام القضائي الإسرائيلي(وثيقة الاستقلال الإسرائيلية)

لم تحظ وثيقة الاستقلال الإسرائيلية بمكانة قانونية رسمية؛ أي أنها لم تعتبر نصا دستوريا يلزم أية سلطة، او يمنع أيًا منها من أن تقوم بعمل ما، أو أن تتخذ قرارا ما، بالرغم من ذلك؛ تم الاعتماد على هذه الوثيقة المكتظة بالخطاب الصهيوني الكلاسيكي حول أهمية وضرورة وتاريخية انبعاث الشعب اليهودي من جديد في دولة سيادية، لاستلهام مضمون يهودية إسرائيل في سياقات مختلفة، من هذه السياقات: سؤال "من هو اليهودي؟."

بموجب القانون في إسرائيل، هناك جهازا قضاء:

جهاز المحاكم العادية: محكمة الصلح، المحكمة المركزية، المحكمة العليا.

جهاز المحاكم الخاصة.مثلاً- المحاكم الدينية التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية؛ والمحاكم العسكرية، التي نظهر في قضايا الجنود الذين ارتكبوا مخالفات عسكرية، أثناء تأديتهم خدمتهم العسكرية؛ والمحاكم العسكرية للمدنيين، وخاصة لفلسطينيين، اتهموا بمقاومة الاحتلال؛ ومحاكم العمل التي تتناول الدعاوى والنزاعات، بين العامل وصاحب العمل في قضايا علاقات العمل؛ ومحاكم السير، التي تنظر في قضايا مخالفات السير.

أولاً: المحاكم الخاصة

تتناول قضايا ذات طابع خاص تتطلب الخبرة الخاصة، مثال: المحاكم الدينية لجميع الطوائف الدينية في إسرائيل، وهي تعالج قضايا الأحوال الشخصية.هذه المحاكم تملك صلاحية قضائية محدودة للنظر في المسائل التابعة لصلاحياتها.

ثانياً: المحاكم العادية

تتناول المحاكم العادية القضاء الدستوري، القضاء الجنائي والقضاء المدني.

أ.**القضاء الدستوري** – يتناول جميع المواضيع التي يتناولها الدستور (حقوق الإنسان والمواطن، أعمال السلطات والعلاقات المتبادلة بينها).

ب.**القضاء الجنائي** – تتناول المخالفات التي تشكل خطرًا على سلامة وأمن أفراد المجتمع؛ ولذلك فإن الدولة هي التي تقدم الدعوى.

تنقسم المخالفات إلى 3 أنواع حسب العقوبات: الخطأ (سجن حتى شهر واحد و/أو غرامة)، الذنب (سجن من شهر حتى 3 سنوات و/أو غرامة) الجريمة (سجن من 3 سنوات وحتى السجن المؤبد و/أو غرامة).

ج.**القضاء المدني** - تتناول العلاقات القانونية بين بني البشر في حالات مثل: اتفاقيات تم خرقها، نزاعات الجيران وغيرها.لا توجد عقوبة في مثل هذه المحاكمة، بل يوجد فقط تعويض من قبل الطرف ملحق الضرر للطرف المتضرر.

تعمل المحاكم العادية بثلاث درجات قضائية، لضمان الحق في الإجراءات المنصفة.من تمت إدانته ويرفض قرار الحكم، فإنه يحق له الاستئناف على القرار والعقوبة أمام درجة قضائية أعلى، لتغيير قرار الحكم أو العقوبة.هذا فإن كل درجة قضائية تملك صلاحيات أوسع من الصلاحيات التي تملكها الدرجة القضائية الأدنى منها.

ثالثاً: محكمة الصلح– الدرجة القضائية الأولى

أولى الدرجات القضائية في جهاز المحاكم، هي محكمة الصلح.في القضاء الجنائي تملك محكمة الصلح صلاحية النظر في مخالفات الذنب والجنحة والجناية؛ التي قد تصل عقوبتها إلى سبع سنوات، أما في القضاء المدني فإنها تملك صلاحية النظر في قضايا لا تتجاوز قيمتها المالية مبلغًا معينًا (يتم تحديد المبلغ من حين لآخر بموجب القانون).محاكم الصلح قائمة تقريبا في كل مدينة في إسرائيل، عادة يكون هناك قاض واحد في كل محاكمة.

رابعاً: المحكمة المركزية– الدرجة القضائية الأولى والدرجة القضائية الثانية

الدرجة القضائية الثانية في جهاز القضاء، هي المحكمة المركزية.

باعتبارها درجة قضائية أولى– فإن المحكمة المركزية، تنظر "كل قضية مدنية أو جنائية لا تقع في نطاق صلاحية محكمة الصلح".ففي القضاء الجنائي، تملك المحكمة صلاحية النظر في قضايا جنائية.وفي القضاء المدني، لها صلاحية البت في قضايا قيمتها أعلى من الحد الأعلى الذي يمكن لمحكمة الصلح أن تبت في إطاره.

وباعتبارها درجة قضائية ثانية– فالمحكمة المركزية تنظر على أنها درجة قضائية ثانية، في الاستئنافات الجنائية والمدنية، على قرار حكم محكمة الصلح.

مقر المحاكم المركزية اليوم، هو في القدس، وفي تل أبيب، وحيفا، وبئر السبع والناصرة.ويعمل فيها من قاض واحد إلى ثلاثة.

خامساً: المحكمة العليا

قرارات حكم المحكمة العليا تلزم جميع المحاكم الأدنى منها درجة وسلطات الحكم الأخرى في الدولة.

يوجد محكمة عليا واحدة، وتقع في القدس.في المحكمة العليا، قضاة من ثلاثة إلى تسعة قضاة؛ بحسب خطورة القضية؛ وفي الحالات الاستثنائية تصل التركيبة إلى أحد عشر قاضيًا.

تعمل المحكمة العليا بوظيفتين: الأولى– باعتبارها محكمة عليا للاستئنافات الجنائية والمدنية؛ والثانية– باعتبارها محكمة العدل العليا.

عمل المحكمة العليا باعتبارها محكمة للاستئنافات: درجة ثانية أو ثالثة وعليا.المحكمة العليا تنظر في الاستئنافات على قرارات محكمة الصلح، فتكون بذلك درجة قضائية ثالثة، وتنظر في استئناف قرارات المحكمة المركزية.وفي الحالات الخاصة والنادرة التي يتم فيها الاستئناف على قرار حكم المحكمة العليا وبناء على طلب إعادة النظر في القضية، تجتمع المحكمة العليا بتركيبة موسعة– من تسعة إلى أحد عشر قاضيًا للنظر في الاستئناف.

باعتبارها محكمة عدل عليا: المحكمة العليا من حيث أنها محكمة عدل عليا، تنظر باعتبارها درجة قضائية أولى وأخيرة في القضايا بين المواطن وسلطات الحكم.لا تعمل محكمة العدل العليا بمبادرة ذاتية إلا في حالة التوجه إليها.والتوجه إلى محكمة العدل العليا، يتم بواسطة تقديم التماس خطي.يسمى مقدم الشكوى مقدم الالتماس.

إذا اعتقد قاضي المحكمة العليا، بأن الالتماس غير مبرر، فإنه يحوله للنظر أمام تركيبة من ثلاثة قضاة.لا يجوز إلا أن يرفضه القضاة الثلاثة، وأن يعيدوه إلى مقدمه.وفي هذه الحالة، لا مجال للاستئناف.

تعمل محكمة العدل العليا، بواسطة أوامر ضد سلطات الدولة، وضد كل من يعمل بوظيفة عامة.القاضي الذي يقبل الالتماس يصدر أمرًا "احترازيًا"، وهو يعني التوقف مؤقتا عن أي عمل من قبل السلطة الحاكمة، ويدعو المجيبة للمثول أمام محكمة العدل العليا، والرد على إدعاءات مقدم الالتماس خلال ثلاثين يومًا من صدور الأمر.الطرفان، مقدم

الالتماس والمجيبة يحضران المداولة، وكل طرف يقدم ادعاءاته.وبعد أن تستمع المحكمة إلى الطرفين تصدر قرارها.إذا لم تمثل المجيبة أمام محكمة العدل العليا في الموعد المحدد، يصبح الأمر نهائيًا؛ أي تقبل وجهة نظر مقدم الالتماس.

تملك محكمة العدل العليا صلاحية إصدار أوامر مختلفة هي:

1. أمر إحضار المتهم (هبياس كوربوس).وهو قرار إخلاء سبيل.
2. .أمر (اعمل ولا تعمل).المحكمة تصدر أمرًا للسلطات- المجيبة- بتنفيذ عمل يوجب على السلطة القيام به من أجل المواطن مقدم الالتماس أو يوجب عدم تنفيذ عمل تجاه المواطن.
3. أوامر المنع وأوامر الاستيضاح.تصدر محكمة العدل العليا أمر منع للمحاكمة الخاصة في المحاكم الخاصة، مثل المحاكم العسكرية أو المحاكم الدينية، لمنعها من النظر في قضية معينة.
4. أمر (من نَصَبكْ).بإمكان هذا الأمر منع أو إيقاف تولي منصب أو تعيين شخص في وظيفة حكومية، إذا كان تعيينه مخالفًا لقواعد الاختيار أو القانون.

لا تقتصر صلاحية محكمة العدل العليا على المناصرة، وإنما عليها أن تحمي حقوق الإنسان والمواطن وحقوق المجموعة، بما في ذلك، الحقوق غير الراسخة في القانون، وإلزام السلطات بالعمل بما يتماشى معها.بسبب عدم وجود دستور، وقوانين للأساس لحماية جميع حقوق الإنسان والمواطن في إسرائيل.

المحاكم الخاصة:

وتتكون من أربعة أنواع، وهي: محاكم دينية، وقضايا العائلة، والعمل، والمحاكم العسكرية.

1- محاكم دينية: وتتوزع على أربعة أنواع :

أ- محاكم دينيه يهودية:

وتستند في عملها، على قانون قضاء المحاكم الرباني (زواج وطلاق) لسنة 1953، وتتكون من مستويين قضائيين هما: محكمة لوائية ابتدائية، ومحكمة عليا ربانية للاستئناف.

تتركب المحكمة: من ثلاثة قضاة عموما، وللقاضي صلاحيات مطلقة تحت سيادة القانون، ويشترط أن يكون القاضي الرباني مواطن الإسرائيلي، وأن يتنازل عن أي جنسية غير الإسرائيلية، وهناك لجنة مكونة من 10 أعضاء، لتعيين القضاة الربانيين، وعلى رأسهم الحاخامان الأكبران لإسرائيل، ووزير الأديان.كما يوجد علاقة وثيقة بين تدرج المناصب الدينية، وتدرج المناصب القضائية الربانية.فنلاحظ أن رئيس المحكمة الربانية العليا هو نفسه حاخام إسرائيل الأكبر.

الاختصاص: من صلاحياتها المطلقة، الزواج والطلاق (بما يشمل دعاوى نفقة الزوجة والأولاد) لليهود في إسرائيل، وتطبق القانون التوراتي على هذه القضايا.

ب–المحاكم الدينية الدرزية :

تعمل بموجب قانون المحاكم الدينية الدرزية لسنة 1962.ففي هذه السنة، تكونت أول محكمة دينية خاصة بالدروز.هي تشمل مستويين: محكمة بدائية، ومحكمة استئناف.

وتتكون: من هيئة من ثلاثة قضاة عمومًا.ويشترط في القاضي الدرزي أن يكون مؤهلاً على المذهب الدرزي.وأن يكون متزوجًا ويزيد عمره عن ثلاثين عاماً.ويعين رئيس الدولة القاضي الدرزي، بحسب توصيات لجنة تعيينات تضم تسعة أعضاء أبرزهم رئيس المجلس الديني الدرزي، ورئيس محكمة الاستئناف الدرزية، وزير العدل.

صلاحيات المحاكم الدينية الدرزية: لها صلاحيات مطلقة للنظر في قضايا الزواج والطلاق لدى الدروز

ج– المحكمة الدينية للمسلمين (المحكمة الشرعية الإسلامية):

صلاحياتها: تعمل في قضايا الأحوال الشخصية، وفقا لقانون العائلة العثماني لسنة 1917.ويتم التقاضي في المحاكم الشرعية الإسلامية، وفقا لمحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف.والقضاة مواطنون الإسرائيليون تعينهم لجنة خاصة برئاسة وزيري الأديان والعدل.

بعد تعديل رقم 5 على قضايا العائلة عام 2001، أصبحت تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فقط.

د– المحاكم الدينية للمسيحيين (المحاكم الكنسية):

يعين الرؤساء الروحيون لهذه للطوائف المسيحية قضاة المحاكم الكنسية

الصلاحيات: وفق مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922: قضايا الزواج والطلاق والنفقة، إضافة إلى قضايا الإرث والوصايا إذا وافقت الأطراف عل ذلك.وقد قلصها القانون لتقتصر على مسائل الزواج والطلاق فقط.

سادساً: محكمة قضايا العائلة

أسباب تأسيسها: المشاكل التي تخللت النظام القديم مثل:

1- انشغال كثير من القضاة في دعاوى نابعة من خلاف عائلي واحد.
2- طول مدة المحاكمة.
3- الكفاءة المتدنية للقضاة.
4- ارتفاع التكلفة.
5- جباية رسوم عالية.
6- انتهاك الحياة الشخصية للمتخاصمين.
7- وصعوبة تنفيذ الحكم القضائي النهائي.

صلاحيات محكمة قضايا العائلة:

1- صلاحيات بشأن الأحوال الشخصية.

2- صلاحيات بشأن قضايا مدنية بين أفراد العائلة بشأن التركة.

3- صلاحيات محددة بموجب قوانين محددة مثل :قانون الأسماء لسنة 1956، وقانون الإرث لسنة 1965.

سابعاً: محكمة العمل

في ضوء أهمية قوانين العمل وخصوصيتها، أقام المشَرع الإسرائيلي محاكم متخصصة في هذا المجال، تعمل بموجب قانون محكمة العمل لسنة 1969.ومستوى التقاضي فيها (محكمة لوائية، ومحكمة قطرية)، وأخضعت المحكمة العليا مع الزمن محكمة العمل القطرية لرقابتها بالتدرج.

التركيبة:

تتألف من قاض محترف، وممثل عن العمال، وممثل عن أصحاب العمل، ويشترط أن يكون القاضي خبيرًا في مجال العمل والعمال، أو البحث والتدريس بمجال القانون، والاقتصاد أو عمل بمجال القانون 5 سنوات.ويعين رئيس الدولة القاضي بناء على توصية من لجنة اختيار القضاة، ممثلة بوزير العدل والرفاه والعمل، إضافة لممثلي نقابات العمال وأصحاب العمل.ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الصلاحيات:

لها صلاحيات مطلقة، للنظر في سماع الدعاوى بين العامل أو من يحل محله، وبين أصحاب العمل، أو من يحل محلهم في كل ما يتصل بالعمل وظروفه وشروطه.باستثناء الدعاوى بحسب أمر الأضرار؛ دعاوى نزاعات العمل والإضرابات أو دعاوى أصحاب الاتفاقات الجماعية.

صلاحيات محكمة العمل القطرية: السماع لقضايا ناشئة، بين من يحق لهم أن يكونوا أطرافا في اتفاقات عمل جماعية، والنظر في الدعاوى بين منظمة عمالية وأخرى، وكذلك الاستئنافات المرفوعة إليها بشان قرارات المحكمة اللوائية.

تتألف تركيبة محكمة العمل القطرية من 3 أو 5 أو 7 قضاة حسب طبيعة القضية:

ثامناً: المحاكم العسكرية

تعمل هذه المحاكم بموجب قانون القضاء العسكري لسنة 1955 ومن أنواعها: لوائية، وبحريه، وخاصة، وميدانية، وقوانين سير.ويتم الاستئناف في محكمة الاستئناف العسكرية.

التركيبة:

وتنتخب القضاة العسكريين لجنة خاصة، ويعينهم رسميا رئيس الدولة.ولكل محكمة عسكرية رئيس ونائب رئيس يعينهما (وزير الدفاع).وتحدد المدة الزمنية لخدمة القضاة العسكريين، بعكس القضاة المدنيين الذين تمتد خدمتهم مدى الحياة.

وتعقد المحاكم، من الدرجة الأولى، من ثلاث قضاة؛ أما الاستئناف فمن 5 قضاة، ويحق لقائد الجيش أن يقيم محكمة عسكرية عاجلة مكونة من قاض عسكري واحد؛ شرط أن يكون ضابطًا في الجيش الإسرائيلي، وأن يكون قد عمل في المجال القانوني مدة 5 سنوات، لقاضي المحكمة اللوائية؛ وسبعة أعوام لقاضي محكمة الاستئناف.

الصلاحيات للمحاكم العسكرية:

تصنف حسب الأشخاص: مدنيين وعسكريين؟

1- المحاكم العسكرية الخاصة بالعسكريين:

تعمل بموجب القانون العسكري لسنة 1955، وقانون العقوبات العام، وتنحصر صلاحياته، في مقاضاة أفراد الجيش الذين هم في الخدمة الفعلية، أو في الاحتياط، وذلك بشأن المخالفات التي يرتكبونها ضد الجيش وقوانينه وتعليماته، وكل من تسلم من الجيش سلاحا ليستخدمه في مهمة أوكلت إليه، وعلى كل من هو في حماية الجيش، أو يعمل فيه، أو في المصانع العسكرية، أو مبعوث من الجيش، وعلى أسرى الحرب.وتتراوح العقوبات من توبيخ وغرامة، إلى تخفيض رتبة وطرد من الجيش ودفع تعويضات وسحب رخصة القيادة وحتى السجن المؤبد.و تخصص ايضا محاكم فرعية عسكرية لمدنيين من مواطني اسرائيل.

2- المحاكم العسكرية الاسرائيلية الخاصة بالفلسطينيين في الاراضي المحتلة عام 1967:

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيه 1967 (القدس الشرقية،غزة والضفة الغربية)حتى الآن، والفلسطينيون يتجرعون مرارة وظلم سياسته الناجمة عن القوانين العسكرية الإسرائيلية؛ حيث:

قام القائد العسكري الإسرائيلي في يوم 7.6.1967 بإصدار 3 إعلانات عسكرية: الأول يتعلق بسيطرة القائد العسكري على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة والأمن والنظام العام؛ والثاني الإعلان العسكري الذي يرتب أمر إقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الاحتلال؛ والثالث المنشور رقم 3 المتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3) 1967، وهذا الأمر الذي أرفق للإعلان رتب الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية وعرف الجرائم والعقوبات التي يجب أن تلقى على المخالفين للأمر.

عملياً تم تعديل الأمر رقم 3 سنة 1967 بشأن تعليمات الأمن بالأمر رقم 9 بموجب الأمر 144 وتم إلغاء انطباق اتفاقيات جنيف، وصار هذا الأمر إلى حيز النفاذ يوم 22 تشرين أول1967

الهيكلية والصلاحيات للمحاكم العسكرية في الاراضي المحتلة عام 1967:

منذ إنشاء جهاز القضاء العسكري في الضفة الغربية عام 1967 كان المدعي العام العسكري هو الشخص المخول بتعيين القضاة العسكريين للعمل في المحاكم العسكرية، وكذلك المدعين العسكريين، في الضفة الغربية وقطاع غزة.وهم طبعا جنود وضباط في جيش الاحتلال؛ ما يعني أن عنصر الاستقلالية كان مفقودا في هذا الجهاز. كما ولم يشترط الأمر

العسكري 378 على القضاة العسكريين أن يكونوا قد مارسوا مهنة المحاماة أو القضاء أمام الجهاز المدني أو الجهاز العسكري في السابق، كان يكفي أن يكون الشخص صاحب خلفية قانونية دون تحديد أي شرط آخر؛ علما انه حين كانت المحكمة تعقد في هيئة مشكلة من 3 قضاة، كان يكفي أن يكون رئيس الهيئة قاضيًا؛ أي ذو خبرة قانونية؛ أما قضاة الطرف، فيمكن أن يكونوا فقط ضباط في جيش الاحتلال.

هذا يعني أن آلاف المعتقلين الفلسطينيين حكموا أمام هذه المحاكم العسكرية التي شكلت من ضباط دون أية خبرة قانونية أو قضائية ودون أي اعتبار لمبادئ المحاكمات العادلة، وبقي الوضع على هذا الحال حتى العام 2004 حين عدل الأمر العسكري رقم 378 بأمر جديد يشترط أن يكون كافة القضاة ذوي خبرة قانونية.

عمليا يقوم الادعاء العسكري بتقديم لوائح اتهام أمام المحاكم العسكرية بحق الفلسطيني إذا كان الفعل قد تم في الضفة الغربية المحتلة؛ أما إذا كان الفعل قد تم في القدس أو في داخل دولة الاحتلال، فهناك صلاحية لتقديم المعتقل للمحاكمة أمام القضاء المدني في داخل إسرائيل، وإذا كان الفعل قد حصل في قطاع غزة، يحضر المعتقل للقضاء أمام القضاء المدني.

هذه المحاكم تتألف من:

محاكم ذات مرحلتين:

أ- المحكمة العسكرية الأولية -الأولى تقع في معسكر عوفر قرب بلدة بيتونيا في رام الله؛ والثانية قرب قرية سالم في جنين.

- المحاكم العسكرية - التي تبت بإجراءات التوقيف خلال مرحلة التحقيق، وتقع في مراكز تحقيق جهاز المخابرات العامة الإسرائيلية (الشاباك)،و الجلمة، وبيتح تكفا، وعسقلان، والمسكوبية بالقدس.

- المحكمة العسكرية التي تبت بالاعتقال الإداري – وتقع إحداها في معسكر عوفر؛ والثانية في سجن النقب.

ب- محكمة الاستئناف العسكري- وتقع في مخيم عوفر، وتخضع لها المحاكم الأولية.

اتفاقية جنيف الرابعة: الموقف الرسمي الإسرائيلي من الاتفاقية:

يرى الموقف الرسمي لدولة الاحتلال أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الأرض المحتلة لأنها لم تحتل هذه المناطق من دولة ذات سيادة؛ على اعتبار أن الأردن ومصر كانت تقوم بعملية إدارة هذه المناطق فقط، طبعا، هذا الموقف رفض من قبل المجتمع الدولي؛ وجاءت كافة قرارات الأمم المتحدة لتؤكد أن اتفاقيات جنيف الأربع هي الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذا ما أكد عليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار.ولكن دولة الاحتلال والمحكمة العليا الإسرائيلية لم تحترم هذه القرارات، وأقرت انطباق المعايير الإنسانية فقط من اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، علما أنها تستند لذات الاتفاقيات، إذا كانت تحمي مصالحها، كإقامة محاكم عسكرية والاعتقال الإداري.

التداخل بين السلطات الثلاث:

يوجد في إسرائيل فصل بين السلطات (التشريع، التنفيذ، المحاكمة)؛ لكن هذا الفصل شكلي من جهة التمييز العنصري والتنفيذ العملي لهذه السلطات؛ فما يحكم العلاقة ما بين السلطات الثلاثة هو مصلحة إسرائيل الأمنية (أفضلية الصهيوني على بقية المواطنين في إسرائيل؛ أي استمرار الاستيطان والاحتلال، وتنكر إسرائيل للقرارات الدولية المتعلقة بالفلسطينيين والجرائم التي ارتكبت وترتكب بحقهم....الخ)

ومن الناحية النظرية والعنصرية تجد أن إسرائيل تطبق هذه المعايير المتعلقة بالقضاء والتنسيق مابين السلطات، على الإسرائيليين" الصهاينة" فقط؛ لكن ومن جهة أخرى، نرى أن التداخل واضح من خلال حقيقة كون أعضاء الحكومة (نصف الوزراء على الأقل وكل نواب الوزراء) أعضاء كنيست، ما يبين أن هناك تداخلًا بين هذه السلطات.

الفصل الثاني: الأحكام العنصرية للقضاء الإسرائيلي

- **أولاً: تشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة البدويتين في النقب**

م.ع.786/04، أحلام الصانع وآخرون ضد وزارة الصحّة وآخرين

قدم مركز عدالة في كانون الثاني 2004 التماسًا للمحكمة العليا مطالبًا فيه المحكمة بإصدار أمر يلزم وزارة الصحّة ووزارة المالية بفتح وتشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة في النقب.

وفد قدم الإلتماس بإسم مركز عدالة وثمانية أشخاص من أهالي قريتي اللقية وحورة وجمعية أطباء لحقوق الإنسان والمجلس الإقليمي لقرية اللقية وجمعية الجليل.ويذكر أنه في حين تقديم الالتماس كانت هنالك عيادة صحّة واحدة فقط تعمل في قرية اللقية وتخدم 11,000 مواطن عربي بدوي من سكان قرية اللقية ومن سكان القرى غير المعترف بها المجاورة.أما العيادة في حورة فكانت تخدم 7,000 نسمة من سكان حورة وسكان القرى غير المعترف بها المجاورة لها.يجدر بالذكر أن عدد العيادات هذا هو دون العدد المطلوب بحسب تعليمات وزارة الصحّة.

- **ثانياً: استهداف المواقع المدنية أثناء الاجتياح العسكري الإسرائيلي**

قدم مركز عدالة بإسمه وبإسم جمعية "قانون" و"جمعية حقوق المواطن في اسرائيل" بالتماس للمحكمة العليا ضد قائد القوات العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية والجنرال يتسحاق ايتان و شاؤول موفاز، لوقف الاعتداءات الفورية على الاهداف المدنية كالبيوت والمدارس والشوارع والمستشفيات والكنائس والجوامع في مخيم جنين ومناطق اخرى في الضفة الغربية المحتلة، وذلك استنادا على أقوال شهود عيان وتقارير صحفية إضافة الى اعتراف قوات الاحتلال بذلك.وقد وصف الملتمسون تلك الأعمال بجرائم حرب تناقض كلياً القوانين الدولية ومن أبرزها معاهدة جنيفا الرابعة.

رفضت المحكمة العليا الالتماس، في الجلسة الطارئة التي عقدت يوم 10 نيسان 2002، متبنية بذلك موقف النيابة العامة.فعلى الرغم من اعتراف النيابة العامة باستهداف اماكن مدنية الا ان المحكمة قبلت الادعاء بأن "جيش الدفاع قد عمل ما بوسعه لمنع أو تقليص الإصابة بالمدنيين ,"بما في ذلك تحذيرهم مسبقاً وأمرهم بإخلاء المكان قبل وقوع الغارات.وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للقوانين والأعراف الدولية فإن استهداف المدنيين يصنف كجرائم حرب حتى إن حذرت القوات المحاربة هؤلاء المدنيين مسبقاً وهؤلاء رفضوا الإنصياع إلى أوامر التحذير، ففي مثل هذه الحالات يتحتم على القوات المحاربة الانتظار حتى تتحقق من عدم وجود أي مواطنين في المنطقة.

- **ثالثاً: إستئناف سجين سياسي للحصول على إذن لحضور زواج ابنه**

طلب استئناف للمحكمة العليا 01/6990، محمد زايد ضد مصلحة السجون

محمد زايد هو مواطن إسرائيلي حكمت عليه المحكمة العسكرية في اللد بالسجن المؤبد وجرى تصنيفه كسَجين أمنيّ.وفي أعقاب تجاهل سلطات السجون طلبه للمشاركة في حفل زواج ابنته البكر، توجّهنا إلى المحكمة المركزية في

الناصرة كي تصدر أمرًا لإدارة مصلحة السجون يُلزمها بالسماح للسيد زايد في المشاركة في حفل زواج ابنته.وقد رفضت المحكمة الالتماس معلّلة ذلك بأن خروج السجين من السجن يعرّض أمن الدولة للخطر.وفي أيلول 2001 قدّمنا التماسًا للمحكمة العليا.وقد رفضت المحكمة العليا طلبنا.

معلومات إضافية

السيد محمد زايد هو مواطن عربي، من مواليد العام 1954، متزوج وأب لسبعة أولاد.أدين في العام 1987 في المحكمة العسكرية في اللد وحكم عليه بالسجن المؤبّد.وقد صنّفت سلطات السجون السيد زايد كأسير أمني، وحتى موعد تقديم الالتماس مرّ على أسره أكثر من 14 عامًا.

قدم السيد زايد طلبًا لمأمور سجن "شطة" السماح له بالخروج إلى إجازة خاصة من أجل المشاركة في حفل زفاف إبنه البكر.ولكن بعد تجاهل مصلحة السجون لطلبه، توجه مركز "عدالة" إلى المحكمة المركزية في الناصرة بالتماس سجين، ولكن المحكمة ردّت الالتماس بحجة أن خروج السجين سيشكّل خطرًا على أمن الدولة.

في أعقاب ذلك، تقدم مركز "عدالة" باستئناف إلى المحكمة العليا في أيلول 2001، بطلب إلغاء قرار المحكمة المركزية، والسماح لزايد بالإشتراك في حفل زفاف إبنه.وقد رفضت المحكمة العليا الاستئناف، في السادس من أيلول 2001، من دون الاستماع للإدعاءات، مؤيدة بذلك قرار المحكمة المركزية، ومسجلة أنه لا مكان للتدخّل في قرار المحكمة المركزية.

- **رابعاً: استئناف على قرار المحكمة المركزية في الناصرة مصادقة أمر إداري ضد السيد غسان عتاملة.**

إستئناف 01/1232، غسان عثاملة ضد وزير الدفاع

قدم مركز عدالة في شباط 2001 استئنافًا للمحكمة العليا، على قرار المحكمة المركزية في الناصرة (كانون الثاني 2001) بالمصادقة على أمر الاعتقال الإداري الذي أصدره وزير "الأمن" آنذاك، أيهود براك، ضد غسان عثاملة، مواطن عربي من إسرائيل، لمدة ستة أشهر.وجاء في الالتماس أن قرار المحكمة المركزية إستند على مواد سرية، ولم يُسمح لمحامي الدفاع بالإطلاع على هذه المواد، الأمر الذي يمسّ بقدرة الدفاع على تفنيدها، وبالتالي بالحق في محاكمة عادلة.كما ورد في الالتماس أن المحكمة المركزية لم تتبع وسائل أخرى تشكل مسًا أقلَّ بحرية المتهم وحقه في الحركة، كالالتجاء إلى الحبس المنزلي مثلاً أو تقليص الاعتقال الإداري.في آذار 2001 رفضت المحكمة العليا الالتماس، مبقية على قرار المحكمة المركزية.في حزيران2001 أطلق سراح المعتقل.

إستئناف 01/1232، غسان عثاملة ضد وزير الدفاع

- **خامساً: استئناف على مصادرة أراضي 300 عائلة عربيّة في اللجون بجانب أم الفحم**

في كانون ثانٍ عام 2010 رفضت المحكمة العليا الاستئناف الذي قدّمناه باسم 486 عائلة من أم الفحم ضد قرار المحكمة المركزية في الناصرة في آذار 2007، واللذي يطالب بإلغاء مصادرة قسم من أراضيهم التي جرت عام

1953 لأهداف "الاستيطان" لكنها استخدمت لغرس أحراشً.ويدور الحديث عن مساحة 200 دونم من أراضي قرية اللجون العربية المهجّرة القريبة من مفرق مجيدو.

وقد رفضت المحكمة الادعاء الأساسي في الاستئناف الذي يطعن في الصلاحية القانونية للمصادرة منذ عام 1953 والطلب بإعادة الأراضي إلى أصحابها الأصليين لأنها لم تُستعمَل لضرورات "الاستيطان الحيوي" كم عُرّف في أهداف المصادرة.وقرّر القضاة أن " التحريج هو هدف ينسجم مع ضرورات الاستيطان والتطوير".

استئناف رقم 4067/07 محمود خليل عبد الفتاح جباري واخرونن ضد دولة إسرائيل

- **سادساً: الإعلان بالصحف العربية عن الأحزاب السياسية وبرامجها ضد مسجّل الأحزاب السياسية**

قدم مركز عدالة التماسًا للمحكمة العليا مطالبًا فيه إلزام مسجّل الأحزاب نشر إعلاناته المستقبلية بشأن الأحزاب وبرامجها باللغة العربية، ذلك قبيل موعد الانتخابات القطرية لعام 1999.يجدر بالذكر أنه منذ بداية تطبيق قانون الأحزاب السياسية- 1992، قام المسجّل بنشر إعلانات من هذا القبيل في الصحافة العبرية فقط.مع أن المحكمة وافقت على إلزام المسجّل بنشر إعلاناته المستقبلية بالصحافة العربية أيضًا، إلا أنها رفضت إلزامه إعادة نشر إعلاناته المتعلقة بالانتخابات القطرية للعام 1999 والتي كانت قد نشرت باللغة العبرية فقط.

معلومات إضافية

قدم مركز عدالة في شهر شباط عام 1999 التماسًا للمحكمة العليا باسم المركز وباسم نساء عربيات فلسطينيات لا تقرأن الصحافة العبرية، ضد مسجّل الأحزاب في إسرائيل.وأعرب المركز في التماسه عن اعتراضه على سياسة المسجّل في نشر الإعلانات المتعلقة بعرض أسماء الأحزاب السياسية وبرامجها المختلفة في الصحافة العبرية فقط.هذا بعد أن رفض المسجّل طلب صحيفة "الاتحاد"، وهي الصحيفة العربية الوحيدة التي تصدر يوميًا في إسرائيل، بنشر هذه الإعلانات على صفحاتها.وقد أعلم المسجّل صحيفة "الاتحاد" بأن الإعلانات قد نشرت باللغة العبرية فقط منذ بداية تطبيق قانون الأحزاب السياسية-1992، لاعتبار وحيد فقط وهو الدعاية، وأنه في نهاية المطاف يتم إعلام المواطنين جميعهم، بضمنهم المواطنين العرب، بموضوع تسجيل الأحزاب الجديدة عن طريق التغطية الإعلامية التي يحظى به الموضوع في الإعلام العربي والعبري على حد سواء.وأكد مركز عدالة في التماسه أن سياسة المسجّل تنتهك القوانين التي تنص على أن اللغة العربية هي لغة رسمية في البلاد وتنتهك حق المواطنين العرب بالمعرفة وحق المواطنين الذين لا يقرأون الصحافة العبرية من المشاركة السياسية، أيضًا.أكّد المستشار القضائي للحكومة في رده على التماس عدالة أنه سوف يقوم بنشر كل الإعلانات باللغة العربية مع أن القانون لا يلزمه بهذا الأمر بصورة واضحة.هذا وقد امتنعت المحكمة في قرارها عن إلزام المسجّل بإعادة نشر كل إعلاناته السابقة باللغة العربية أيضًا.

- **سابعاً التماس أعضاء التشريعي الفلسطيني المقدسيين ضد سحب اقاماتهم وطردهم من القدس**

م.ع 06/7803 خالد أبو عرفة وآخرون ضد وزير الداخلية

قدم مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن في تاريخ 9.5.2007 موقفهما القانوني إلى محكمة العدل العليا، وذلك في إطار المناقشات التي تجري في التماس أعضاء المجلس التشريعي من سكان القدس الشرقية، ضد سحب إقامتهم في القدس.لقراءة المزيد...

رفضت المحكمة العليا في حزيران (2010) طلب المنع الذي تقدم به الأربعة (محمد أبو طير، أحمد عطون ومحمد طوطح وخالد ابو عرفة) ضد إبعادهم عن القدس حتى يتم البت في إلتماسهم ضد سحب الإقامة وقد تم إبعاد النائب أبو طير إلى رام الله فيما يعتصم الثلاثة الآخرون في مقر الصليب الأحمر في القدس.لقراءة المزيد...

- **ثامناً: التماس بشأن مصادرة ملح الطعام من الأسرى المضربين عن الطعام 3000 آلاف اسير في السجون الاسرائيليه تحت خطر سحب غذائهم الوحيد الا وهو الملح!**

في 15.8.2004 أعلن 1500 أسير سياسي عن إضرابهم عن الطعام إحتجاجاً على ظروف اعتقالهم السيئة في السجون الإسرائيلية.وانضم للإضراب لاحقاً المزيد من الأسرى حتى وصل عددهم لحوالي 3000 أسير.وأعلن الأسرى المضربون عن الطعام أنهم سيمتنعوا عن الأكل إلا أنهم سيستمرون في شرب الماء وأكل الملح.وبعد إعلان الأسرى عن الإضراب عن الطعام قامت سلطات السجون بمصادرة جميع أغراض الأسرى وبضمنها الملح.

في آب 2004، قدم مركز عدالة إلتماساً للمحكمة العليا بإسم عائلات الأسرى السياسيين وتنظيمات حقوق إنسان إسرائيلية وفلسطينية، مطالباً فيه المحكمة إصدار أمر مشروط يأمر فيه سلطات السجون تفسير رفض سلطات السجون إدخال الملح للأسرى السياسيين ومصادرة الملح من زنازينهم.كما طالب عدالة المحكمة إصدار أمر إحترازي يمنع سلطات السجون من مصادرة الملح من زنازين الأسرى.

المحكمة العليا 7837/04، ليلى برغل ضد مصلحة السجون الإسرائيلية

- **تاسعاً: التماس سجين للسماح لأسير سياسي بإنجاب طفل**

التماس سجناء (المحكمة المركزية في الناصرة) 08/609 وليد دقّة ضد إدارة مصلحة السجون؛ إذن التماس لمحكمة العدل العليا، دقة ضد إدارة مصلحة السجون (قرار بتاريخ 5.12.2010)

في أيلول 2009 قضت المحكمة المركزية بأنه لا يجوز السماح للسجين وليد دقة بإنجاب طفل، وذلك في أعقاب تصنيفه الأمنيّ وانطلاقاً من الفرضية بأنه ما زال يشكل خطرًا أمنيًا، رغم أنه لم تُفحَص درجة خطورته الحالية.وفي اكتوبر 2009 قدّمنا استئنافاً ضد القرار إلى المحكمة العليا.وفي حزيران 2010 أوصت المحكمة العليا مصلحة السجون بأن تفحص من جديد إمكانية مَنح الملتمس الحق في الانفراد بزوجته والاتصال بها من أجل إنجاب طفل.إلاّ أن إدارة

مصلحة السجون أصرّت على رفضها.وفي عام 2010 قدّمنا التماسًا ثانيًا باسم السجين، وقد ألزمَنا هذا الموقف بتقديم التماس جديد وقد قدّمنا هذا الالتماس إلى المحكمة المركزية في الناصرة في كانون أول 2011.المحكمة رفضت الالتماس.

- **عاشراً: التماس ضد تحديد جيل القبول لكلية الطب في جامعة، المميز ضد الطلاب العرب**

المحكمة المركزية في تل أبيب 185/08 لجنة الطلاب العرب في جامعة تل أبيب ضد جامعة تل أبيب في شباط 2010 رفضت المحكمة العليا التماس "عدالة."

- **الحادي عشر: التماس ضد سياسة هدم البيوت في مخيّم جنين**

قدم مركز عدالة بإسمه وبإسم مؤسسة قانون يوم 8 نيسان 2002 التماساً للمحكمة العليا ضد سياسة هدم البيوت البشعة في مخيم جنين.فقد كانت الجرافات الاسرائيلية بمرافقة الدبابات تهدم وتسحق البيوت في المخيم بشكل عشوائي حتى دون اعطاء سابق انذار للسكان مما ادى الى دفن العديد منهم تحت الانقاض.المحكمة العليا رفضت الالتماس على الرغم من ان الدلائل اشارت الى ارتكاب مثل هذه المجازر بحق السكان الفلسطينيين في مخيم جنين, وادعت المحكمة ان مثل هذه الاعمال لا يمكن تفاديها بشكل مطلق في حالة حرب، ومن جهة اخرى عادت المحكمة لتؤكد وجوب احترام القوانين الانسانية.

- **الثاني عشر: التماس عدالة لإلغاء قرار لحكومة رقم (1813) الذي يميّز ضد المواطنين العرب ويمس بحقهم للم شمل.**

بحسب القرار الذي سبق سنّ قانون المواطنة والدخول لإسرائيل (أمر ساعة)، في العام 2003، لن يتم قبول طلبات سكّان الضفّة الغربيّة لحصو على مكانةٍ قانونيّة في إسرائيل قبل أن تُصاغ سياسة جديدة اتجاه لم الشمل.الطلبات التي كانت قد قدّمت لن يُصادق عليها، وسيُطلب من الزوج/ة أن يبقى/تبقى خارج البلاد.تصاريح المكوث التي كانت قد صدرت على أساس الطلبات السابقة يُمكن أن تمدد إنما دون أن تزيد إمكانيّاتها القانونيّة.قرار الحكومة تعرض أيضًا خطوط عريضة للسياسة الجديدة، ومن ضمنها الإمتناع عن معالجة طلب من يخلّ بقانون الدخول إلى إسرائيل، وتضع حد أقصى من عدد الطلبات التي يمكن أن تُفحص سنويًا.

المحكم العليا 02/4608، نزيه عوض ضد رئيس الحكومة

- **الثالث عشر: التماس لإطلاق سراح المعتقل الإداري محمّد علّان**

اعتقال انتقامي من السجين الفلسطيني محمد علان

في آب 2015، قُدم للمحكمة العُليا التماس مركز عدالة والمحامي جميل خطيب ضد جهاز الأمن العام الإسرائيليّ "الشاباك" والذي يطالب بإطلاق سراح الأسير محمّد علّان على أثر تدهور وضعه الصحيّ وإضرابه المستمر عن الطعام لأكثر من شهرين احتجاجًا على سياسة الاعتقال الاداري الذي يشكّل فرضَ عقوبة مطوّلة على المعتقلين دون تهمٍ أو

محاكمة لاعتبارات سياسيّة غير قانونيّة.وأكد الالتماس أن اعتقال محمّد علّان يشكل اعتقالًا انتقاميًا، إذ أن المعتقل لا يشكّل أي خطر أمنيّ خاصةً بعد تردّي وضعه الصحّي بعد شهرين من الاضراب عن الطعام.كذلك، جاء في الالتماس أن تغيير الظروف الموضوعيّة يحتّم على السلطات إعادة النظر بأمر الاعتقال.

هذا وقد أصدرت المحكمة العليا في تاريخ 19.8.2015، قرارًا بتعليق أمر الاعتقال الإداري بحقّ الأسير محمّد علّان على أثر تدهور وضعه الصحيّ.

- **الرابع عشر: التماس لإقالة قائد اللواء الشمالي للشرطة، اليك رون، من منصبه**

م.ع.01/2431، محمد زيدان ضد وزير الأمن الداخلي

في آذار 2001 قدّمنا التماسًا لمحكمة العدل العليا باسم لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية و35 رئيس سلطة محلية عربية، ضد وزير الأمن الداخلي والمفتش العام للشرطة، مطالبين بإقالة أليك رون من منصبه بصفته قائد لواء الشمال في الشرطة.كما طالبنا المحكمة بإقصاء أليك رون عن قيادة قوّات الشرطة في يوم الأرض القريب.وقد رفضت محكمة العدل العليا هذا الالتماس.

م.ع.01/2431، محمد زيدان ضد وزير الأمن الداخلي

- **الخامس عشر: التماس لإلغاء التمييز ضد السجناء العرب البالغين، في مجال الدراسة داخل السجن**

المحكمة العليا 3595/08، عدالة و وبرنامج إعادة تأهيل الأسرى في كلية الحقوق في جامعة حيفا ضد مصلحة السجون ووزارة التربية

قدّم مركز عدالة اليوم (الخميس، 17.4.2008) التماسًا للمحكمة العليا طالب فيه المحكمة بإلزام سلطات السجون الإسرائيليّة ووزارة التعليم بالكف عن تمييز الأسرى العرب في السجون الإسرائيليّة وبالسماح لهم بتلقي التعليم باللغة العربيّة.قدّمت الالتماس المحاميّة عبير بكر من "عدالة" باسم عدالة وباسم برنامج حقوق وتأهيل السجناء في كلية القانون في جامعة حيفا.

تقيم سلطات السجون الإسرائيليّة بين جدران السجون عدّة برامج تعليميّة على مستويات مختلفة.في إطار التعليم الرسمي، أعدّت برامج التعليم من أجل تمكين الأسرى البالغين من استكمال دراستهم والتعليم الأساسي حتى 12 سنة تعليميّة وتلقي شهادة إنهاء.

ويقوم بإعداد البرنامج التعليمي للتعليم الأساسي قسم خاص في وزارة التعليم مختص بتعليم البالغين في جميع أنحاء الدولة، بما في ذلك في السجون.يُذكر أنّه بالإضافة للبرامج التعليميّة، تُقيم سلطات السجون ورشات عمل لإثراء الأسرى في مجال العائلة والفن والإدمان والرياضة والصحة الجسديّة والنفسيّة والعلاقات في المجتمع والثقافة والمزيد.ويُقام التعليم في السجن باللغة العبريّة فقط، بما في ذلك تعليم الأسرى الأميين.

يُذكر أنّ البرامج التعليميّة والتثقيفيّة للبالغين التي تُقيمها وزارة التعليم خارج السجن وفي البلدات العربيّة المختلفة في الدولة تجري باللغة العربيّة، ما يعني أنّه ووفقًا للسياسة الحاليّة يستحق العربي البالغ التعلم بلغته العربيّة طالما هو حر، ولكن إن سُجن يُسلب منه هذا الحق الأساسي للتعلم باللغة العربيّة.

لا يستطيع الأسير العربي الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة التعلّم باللغة العربيّة، وبالنتيجة يبقى الأسير العربي الأمي أميًا لأنّه لا يتعلّم لغته الأم، فيما يتعلّم الأسير اليهودي لغته الأم إن كان في السجن أو خارجه.

وادعت المحاميّة عبير بكر في الالتماس أنّ منع الأسرى العرب البالغين من تلقي التعليم الأساسي بلغتهم الأم يشكل مسًا صارخًا في حقهّم في التعليم والمساواة والكرامة والاستقلاليّة الذاتيّة واللغة وحريّة التعبير والتأهيل.

كذلك جاء في الالتماس أنّ سلطة السجون ووزارة التعليم يسلبان من الأسرى حقوقًا لا يفرض السجن سلبها.وشددت المحاميّة بكر أنّ هذه السياسة غير قانونيّة ومناقضة لأحكام المحكمة العليا وللمعاهدات الدوليّة الخاصة بحقوق الأسرى، التي وضحّت أنّ حقوق الإنسان لا تُسلب من الأسرى ومحفوظة لهم بين جدران السجون.

وأشارت المحاميّة بكر إلى أهميّة التعليم في السجن، إذ أنّه يمكن الأسرى من تطوير أدوات وكسب سلوكيات ومبادئ اجتماعيّة تساعدهم في الاندماج في المجتمع وتقوي علاقاتهم مع أفراد عائلاتهم.وعليه، شددت المحامية بكر أن سلب حق الأسرى العرب في التعليم، وهم يشكلون 40% من مجمل الأسرى في السجون الإسرائيليّة، تمس في إمكانيات تأهيلهم واندماجهم في المجتمع ثانية بعد خروجهم من السجن.واعتمد الالتماس على أبحاث أكاديميّة أثبتت وجود علاقة وطيدة بين برامج التعليم والتأهيل التي يتلقاها الأسرى وبين نسبة العودة إلى السجن.وبحسب هذه الأبحاث، كلما تلقى الأسرى تعليمًا بمستوى عالي، كلما انخفضت إمكانيّة عودة الأسير ثانية للسجن بعد خروجه منه.

وتبين تصاريح الأسرى التي أرفقت للالتماس شعور الأسير بالخجل والإهانة أمام أطفاله لأنّه لا يستطيع مساعدتهم في الوظائف البيتيه أو في قراءة الجريدة.

يُذكر أنّ سلطات السجون تدعي أنّها غير مسؤولة عن تعليم الأسرى البالغين وأنها ملزمة فقط بتعليم الأسرى القاصرين بلغة الأم.أما وزارة التعليم فتدعي أنّ البرامج التعليمية التي أعدها للسجن تتضمن التعليم باللغة العربيّة.على أرض الواقع يتعلّم الأسرى العرب باللغة العبرية.

- **السادس عشر: التماس لإلغاء رسائل التحذير الموجهة ضد ممثلي جمهور عرب**

م.ع.02/6342، عضو الكنيست عبد المالك دهامشه ضد لجنة التحقيق الرسمية

قدّم مركز عدالة في تمّوز 2002 التماسًا للمحكمة العليا باسم لجنة المتابعة العليا للجماهير العربيّة في إسرائيل، وباسم ثلاثة ممثلين عن الجماهير العربيّة ولجنة ذوي شهداء هبة أكتوبر، يطالب بالغاء رسائل التحذير التي تلقّاها أعضاء الكنيست العرب من قبل لجنة أور، والتي كانت قد وجّهتها للنائب عبد المالك دهامشة، د.عزمي بشارة والشيخ رائد

صلاح.وادعى عدالة في التماسه أن لجنة أور خرجت عن صلاحيّاتها وميزت ضد ممثلي الجماهير العربيّة، وتمسّ بحقهم بالإجراء القانوني العادل.المحكمة العليا رفضت الالتماس في آب 2003.

م.ع.02/6342، عضو الكنيست عبد المالك دهامشه ضد لجنة التحقيق الرسمية

- **السابع عشر: التماس لتعريف التقييدات على المصطلح القانوني "حاجة عسكرية ملحة" الذي يستعمله الجيش لهدم البيوت في المناطق المحتلة**

في أيار 2005، قدم مركز عدالة والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة ومؤسسة الحق إلتماساً للمحكمة العليا الاسرائيلية ضد قيادة الجيش الاسرائيلي، وضد وزير الأمن في الحكومة الاسرائيلية ورئيسها.وطالب الملتمسون المحكمة العليا بتعريف المصطلح القانوني "حاجة عسكرية ملحة" الذي يستعمله الجيش كادعاء مركزي لهدم البيوت في المناطق المحتلة لعام 67.وجاء في الالتماس ان تعريف هذا المصطلح يجب ان يكون وفقا للقانون الدولي الإنساني، ووثيقة روما وهي دستور المحكمة الجنائية الدولية، وقرارات صدرت مؤخراُ عن المحكمة الجنائية الدولية بصدد يوغوسلافيا سابقاً.كما طلب الملتمسون من المحكمة منع الجيش الإسرائيلي من هدم البيوت بناء على ادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة" حتى انهاء البت في القضية امامها.

يذكر أنه تم تقديم العديد من الإلتماسات للمحكمة العليا ضد سلطات الجيش لمنع هدم البيوت في المناطق المحتلة.وناقشت المحكمة هذه القضايا في سياق حق سماع صاحب البيت المعرض للهدم قبل الشروع بعملية الهدم وفي سياق ادعاء الحاق العقاب الجماعي بالمدنيين عند القيام بهدم المنازل.وفي معظم الحالات رفضت المحكمة العليا الاسرائيلية ادعاءات اصحاب البيوت وقبلت إدعاءات جيش الاحتلال وشرعنت عمليا اوامر هدم البيوت التي اصدرها نفس الجيش.

وادعى الملتمسون أن قاعدة القانون الدولي هي حظر هدم بيوت مدنيين في المنطقة المحتلة من قبل القوة المحتلة.واضاف الملتمسون ان هدم البيوت واسع النطاق يشكل خرقا جسيما لوثيقة جنيف الرابعة من سنة 1949 ولقوانين الحرب المنصوص عليها في وثيقة هاج من سنة 1907، وبالتالي فهي عبارة عن ارتكاب جريمة حرب كتعريفها في المادة 8 لدستور المحكمة الجنائية الدولية.واستعرض الملتمسون ثلاثة اماكن في المناطق المحتلة عام 67 قام الجيش الإسرائيلي بهدم البيوت فيها بناء على ادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة" في الفترة الواقعة بين 2002 – 2004: رفح، وجنين، ونابلس.

واضاف الملتمسون ان لقاعدة حظر هدم بيوت المدنيين في المنطقة المحتلة من قبل القوة المحتلة يوجد استثناء هو وجود "حاجة عسكرية ملحة".وادعى الملتمسون ان اللجوء الى هذا الاستثناء يخضع الى قيود عديدة فرضها القانون الدولي على عملية هدم البيوت بواسطة ادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة"، منها: واجب التمييز الواضح بين المدنيين والمباني المدنية وبين الاهداف العسكرية؛ عند وجود شك فيما اذا كان مبنى مدني ما زال كذلك ام تحول الى عسكري،

واجب القوة المحتلة التعامل معه كمبنى مدني؛ يمكن هدم مبنى مدني يستغل لاهداف عسكرية فقط اذا كان الخطر العسكري الذي يشكله انيا وحتميا؛ على الضرر الذي تسببه عملية الهدم ان يتوافق مع الخطر العسكري الحتمي المدعى دون ان يتجاوزه؛ لا يجوز استعمال الآت عسكرية لهدم البيوت وفقا لادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة" والتي ستسبب ضررا بالغا ومتوقعا يفوق الخطر العسكري المدعى؛ لا يمكن اللجوء لادعاء "وجود حاجة عسكرية ملحة" من اجل تحصيل تفوق عسكري يسهل عمل القوة المحتلة.

وادعى الملتمسون أن الجيش الإسرائيلي لا يحترم قيود القانون الدولي المفروضة عليه عند شروعه بعمليات هدم بيوت مدعيا ان هناك "حاجة عسكرية ملحة".ويستند الإلتماس على تقارير وابحاث ميدانية لمؤسسات حقوق إنسان محلية وعالمية تفصل خروقات الجيش الإسرائيلي للقانون الدولي في سياق هدم البيوت، لا سيما عندما يلجأ لادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة".

وجاء في الإلتماس أن عمليات هدم البيوت واسعة النطاق ما هي الا جرائم حرب حسب تعريف هذا المصطلح في القانون الدولي، وفي قرارات هيئات قضائية دولية على وجه الخصوص.واعتمد الالتماس على ثلاثة قرارات للمحكمة الجنائية الدولية بصدد يوغوسلافيا سابقاً والتي تم من خلالها ادانة شخصيات سياسية وعسكرية مرموقة لضلوعها بعمليات هدم بيوت واسعة النطاق وجرائم اخرى.وحكمت المحكمة عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين 15 – 45 سنة.

بعد تقديم الإلتماس، وفي نفس اليوم، أصدرت القاضية د.بينيش قراراً، وفقه حول الالتماس للبت امام هيئة قضائية.وبناء على نفس القرار على النيابة العامة تقديم ردها على الإلتماس 10 أيام قبل الموعد الذي سيحدد للبت فيه.ولم تر القاضية مكاناً لإصدار أمر إحترازي يمنع الجيش الإسرائيلي من الاستمرار بهدم البيوت استنادا على ادعاء ال"حاجة العسكرية الملحة" "كون الإلتماس عاما".

في يوم 2.6.2004 قدم الملتمسون للمحكمة العليا طلباً لتعيين جلسة مستعجلة في القضية.وادعى مركز عدالة في الطلب أن الجيش الإسرائيلي ما زال يهدم البيوت في رفح وغزة مستعملاً نفس ادعاء "الحاجة العسكرية الملحة".فقد قام هذا الجيش بهدم نحو 20 بيتا بين 29.5.2004 و 30.5.2004، اي بعد بعد تقديم الإلتماس.

كما ادعى مركز عدالة في الطلب، أن تعيين جلسة مستعجلة للبت في القضية هو أمر ضروري في ضوء المس في حقوق المدنيين الأساسية، التي من المفروض أن تكون محمية وفقاً لوثيقة جنيف الرابعة، وفي ضوء خرق الجيش الإسرائيلي لواجباته المفروضة عليه من خلال نفس الوثيقة وقوانين الحرب الواردة في بنود هاج 1907.وأضاف الملتمسون، أن تجربة الماضي تثبت أنه من ناحية تم الغاء امكانية التوجه للمحكمة قبل عملية الهدم ومن ناحية اخرى لم تمارس المحكمة اي رقابة قانونية حول استعمال الجيش الإسرائيلي ادعاء وجود "حاجة عسكرية ملحة" لهدم البيوت.لذلك، ادعى

الملتمسون، على المحكمة تحديد موعد عاجل لسماع القضية لكي يتشكل حد ادنى من النزاهة الاجرائية ولكي يكون بإمكان المحكمة ممارسة رقابة قانونية ذات معنى.

ولم توافق النيابة العامة على طلب عدالة، وادعت أن الإلتماس عام ومن غير الضروري تعيين جلسة عاجلة.ورفضت المحكمة العليا الاسرائيلية تعيين جلسة مستعجلة في القضية، وجاء في القرار أن "المحكمة لم تجد تبريراً لتفضيل هذه القضية عن غيرها، في جدول أعمال المحكمة المكتظ".

- **الثامن عشر: التماس للسماح الطواقم الطبية بإخلاء الجرحى ودفن الشهداء في مناطق عمليّات الجيش الإسرائيلي**

في أعقاب رفض قوات الجيش الإسرائيلي السماح للطواقم الطبية بالدخول الى البلدات والمخيمات الفلسطينية لمعالجة الجرحى ودفن الموتى، إضافة إلى منع أهالي الشهداء بدفن أعزائهم بصورة لائقة نتيجة أوامر حظر التجول المفروضة باستمرار، وبعد التقارير التي نشرت في وسائل الإعلام في نفس الصدد إضافة الى شهادات مأخوذة عن شهود عيان فلسطينيين، مثل مركز عدالة مؤسسة "قانون"– الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة والملتمس بديع رايق سوابطة في الالتماس الذي قدم الى المحكمة العليا يوم 7 نيسان 2002، والذي طالب الملتمسون من خلاله السماح بدخول الطواقم الطبية لإخلاء الملتمس السيد سوابطة، من سكان بلدة البدان، والذي جرح نتيجة لعمليات الجيش الإسرائيلي وبقي راقداً في بيته دون تلقي أي علاج طبي نتيجة منع الجيش الاسرائيلي الطواقم الطبية من الدخول الى بلدته وتحويله الى المستشفى وتلقي العلاج الملائم.كما طالب الملتمسون السماح لسيارات الاسعاف، بشكل عام، بالتنقل الحر والسماح بإدخال مساعدات وطواقم طبية إلى جنين ونابلس, إضافة إلى المطالبة بمنح حق الدفن اللائق للضحايا الفلسطينيين في الضفة الغربية.في الجلسة الطارئة التي عقدت يوم 8 نيسان 2002, رفضت المحكمة العليا الالتماس متبنية بذلك موقف النيابة العامة الذي ينص على أن هنالك تعليمات واضحة للجيش الاسرائيلي تقضي بوجوب الالتزام بالقوانين الدولية والمبادئ الإنسانية أبان الحرب إلا أن الفلسطينيين يسخرون سيارات الطواقم الطبية لنقل مواد تفجيريه وتهريب فلسطينيين مطلوبين على أيدي القوات الإسرائيلية وهذا يفسر سياستهم بمنع ادخال الطواقم الطبية.من الجدير ذكره أنه على الرغم من ان المحكمة أشارت في قرارها إلى أن تصرف الفلسطينيين بحد ذاته لا يسمح للجيش الإسرائيلي بانتهاك جارف للقيم الإنسانية إلا انها قد رفضت الإلتماس معللة ذلك بان الدولة قد أوضحت للملتمسين موقفها بالنسبة للموضوع المطروح والتزامها بالقوانين والأعراف الإنسانية الدولية.ويشار هنا إلى أن جمعية أطباء لحقوق الانسان كانت قد قدمت التماسا مشابهاً إلى المحكمة العليا وقد تم ضم الالتماسين معا والبت فيهما سوية في نفس الجلسة.

- **التاسع عشر: التماس للسماح لعائلات غزة زيارة أبنائهم الأسرى**

في حزيران 2007 قرر الجيش الإسرائيلي منع زيارات عائلات السجناء منعًا مطلقاً وجارفاً.

بعد زمن قصير من وقوع الجندي جلعاد شليط في الأسر، بدأت سلطات السجون بتكديس المصاعب والقيود على زيارات عائلات سجناء قطاع غزة.وفي حزيران 2007 قرر الجيش الإسرائيلي منع زيارات عائلات السجناء منعًا مطلقاً وجارفاً.حظر الزيارات العائلية يؤدي إلى توقف توفير الاحتياجات الأساسية للسجناء في السجون، بما في ذلك الأموال التي كانت تقدّمها العائلات.وقد أدّى هذا الحظر إلى العزل المطلق لنحو ألف سجين وانقطاعهم عن العالم الخارجي.إضافة إلى ذلك فإن نقل السجناء والمعتقلين الفلسطينيين إلى داخل إسرائيل يُلزم الدولة بالسماح لهم بالالتقاء مع عائلاتهم في تواتر وظروف معقولين.

وفي حزيران 2008 قدّمنا التماسًا للمحكمة العليا باسم عائلات سجناء من سكان القطاع ومنظمات حقوق إنسان، مطالبين بتمكين سكان قطاع غزة من زيارة أعزائهم في السجون الإسرائيلية بصورة منتظمة.وادّعينا في الالتماس أن الدافع المركزي لاتخاذ هذا القرار التعسّفي هو فرض العقاب الجماعي على السجناء من قطاع غزة وعلى عائلاتهم.وقد رفضت محكمة العدل العليا الالتماس وقررت أنه لا يوجد سبب للتدخل في السياسة التي تمنع زيارات عائلات السجناء من قطاع غزة.

المحكمة العليا 5399/08 عدالة ضد وزير الأمن

- **العشرون: التماس للعليا ضد استخدام الجيش للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية**

في أيار 2002 قدم عدالة بالشراكة مع مؤسسات حقوق إنسان أخرى التماسًا للمحكمة العليا طالب من خلاله بمنع الجيش الإسرائيلي من استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أو كرهائن عند تنفيذ عمليات اعتقال، كالإجراء المعروف باسم "إجراء الجار" – وهو إجراء بموجبه يجبر الجيش أحد أقرباء أو جيران الشخص الذي يريد الجيش اعتقاله بالسير أمام الجنود الذين يطوقون البيت، وأن يطرق الباب وأن يطلب من الشخص المطلوب تسليم نفسه لقوات الجيش، مفترضين أن الشخص "المطلوب" لن يطلق النار على قريبه أو جاره.استخدام المدنيين كدروع بشرية أو كرهائن يشكل انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي فهو يشكل جريمة حرب.في اكتوبر 2005، قبلت المحكمة العليا التماس عدالة وأقرت أن استخدام المدنيين الفلسطينيين مخالف للقانون الإنساني الدولي.

- **الواحد والعشرون: التماس للعليا ضد الأمر العسكري الذي يمنع معتقلين فلسطينيّين من لقاء محاميهم**

إياد محمد إسحق مرعب ضد ضابط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية

قامت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل بتحضير الالتماس وتقديمه باسم مركز عدالة وخمس منظمات حقوق إنسان أخرى بشأن الأمر العسكري رقم 1500 الذي يسمح باعتقال فلسطينيّين بأمر من ضابط عسكري أو ضابط شرطة

ذو رتبة عالية لمدة ثمانية عشر يومًا ويمنعهم من لقاء أية جهة أو عرض قضيتهم لرقابة المحكمة خلال هذه المدة.كما يسمح الأمر احتجاز المعتقلين لمدة ثمانية أيام دون الاتصال مع أية سلطة.كان الأمر قد صدرعن ضابط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية في 5 نيسان 2002، خلال "عملية الجدار الواقي" في إطار الهجوم الذي شنّه الجيش الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية المحتلّة.خلال الشهور التالية قام الجيش بإصدار الأمر وتمديده من جديد، مع تحديد فترة منع اللقاء مع أي جهة لمدة 12 يومًا ومنع اللقاء مع محام لمدة أربعة أيام.في شباط 2003، قامت المحكمة العليا برفض جزء من الالتماس بما يتعلق بمنع اللقاء بين المعتقلين والمحامين وقبلت ادعاء الملتمسين وقامت بإلغاء بعض البنود التي تنص عليها الأوامر والمتعلقة بموضوع منع اللقاء مع أية جهة.

المحكمة العليا 3239/02، إياد محمد إسحق مرعب ضد ضابط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية

- **الثاني والعشرون: التماس للعليا ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كييمت) التي تمنع العرب من المشاركة في مناقصات لبيع أراضي**

تمتلك "الكيرين كييمت" اليوم حوالي 2,5 مليون دونم، أي نحو 13% من مساحة الدولة.وتبلغ نسبة الأراضي العامة في إسرائيل 93% من مساحة الدولة وجزء كبير منها هو أملاك فلسطينية لبلدات هُجّرت أو هُدّمت وأراضٍ صودرت من العرب استنادًا إلى مجموعة كبيرة من قوانين المصادرة.

في شهر أكتوبر 2004 قدّمنا التماسًا للمحكمة العليا ضدّ دائرة أراضي إسرائيل ووزير المالية والكيرن كييمت، مطالبين بإلغاء البند 27 من أنظمة إلزامية المناقصات (1993)، اللذي يمنع مواطني الدولة العرب من المشاركة في مناقصات بيع أراضي "الكيرن كييمت".وفي أعقاب تقديم الالتماس طلبت "الكيرن كييمت" ألاّ تبحث المحكمة العليا القضايا التي يطرحها الالتماس لأنها تقع "في صميم الفروقات الأيديولوجية المؤسِّسة" وأنها "تستوجب البحث والحسم في مسألة طابع وهوية دولة إسرائيل بصفتها دولة يهودية، وفي المسؤولية المتبادلة والمصير المشترك مع يهود الشتات".وما زال الملف عالقاً.

م.ع 04/9205 عدالة ضد دائرة أراض اسرائيل واخرين.

- **الثالث والعشرون: التماس للعليا ضد شركة بناء ترفض بيع شقق لمواطنين عرب**

في كانون أو 2013 قدم عدالة التماسًا للمحكمة العليا مطالبًا بإجبار شركة بناء على بيع شقّة لمواطن عربي في الحيّ الجديد الذي تقيمه الشركة في مدينة العفولة، وذلك بعد أن رفضت الشركة بيعه الشقة بادعاء أنها وعدت المشترين اليهود أن لا يكون الحيّ الجديد "حيًا مختلطًا".بالإضافة لذلك، طالب عدالة في التماسه إجبار الشركة على وقف التمييز على خلفيّة قوميّة في تسويق الشقق التي تُبنى على أراضي عامّة.

- **الرابع والعشرون: التماس للعليا ضد شطب اقتراح النائب أحمد طيبي لتعديل قانون النكبة**

م.ع 11/5478 عضو الكنيست أحمد طيبي ضد رئيس الكنيست روبي ريفلين

التمس مركز "عدالة" في تموز 2011 للمحكمة العليا بإسم النائب د.أحمد طيبي ضد قرار رئاسة الكنيست منعه من طرح اقتراح قانون على طاولة الكنيست يهدف إلى تعديل قانون النكبة الذي أقرته الكنيست في آذار الماضي، بإدعاء أن التعديل المقترح يعارض تعريف إسرائيل كدولة الشعب اليهودي.ويهدف التعديل الذي اقترحه النائب احمد طيبي إلى تعديل قانون النكبة بحيث يخول وزير المالية عدم تحويل أموال من ميزانية الدولة لأي جسم يحصل على تمويل حكومي الذي أنفق أموالاً على أمر ما يتضمن في جوهره "إنكار علني للنكبة كحدث تاريخي، حقيقي ومؤسس لكارثة الشعب الفلسطيني، ومن ضمنه الأقلية العربية في دولة إسرائيل".

في تموز 2012 أصدرت المحكمة العليا أمرًا مشروطًا ضد رئاسة الكنيست، وأمرت المحكمة الدولة أن تعلل لماذا لا يتم قبول الالتماس والمصادقة على طرح اقتراح القانون على طاولة الكنيست؟ كما قررت المحكمة إحالة الملف إلى هيئة قضائية موسعة من سبعة قضاة لما يتضمنه من جوانب مبدئية.

وفي شباط 2013 قررت المحكمة شطب الالتماس بادعاء أنه تم انتخاب كنيست جديدة، وبالتالي فإن قرار الكنيست السابقة غير ساري وبإمكان النائب الطيبي تقديم اقتراح القانون من جديد.لتفاصيل إضافية إضغط/ي هنا

م.ع 11/5478 عضو الكنيست أحمد طيبي ضد رئيس الكنيست روبي ريفلين

- **الخامس والعشرون: التماس للعليا ضد قرار الكنيست سحب الحقوق البرلمانية من النائبة حنين زعبي بسبب مشاركتها في اسطول الحرية**

في تشرين ثاني 2010 قدم مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن والنائبة حنين زعبي التماسًا للمحكمة العليا ضد قرار الكنيست سحب الحقوق البرلمانية للنائبة حنين زعبي بحجة مشاركتها في أسطول الحرية إلى قطاع غزة في شهر أيار 2010.في تشرين ثاني 2011 قررت المحكمة توسيع الهيئة القضائية التي تنظر في الالتماس من ثلاثة إلى سبعة قضاة.جاء في الالتماس أن سحب الحقوق البرلمانية من النائبة زعبي يشكل سابقة خطيرة تتيح للأغلبية "معاقبة" الأقلية بسبب نشاطها السياسي.

في شباط 2013 شطبت هيئة قضائية موسعة مكونة من سبعة قضاة هذا الالتماس، بادعاء أن دخول كنيست جديدة ينهي عمليًا صلاحية قرار الكنيست السابقة بسحب حقوق النائبة زعبي، وبالتالي "يس هنالك داعي لأن تخصص المحكمة مواردها المحدودة للبحث في قضية نظرية".

- **السادس والعشرون: التماس للمحكمة العليا لالغاء التعديل القانوني الذي يمنع الفلسطينيين من تقديم دعاوى تعويضات ضد دولة إسرائيل**

في تاريخ 31.8.2005 قدّم مركز عدالة، وجمعية حقوق المواطن ومركز الدفاع عن الفرد (هموكيد) التماسًا للمحكمة العليا باسم تسعة مؤسسات حقوق إنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة، للمطالبة بإلغاء تعديل قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة)، الذي يمنع مواطنين فلسطينيين من تقديم دعاوى ضد دولة إسرائيل جرّاء أضرار ألحقتها بهم قوّات الأمن الإسرائيلية.

قُدّم الالتماس من قبل عدالة، ومركز الدفاع عن الفرد، وجمعية حقوق المواطن، باسم هذه المؤسسات وباسم مؤسسة الحقّ (الضفة الغربية)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(غزة) و"بتسيلم" مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، واللجنة العامة ضدّ التعذيب في إسرائيل، وأطباء من أجل حقوق الإنسان و"شومري مشباط" (حماة القانون).طالب الالتماس بإلغاء تعديل القانون الذي يحرِم بشكل جارف سكّان المناطق المحتلة من حقّهم في الحصول على تعويضات جرّاء الأضرار التي تسببت لهم بها الدولة حتّى خارج اطار العمليات العسكرية، وذلك بأثر رجعي، واعتبر الالتماس أن هذا التعديل ليس دستوريًا، غير أخلاقي وعنصري، ويُخِلُّ بقواعد القانون الإنساني وقانون حقوق الانسان الدولي.

ويهدف تعديل القانون الذي صادقت عليه الكنيست في تاريخ 27.7.2005 حرمان سكان المناطق المحتلة من حق التوجه للمحاكم في إسرائيل، بكلّ ما يتعلق بالأضرار التي سببتها لهم قوات الأمن في عمليات لا تحمل صفة العمليات العسكرية.ويمنح القانون وزير الدفاع صلاحية الإعلان عن أي منطقة خارج حدود الدولة "كمنطقة مواجهة"، حتى لو لم يحدث فيها أي نوع من الاقتتال.وعلى ضوء هذا التعديل الذي قدمته وزارتي الدفاع والعدل، لا تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الأضرار التي يتعرض لها سكّان الضفة الغربية وقطاع غزة في تلك المناطق التي يعلن عنها وزير الدفاع "مناطق مواجهة".وكما أشار الالتماس، فقد جاء هذا التعديل بهدف توسيع الحصانة الممنوحة لدولة إسرائيل كي تسري على "أضرار لا تمت بصلة للاقتتال في المناطق، كالسلب، والتنكيل على الحواجز، وإطلاق النار العشوائي، والمساس غير الضروري بالممتلكات، والإصابة بذخيرة التدريبات، وحوادث الطرق وغيرها".

ويحدّد تعديل القانون توفُّر الحصانة الكاملة للدولة، للسلطة والأفراد الذين يعملون من قبلها في جميع المناطق التي يعلن عنها وزير الدفاع بأنها "مناطق مواجهة"، أمام دعاوى التعويض عن أضرار تسببت بها قوات الأمن.وعلى هذا النحو يكفي أن يتم الادعاء بأن هنالك مواجهة في جنين كي يصبح بالإمكان الإعلان عن شمال الضفة برمتها "منطقة مواجهة".

كون هذه التعريفات شاملة جدًا، يمكن اعتبار أي عملية لقوات الأمن في الأراضي المحتلة بما في ذلك الحواجز، تفريق المظاهرات، وبناء الجدار العازل وغيرها، كإجراءات يتم اتخاذها ضمن عملية مواجهة.ويمنح تعديل القانون الدولة حصانة شاملة أمام الدعاوى التي قد يرفعها من تضرروا جراء عمليات قوات الأمن: المرأة الحامل التي يتم تأخيرها في الحاجز فيموت وليدها، الطفل الذي يدهسه جيب عسكري، أو والدي الفتى الذي قتل نتيجة الاستعمال المفرط للقوة لدى تفريق مظاهرة.كلّ هؤلاء لا يمكنهم المطالبة بالتعويضات على ما لحق بهم من معاناة.

ويحدّد تعديل القانون كذلك عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار تجاه رعايا "دولة معادية" ونشطاء وأعضاء في "تنظيم مخربين".تتولد حصانة الدولة دون الحاجة لوجود علاقة سببية بين حصول الضرر وبين كون المتضرر من بين "رعايا دولة معادية"، أو عضوًا في "منظمة مخربين"، إذ يكفي أن يكون المدعي من رعايا تلك الدولة، أو" نشيطًا" أو "عضوًا" في "منظمة مخربين" كي تُمنَح للدولة حصانة مطلقة.

تتوفر الحصانة كذلك عندما يدور الحديث عن مواطن دولة إسرائيل، الذي تشكّل الدولة مركز حياته ويكون عرضة لأضرار مختلفة من قبل الدولة، كحوادث الطرق التي تشارك فيها مركبة حكومية، أو الإهمال الطبي في مستشفى حكومي، أو حادث عمل، عندما يكون المشغّل هو الدولة أو من يعمل من قبلها، ووصولا إلى إهمال من قبل السلطات المختلفة.ولا تقتصر الحصانة على الأضرار التي حصلت خلال القيام بمهمة غير قانونية من قبل المنظمة أو الدولة المعادية، بل تسري كذلك حتى في غياب أي علاقة بها.وبالإضافة إلى النتيجة القاسية في الحالات التي لا تتوفر فيها علاقة بين انتماء المتضرر وبين الضرر الذي لحق به، تمنع الحصانة المطلقة التي مُنحت على أساس فردي إمكانية تحقيق العدل حتى عندما تتواجد علاقة كهذه، وتحول دون تطبيق المحكمة –كما هو متبع في هذه الأيام– معيارًا مرنًا يأخذ بعين الاعتبار مساهمة النشاط غير القانوني للملتمس في الأضرار التي لحقت به.

يَمّس الحرمان المطلق والقاطع للفلسطينيين من التوجه للمحاكم في إسرائيل بشكل خطير بحقوقهم الأساسية، وكما ذُكر في الالتماس: "يخلق القانون منظومتين متناقضتين لقوانين الأضرار بكل ما يتعلق بالأضرار التي تسببت بها الدولة، بحيث تحافظ المنظومة الأولى على الحماية القانونية الكاملة لحقوق المتضررين الإسرائيليين بمن فيهم المستوطنين الذين يقطنون في الأراضي المحتلة، بينما تسلب الثانية أي نوع من الحماية القانونية للمتضررين الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة ومن رعايا "الدول المعادية" ومن أعضاء ونشطاء "منظمات المخربين"، وتسلبهم حقوقهم على نحو جارف.الرسالة الأخلاقية للقانون خطيرة ومتطرفة، إذ لا قيمة لحياة وحقوق الفئة الثانية، ولن تسعفهم المحكمة، ولن يطال من سبب لهم الضرر أي عقاب.بناء عليه، فإن القانون غير أخلاقي وعنصري.وعليه فهو باطل من أساسه".

ويحدّد تعديل القانون سريانهُ بِأَثَر رجعي بدءًا من أيلول من العام 2000.ويتعارض السريان بأثر رجعي للقانون مع قواعد العدل الطبيعي، الأمر الذي سيلحق أضرارا بالغة بالفلسطينيين الذين تضرروا في السنوات الخمس الأخيرة منذ

اندلاع الانتفاضة.وسيَسري تعديل القانون بشكل رجعي على الدعاوى التي قدمت للمحكمة في إسرائيل قبل سنّ تعديل القانون، ما عدا الدعاوى التي بدأ الاستماع فيها للأدلة قبل سنّ تعديل القانون.

يمسّ تعديل القانون بأثر رجعي بالحقوق الدستورية لهؤلاء السكان ولتوقعاتهم الشرعية بالحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.ويمسّ كذلك بشكل اعتباطي بالفلسطينيين الذين رفعوا دعاوى لكن البت بأمرهم لم يصل إلى مرحلة الإثباتات، ويميز القانون ضدّهم مقارنة بمن انتهى البتّ بقضاياهم.يتعارض السريان الرجعي للقانون مع الأحكام الملزمة التي لا تسري بموجبها القوانين الجديدة بشكل رجعي على من اعتمد على وضع قانوني سابق لسن القانون.

تتعدى إسقاطات تعديل القانون مسألة سلب حق الفلسطينيين سكّان المناطق المحتلة في التعويضات.فالتعديل يفرغ من مضمونه واجب الحذر الذي يتوجب على إسرائيل إتباعه تجاه الفلسطينيين، كذلك ما يعنيه الواجب الملقى على المحتل في الدفاع عنهم انطلاقًا من كونهم سكانًا محميين.وتتعارض تعليمات تعديل القانون مع القانون الإنساني الدولي الذي يسري على المناطق المحتلة.إضافة لهذا تمنع هذه التعليمات الرقابة القضائية على عمليات الجيش، وتقلص الردع من المساس بحياة الفلسطينيين وبسلامة أجسادهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

يسري على المحتل، حسب القانون الدولي، واجب حماية السكان الخاضعين للاحتلال، والتي يتم تعريفهم بأنهم مجموعة سكانية محمية.ولا يقتصر الأمر على الحماية السلبية أي واجب الامتناع عن المساس بالسكان المحميين، بل يتعدى ذلك ليشمل الحماية الإيجابية، أي واجب منع المساس بالمحميين، والعمل على ضمان سلامتهم وأمنهم.تم ترسيخ كل هذه المسائل في المواثيق الدولية كمعاهدة هاغ ومعاهدة جنيف الرابعة.كما ويُخل القانون بقانون حقوق الإنسان الدولي الذي يفرض، مثل القانون الإنساني، واجب التعويض عن المساس بالحقوق المحمية.

المساس بحقوق الفلسطينيين سكان المناطق المحتلة هو في غاية الخطورة، لأنه يسلب منهم بشكل جارف إمكانية الحصول على أي تعويضات بسبب المساس بحقوق أساسية مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحقّ في الملكية والمساواة، والحقّ الدستوري بالتوجّه للمحاكم.كون القانون يحرم الفلسطينيين من تلقي تعويضات على انتهاك حقوقهم الأساسيّة فهو بالتالي يحرمهم من هذه الحقوق.

وادعت وزارة العدل أن تعديل القانون جاء لغرض ترسيخ المبدأ الذي يتوجب من خلاله على كل طرف في النزاع تحمل أضراره ومعالجة مُصابيه، حيث تقوم إسرائيل بمعالجة مصابيها وتحمل ما لحق بهم من أضرار، وتقوم السلطة الفلسطينية بمعالجة المصابين الفلسطينيين.ليس لهذا المبدأ الجارف مثيلا في القانون الإنساني، وهو يرتكز كذلك على الفرضية التي توازن بين القوى الإسرائيليّة والقوى الفلسطينيّة.ويتجاهل هذا المبدأ حقائق واضحة يعرفها القاصي والداني: فالعلاقة بين إسرائيل والسكّان الفلسطينيين هي علاقة بين دولة محتلة وبين من يخضعون للاحتلال.وعليه يسري على الدولة المحتلة واجب العمل بموجب قواعد القانون الانساني الدولي.

تم التشديد في الالتماس على أن تعديل القانون لا يوفي شرط كونه سُنّ لهدف جدير.ويضم الهدف الذي يستند اليه التعديل عددًا من الأهداف الثانوية.الهدف الأول الذي ادعى معدو القانون توفره هو الترسيخ القانوني للمبدأ الذي بحسبه:" يتوجب على كل طرف تحمل أضراره ومعالجة هذه الأضرار".ولا يظهر هذا المبدأ كقاعدة عريضة في القانون الدولي، ما عدا في حالات معينة تعتبر بمثابة "عمليات عسكرية"، تنطبق عليها مبادئ القانون الإنساني.وادعى من بادروا للقانون كذلك أن تعديل القانون يبتغي خلق التوازن، فكما لا يستطيع الإسرائيليون رفع دعاوى ضدّ السلطة الفلسطينية، يتوجب منع الفلسطينيين من رفع الدعاوى ضدّ إسرائيل.لكن في الحقيقة يستطيع الإسرائيليون رفع دعاوى ضدّ السلطة الفلسطينية، وقد رفعت بالفعل دعاوى كهذه للمحاكم في إسرائيل وفي دول أخرى.الهدف الآخر من تعديل القانون هو إعفاء الدولة من واجب تحمل التكاليف المالية المتعلقة بدفع تعويضات للمتضررين الفلسطينيين، وهذا الهدف ساقط من حيث المبدأ.فالحكم الملزم ينصّ على أن الكلفة الاقتصادية واعتبارات النجاعة والراحة الإدارية لا تشكل أهدافًا جديرة تستحق المساس بحقوق الإنسان.طرح المبادرون هدفًا آخر غير جدير لتعديل القانون، وهو التخفيف من العبء الواقع على المحاكم والنيابة العامة بسبب الدعاوى التي يقدمها هؤلاء الناس.رغم ازدياد عدد هذه الدعاوى في العامين الأخيرين، الا أن الرغبة في التخفيف من العبء الذي تتحمله المحاكم لا تشكل اعتبارًا يسوّغ سلب الحق في رفع الدعاوى.فمن وظائف المحكمة البت بالدعاوى، ومن بينها الدعاوى التي ترفع بسبب الأضرار التي تسببت بها الدولة للأفراد.وادعى المبادرون للتعديل القانوني كذلك أنه جاء بغرض "التغلب على التفسير المغلوط الذي تعطيه المحكمة لمصطلح "عملية عسكرية"" من خلال الارتكاز على معلومات مغلوطة ومضللة.

يهدف تعديل القانون سلب حقوق أساسية على أساس عرقي، ويبتغي مصادرة صلاحية المحكمة، والتغلب على تعليمات قانون حقوق الإنسان الدولي وعلى تعليمات القانون الانساني الدولي التي تسري على المناطق المحتلة، وكذلك سلب الحقوق الأساسية لاعتبارات اقتصادية واعتبارات الراحة الإدارية.كل واحد من هذه الأهداف ساقط بحد ذاته.لذا فإن هذا التعديل القانوني ليس دستوريًا ويتوجب على المحكمة إلغائه.

- **السابع والعشرون: التماس من أجل الصلاة في المسجد الكبير في بئر السبع**

محكمة العدل العليا 02/7311 جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو في إسرائيل وآخرون ضد بلدية بئر السبع وآخرين

بُني المسجد الكبير في بئر السبع عام 1906، وقد خدم حتى عام 1948 سكانَ المدينة والمنطقة.ومنذ عام 1948 وحتى عام 1953 تحوّل المسجد إلى مُعتقَل وإلى جناح من مباني المحكمة.ومنذ عام 1953 وحتى عام 1991 أدّى المبنى وظيفة متحف النقب.ومنذ عام 1991 بقي المسجد الكبير خاليًا مهملاً ومُنع سكان مدينة بئر السبع والبلدات البدوية المجاورة من أداء الصلاة فيه.وفي شهر آب 2000 قدّمنا التماسًا للمحكمة العليا مطالبين بتمكين السكان المسلمين في بئر السبع والمنطقة من الصلاة في المسجد.

في قرار الحكم الذي صدر في حزيران 2011 رفضت المحكمة العليا بأغلبية قاضيين ضد قاضٍ واحد موقف البلدية، التي طالبت باستخدام الموقع كمتحف منقطع عن روابطه الإسلامية، وأمرت المحكمة بتحويل الموقع إلى متحف يخدم السكان المسلمين في المنطقة. كما حدّد قرار الحكم أنه يحق للملتمسين التوجه إلى لجان التخطيط والمطالبة بتغيير هدف استخدام المبنى من متحف إلى مكان للصلاة والعبادة. وانتقدت المحكمة بشدّة موقف بلدية بئر السبع القائل بأن فتح المسجد للصلاة سيؤدي إلى العنف والإخلال بالنظام العام، وكذلك تجاهل البلدية للتطلعات الشرعية لدى أبناء الطائفة الإسلامية في العودة لتجديد رابطتهم الدينية مع المسجد.

في العام 2012، توجّه مركز "عدالة" إلى المستشار القضائي للحكومة، المحامي يهودا فينشطاين، وللمستشار القضائي لبلدية بئر السبع، المحامي حاييم طركل، مطالبًا بالتدخل لمنع إقامة "مهرجان النبيذ" في ساحة المسجد الكبير في مدينة بئر السبع. وقد طالب مركز "عدالة" في رسالته بوقف كل نشاط ينتهك حرمة المسجد ويمسّ بكرامة آلاف المسلمين من سكّان المدينة، وعشرات الآلاف اللذين يتوافدون إليها يوميًا لقضاء مصالح مختلفة. أعد الرسالة المحامي أرام محاميد من مركز عدالة.

- **الثامن والعشرون: التمييز في ميزانيّة وزارة الأديان للطوائف العربيّة؛ الإسلاميّة، المسيحيّة والدرزيّة**

في العام 1997، خصصت وزارة الأديان 2% من ميزانية الوزارة لهذه الطوائف، رغم أن المواطنين العرب في إسرائيل يشكّلون حوالي 20% من سكان الدولة.

م. ع 240/98 عدالة ضد وزير الشؤون الدينية

في شهر شباط/ فبراير 1997، التمس مركز عدالة، باسم خمسة رجال دين مسلمين ودروز ومسيحيين، ضد وزير الشؤون الدينية ووزير المالية بشأن ميزانية وزارة الأديان التي تميّز ضد أبناء الطوائف الدينية العربية. ففي العام نفسه، خصص 2% من ميزانية الوزارة لهذه الطوائف، رغم أن المواطنين العرب في إسرائيل يشكلون حوالي 20% من سكان الدولة. وطالب مركز عدالة بتخصيص ميزانيات لهذه الطوائف بما يتناسب مع نسبتها بين سكان الدولة. كما تطرق الالتماس إلى تقرير المستشار القانوني للحكومة من عام 1995، وإلى تقرير مراقبة الدولة من عام 1996، فقد ورد هناك أن عدم المساواة بتخصيص الميزانيات للديانات المختلفة، من قبل وزارة الأديان، يشكل تمييزًا ضد المواطنين العرب في إسرائيل. وقد استند هذا الالتماس، في الأساس، على الإخلال بمبدأ المساواة.

وطلب عدالة من المحكمة الإقرار بأن الحق في المساواة هو حق راسخ في قانون أساس: "حرية الإنسان وكرامته"، وأنه يجب إلغاء تلك البنود من قانون الميزانية التي تخل بهذا المبدأ. ونوقش الالتماس في أيلول/ سبتمبر 1997. وأشارت المحكمة إلى أن الالتماس يخص السنة المالية 1997، لذلك لم ترَ المحكمة أية فائدة من مناقشة الالتماس. بناءً على اقتراح المحكمة، سحب مركز عدالة الالتماس، مع الحفاظ على حقه بالتوجه ثانية إلى المحكمة، بخصوص ميزانية العام 1998. وفعلا، ففي كانون الثاني/ يناير 1998، ومباشرة بعد أن صادقت الكنيست على قانون ميزانية عام 1998،

التمس عدالة من جديد، وكرر ادعاءاته من الالتماس السابق، وطالب المحكمة بمناقشة الالتماس فورًا.وأشار الالتماس أن وزارة الأديان خصصت من ميزانية 1998 للطوائف العربية؛ الإسلامية والدرزية والمسيحية، أقل مما خصصته في السنة الماضية، أي نسبة 1.86% فقط، من ميزانية الوزارة.وتمت مناقشة هذا الالتماس في نهاية كانون الأول/ ديسمبر من العام 1998.وطالبت المحكمة كلا من عدالة ووزارة الأديان، بمحاولة التوصل إلى اتفاق لترتيب المخصصات لأبناء الديانات المميز ضدها، وذلك حسب احتياجات هذه الديانات.

وفي آذار/ مارس 1998، قدم عدالة إلى وزارة الأديان وثيقة بهذا الخصوص، وبروح طلب المحكمة.إلا أن وزارة الأديان لم تجرِ أي مفاوضات مع عدالة بهذا الشأن، لذلك طالب عدالة المحكمة بتحديد موعد لمناقشة الالتماس.وفي جلسة المحكمة التي عقدت في أيار/ مايو 1998، عادت المحكمة وأمرت الطرفين بإجراء مفاوضات جدية بينهما.

ولم تثمر المفاوضات بين الطرفين عن أي شيء.لذلك، أصدرت المحكمة قرارها في كانون الأول/ ديسمبر 1998.وجاء في قرار المحكمة أن وزارة الأديان تميّز ضد الطوائف العربية.لكن رغم ذلك، رفضت المحكمة الالتماس، بحجة أن الطلبات القانونية التي يطلبها الالتماس عامة، وليست عينية ومحددة، أي أنها لا تتطرق إلى الاحتياجات العينية للديانات الثلاث.كما أشار قرار المحكمة إلى أن إمكانية إثارة أي مسألة تمييز عينية في هذا المجال مستقبلاً تبقى مفتوحة أمام الملتمسين.ورفض الالتماس رغم أن المحكمة اعترفت بوجود تمييز ضد الطوائف العربية، في مجال تخصيص الخدمات الدينية.

- **التاسع والعشرون: الدفاع عضو الكنيست عزمي بشارة**

م.ع.11225/03 عزمي بشارة ضد المستشار القضائي للحكومة

في السابع من تشرين الثاني 2001، صوّت الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) على نزع الحصانة البرلمانية عن النائب عزمي بشارة، رئيس حزب التجمع الوطني الديموقراطي آنذاك.وجاءت هذه الخطوة بناءً على طلب المستشار القضائي للحكومة، إلياكيم روبينشطاين، بغية تقديم لوائح إتهام ضد د.بشارة، على خلفية إلقائه خطابين سياسيين، وتنظيم زيارات إنسانية لمواطنين عرب في البلاد لزيارة أقاربهم في سوريا الذين افترقوا عنهم منذ عام 1948.

يجدر بالذكر، أنها المرة الأولى التي يتم فيها نزع الحصانة البرلمانية وتقديم لائحة إتهام ضد عضو كنيست بسبب خطابات وتصريحات سياسية.وندد العديد من خبراء القانون في إسرائيل والخارج بهذه الخطوة ووصفوها بخطوة غير قانونية.بالإضافة، أقر إتحاد البرلمانيين العالمي في تشرين الثاني 2002، عدم قانونية رفع الحصانة عن النائب بشارة وتقديم لائحة الإتهام، وأضاف أن هذه الخطوة تشير إلى الدوافع السياسية من ورائها.

تعود بنود لائحة الإتهام الأولى ضد النائب بشارة إلى خطابين ألقاهما النائب بشارة في إجتماع جماهيري في مدينة أم الفحم في الخامس من حزيران عام 2000، وفي إجتماع تذكاري في سوريا في العاشر من حزيران عام 2001، وتحدث فيهما عن حق الشعب الفلسطيني وأهالي جنوب لبنان في مقاومة الإحتلال الإسرائيلي.وبسبب هذه التصريحات

أتهم النائب بشارة "بدعم منظمة إرهابية"، وبالتحديد منظمة حزب الله، بموجب البنود 4(ا) و 4(ب) و 4(ج) من (قانون منع الإرهاب) 1948.

أما لائحة الإتهام الثانية ضد الدكتور بشارة ومساعديه البرلمانيين، السيد موسى دياب والسيد أشرف قرطام، توجه تهمة مساعدة أشخاص في مغادرة البلاد بشكل غير قانوني، بموجب المادة 18(د) و(أ)، والمادة 5 من أنظمة الطوارئ (السفر إلى الخارج) من عام 1948 التي تم تعديلها في العام 1961.

قام مركز عدالة بتمثيل النائب بشارة ومساعديه في القضايا الجنائية ضدهم.وادعى المركز خلال مرحلة الإدعاءات الأولية في قضية تنظيم الزيارات لسوريا أن على المحكمة إبطال لائحة الإتهام ضد بشارة لأنه ووفقاً للمادة 17(ج) من أنظمة الطوارئ (الخروج من البلاد)، لا تسري هذه الأنظمة على من بحيازته جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر خاص بنواب الكنيست، كما في حالة النائب بشارة. كما ادعى المركز أن أنظمة الطوارئ هذه هي أنظمة غامضة وغير واضحة، فعلى سبيل المثال مازالت تشمل في قائمة "الدول المحظورة" دول مثل مصر والأردن، وأن هذا الأمر يناقض المبادئ الدستورية الأساسية للقانون الجنائي، والتي تلزم المشرع تشريع قوانين جنائية، واضحة وخالية من أي تشكيك.كذلك شدد عدالة على أن الدافع من وراء تنظيم هذه الزيارات هو إنساني من الدرجة الأولى، يهدف إلى مساعدة عشرات المواطنين العرب في إسرائيل إلى ملاقاة أخوتهم وأحبائهم في سوريا والذين لم يلتقوا بهم منذ أكثر من 50 عاماً.

في نيسان 2003، قبلت محكمة الصلح في الناصرة، بشكل جزئي، الإدعاءات الأولية التي قدمها مركز عدالة بإسم د.بشارة ومساعديه البرلمانيين في قضية الزيارات إلى سوريا، وأبطلت لائحة الإتهام ضد النائب بشارة إعتماداً على ادعاء عدالة أن أنظمة الطوارئ هذه لا تسري على من يحمل جواز سفر خاص بأعضاء الكنيست.ورفضت المحكمة ادعاء عدالة بأن هذه الأنظمة غامضة ومناقضة للمبادئ الدستورية، معللة ذلك بأن كل مواطن يعلم أن عليه الحصول على إذن مسبق للسفر لسوريا.أما بالنسبة لإدعاء عدالة بأن هدف هذه الزيارات كان إنسانيًا من الدرجة الأولى، فقد إعترفت المحكمة بهذا الهدف إلا أنها رفضت إبطال لوائح الإتهام استنادًا على هذا الإدعاء، وجاء في قرارها بهذا الصدد أن المحكمة مخولة بإلغاء لائحة إتهام فقط في حالة وقوع إجحاف من الدولة ضد المواطن.وهكذا أبقت المحكمة بلوائح الإتهام ضد المساعدين البرلمانيين لبشارة.

قررت محكمة الصلح في كانون الأوّل 2005 عدم إدانة المساعدين البرلمانيين سابقًا، موسى دياب وأشرف قرطام، والاكتفاء بأعمال تطوعية لصالح الجمهور.

وقد أشارت المحكمة في معرض قرارها أن من بين الأمور التي تشهد لصالح المتهمين أن الأعمال التي نسبت إليهما هدفت لإحقاق حق أنساني من الدرجة الأولى ألا وهو إتاحة الفرصة أمام أشخاص كبار في السن للقاء أقربائهم المقيمين في سوريا منذ العام 1948.

أما بالنسبة لقضية الخطابات السياسية، فقد إدعى مركز عدالة بإسم د.بشارة بمرحلة الإدعاءات الأولية، أربعة إدعاءات مركزية طالب من خلالها إبطال لائحة الإتهام ضده.ومن بين هذه الإدعاءات كان أن الحصانة البرلمانية تسري على خطابات النائب بشارة، وخطاباته السياسية تندرج ضمن حرية التعبير السياسي وهي جزء من عمله كعضو برلمان وواجبه تجاه جمهور المنتخبين.كما أنّ د.بشارة ألقى خطابات مماثلة لخطابي أم الفحم وسوريا في البرلمان الإسرائيلي قبل إلقائها من على هذه المنابر.وأشار الدفاع إلى الدوافع السياسية وغير القانونية للمستشار القضائي للحكومة من وراء تقديم لائحة الإتهام ضد د.بشارة، حيث أن المستشار القضائي للحكومة كان قد عقد إجتماعات تشاورية مع مكتب رئيس الحكومة وجهاز الأمن العام الـ "شاباك" قبل تقديم لائحة الإتهام.كما أضاف الدفاع أن لائحة الإتهام لا تكشف عن وجود أية مخالفة ارتكبها د.بشارة، وإنما تستند على تفسير الخطابات.

في تشرين الثاني 2003، رفضت هيئة محكمة الصلح، المكونة من ثلاثة قضاة: رئيس محكمة الصلح، القاضي توفيق كتيلي، والقاضيين جورج أزولاي ويوسف بن حامو، إبطال لائحة الإتهام التي وجهت ضد النائب بشارة، وقررت متابعة الإجراء القضائي ضده، مؤجلة بهذا التطرق إلى الإدعاءات الأولية إلى مرحلة متقدمة في الإجراء القضائي.

قدم عدالة التماسًا للمحكمة العليا باسم د.بشارة، وادعى، فيما ادعى، أنّه لا يمكن محاكمة د.بشارة لأنّ حصانته البرلمانيّة تسري على هذه الخطابات أيضًا.وجاء في رأي الأغلبية (القاضيان براك وريفلين) بأنه على الرغم من صعوبة الخطابات التي ألقاها د.بشارة، والتي "يمكن قراءتها على أنّها دعمًا لتنظيم "إرهابي"، إلا أنها لا تشكل دعمًا لكفاح مسلح لتنظيم إرهابي"، وهي المسألة الحاسمة في قضية سريان الحصانة البرلمانية على خطابات من هذا النوع.وأضاف قضاة الأغلبيّة أنّه يجب توخي الحذر الشديد عند محاولة تقييد حرية التعبير، لا سيّما أنّه في هذه الحالة التعبير هو لنائب منتخب.وجاء أيضًا أنّ جناية دعم تنظيم إرهابي معرفة بشكل واسع وفضفاض في القانون الإسرائيلي، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند نقاش سريان الحصانة البرلمانية لنائب تشكل خطاباته سببا لتقديم لائحة اتهام ضده بتهمة دعم تنظيم إرهابي.

أما القاضية حايوت فاعتبرت في رأي الأقليّة أنّ د.بشارة تجاوز الخطوط الحمراء التي تحيط بالعمل الشرعي لنائب في الكنيست، وبالتالي لا يمكن إدراج هذه الخطابات ضمن الحصانة البرلمانية.

م.ع.11225/03 عزمي بشارة ضد المستشار القضائي للحكومة

- **الثلاثون: الدفاع عن النائب محمد بركة في لائحة الاتهام ضده على خلفية مشاركة في مظاهرات**

محكمة الصلح في تل أبيب، ملف جنائي رقم 12/09-12318، دولة إسرائيل ضد محمد بركة

محكمة الصلح في تل أبيب، ملف جنائي رقم 12/09-12318، دولة إسرائيل ضد محمد بركة

في نيسان 2010 رفضت المحكمة طلب طاقم الدفاع ضد ضم التهم الأربع التي وردت في لائحة الاتهام في لائحة اتهام واحدة.قدّم "عدالة" التماسًا للمحكمة العليا في هذا الصدد في تموز 2010

أصرت المحكمة العليا الإسرائيلية على توجيه أربع تهم ضمن لائحة اتهام واحدة، ضد النائب محمد بركة، رئيس الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة، على خلفية مشاركته في أربع مظاهرات في بلعين والناصرة وتل أبيب، والزعم بأنه "عرقل" و"اعتدى" على جنود احتلال وعناصر شرطة، رغم ما أكده محاميا مركز عدالة حسن جبارين وأورنا كوهين على اختلاف القضايا الأربعة.

- **الواحد والثلاثون: المسجد الكبير" في بئر السبع**

"عدالة" تطالب بفتح المسجد للصلاة أمام آلاف المصلّين

مقدّمة: في العام 2002 قدّم مركز "عدالة" التماسًا يطالب بفتح "المسجد الكبير" في مدينة بئر السبع للصلاة أمام المصلّين، وهو المسجد الوحيد في المدينة.وقد قررت المحكمة العليا تحويل مبنى الجامع لمتحفٍ متخصصٍ بالثقافة الإسلامية.

خلفيّة: شُيّد "المسجد الكبير" في بئر السبع في العام 1906.حتى العام 1948 كان المسجد مفتوحًا للصلاة، ثم حتى العام 1952 كان المسجد عبارة عن مُعتقل وجزء من مبنى المحكمة.من العام 1953 وحتى 1991، أستخدم المبنى تحت اسم "متحف النقب"، من العام 1991 وحتى 2002، موعد تقديم الالتماس، كان "المسجد الكبير" خاليًا، مهجورًا ومهملًا دون أي استعمال.منذ السبعينيات وحتى اليوم، يتواصل نضال عنيد ومكثّف لافتتاح المسجد للصلاة.البلدية لم ترفض الطلب فحسب، إلا أنها أعلنت نيّتها ترميم المبنى وتحويله متحفًا عامًا.رغم مطالباتهم الملحّة، لا يزال المسلمون من سكّان المدينة والقرى البدوية المحيطة بها ممنوعين من الصلاة فيه.

تطوّرات

آب 2012 – مركز عدالة يتوجّه للمستشار القضائي للحكومة المحامي يهودا فينشطاين، وللمستشار القضائي لبلدية بئر السبع، المحامي حاييم طركل، مطالبًا بالتدخل لمنع إقامة "مهرجان النبيذ" في ساحة المسجد الكبير في مدينة بئر السبع، بحيث يتنقض مع قرارات المحكمة السابقة.

آذار 2012- "عدالة" تتقدم بالتماس تمهيدي للنيابة العامة وبلدية بئر السبع طالب من خلاله بإزالة المعرض المنافي لقرار المحكمة العليا.حيث قُدّم معرضًا فوتوغرافيًا لمؤسسات عامة ومحاكمة من حقبة الاستعمار البريطاني وما بعد إقامة إسرائيل، وهو معرض بعيد كل البعد عن المضمون الثقافي الإسلامي.

كانون الأول 2011- مركز "عدالة" يتوجّه برسالة إلى رئيس بلدية بئر السبع يطالبه فيها بعقد اجتماع معه لمناقشة إخفاق البلدية بتنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر منذ 22 حزيران 2011.

حزيران 2011- قررت المحكمة العليا تحويل مبنى الجامع لمتحف متخصص بالثقافة الإسلامية وشعوب الشرق.

2002 – مركز "عدالة" يقدم التماسًا يطالب فيه بفتح "المسجد الكبير" في مدينة بئر السبع أمام المصلّين، وهو المسجد الوحيد في المدينة– للصلاة لخمسة آلاف مسلم يقطنون في مدينة بئر السبع، بالإضافة إلى مئة وخمسين ألف مسلم يقطنون في أنحاء النقب.وكانت بلدية بئر السبع قد منعت المسلمين من أداء الصلاة في المسجد منذ عام 1948.

- **الثاني والثلاثون: المطالبة بإلغاء أمر الهدم ضد المسجد في بلدة الحسينية**

م.ع.00/1631 و م.ع.00/1878 كمان سواعد ضد محكمة الصلح في عكا

قام سكّان بلدة الحسينيّة في العام 1996 (غير المعترف بها في حينه) ببناء مسجد صغير في البلدة.محكمة الصلّح في عكا أصدرت في العام 1999 أمرًا إداريًا يقضي بهدم المسجد بعد أن قدّمت لجنة التخطيط والبناء في منطقة مسغاف لائحة اتهام ضد السكّان موجهةً لهم تهمة بناء المسجد من دون تصريح على أرضٍ زراعيّة.التمس عدالة للمحكمة العليا باسم السكّان مطالبًا بإلغاء أمر الهدم.وادعى الملتمسون، فيما ادعوا، أنّ المسجد المذكور هو المسجد الوحيد في البلدة، ولا يوجد مسجد غيره في محيط 10 كم.وطالب الملتمسون أيضًا أن يوفّر وزير الأديان ميزانيّة لدعم المسجد.صادقت المحكمة العليا على أمر الهدم، وبعد أن هُدم المسجد، قام السكّان ببناء مسجد آخر، أكبر من المسجد الأوّل.(يُنظر إلى القضيّة الجنائيّة 2005/02 في الأعلى).

- **الثالث والثلاثون: تزويد القرى غير المعترف بها بالمياه**

م.ع.3586/01، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب ضد وزارة البنى التحتية

في أيار 2001، قدم مركز عدالة إلتماساً للمحكمة العليا مطالبًا بوصل سبع قرى غير معترف بها في النقب لشبكة المياه القطرية، وتزويدها بالمياه الصالحة للشرب بشكل منتظم.وقد قدم الالتماس باسم 71 شخصا من أهالي سبع قرى "غير معترف بها" في النقب، وهي ام بطين, ابو تلول ,وادي النعم, الشهبي, دريجات, ام تنان والغرا، المجلس الإقليمي للقرى "غير المعترف بها"، "لجنة الأربعين"، "جمعية الجليل" و"جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان"، ضد وزارة الداخلية والزراعة والبيئة والبنى التحتية وشركة "مكوروت".

وفصّل الإلتماس الصعاب الجمة التي يواجهها الملتمسون، مثل المخاطر الصحية لعدم وجود الماء، المسافة الهائلة بينهم وبين اقرب نقطة ماء، والتكاليف الباهظة للحصول على ابسط كمية منها.وادعى عدالة ان عدم وصل هذه القرى بالماء يمس بحق السكان بهذا المورد، كما يمس بكرامتهم وحقهم بالتمتع بصحة جيدة.كما ان سياسة الدولة بهذا الشأن هي مميزة، فهناك مثلاً كيبوتسات على مقربة من القرى "غير المعترف بها" تتمتع بتزويد المياه ليس للاستهلاك الشخصي فحسب وإنما للاستهلاك الزراعي والصناعي ايضا.

يذكر أن الدولة قد عارضت في البداية تزويد هذه القرى بالمياه، مدعية أنها قائمة بشكل غير قانوني وعلى أرض الدولة، ولكن وبأعقاب تقديم الالتماس عرضت النيابة العامة أمام المحكمة، إقامة لجنة "لتخصيص المياه للبدو في النقب".في أكتوبر 2001 تمت إقامة هذه اللجنة، لفحص إمكانيات تزويد القرى السبع بالمياه.وقد قدم عدالة لهذه

اللجنة مستندات عدة تشمل شرحاً وافياً لوضعية كل قرية بهذا الشأن، وسردا لطلبات السكان بهذا الأمر.في شباط 2003، ردت المحكمة الالتماس، بعد أن أبلغتها النيابة العامة بأنها قد وصلت خمسًا من القرى السبع بنقاط لتزويد المياه، وهذا على الرغم من معارضة عدالة، وتأكيده بأن ما قامت به الدولة ما زال غير كاف، بحيث أن النقاط التي وضعت بعيدة عن مساكن سكان القرى، وأن تزويد المياه غير منتظم، وأنه لا بديل إلا وصل القرى السبع بشبكة المياه القطرية، مثلما تفعل الدولة مع باقي المواطنين اليهود في النقب.

- **الرابع والثلاثون: تشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة البدويتين في النقب**

م.ع.786/04، أحلام الصانع وآخرون ضد وزارة الصحّة وآخرين

قدم مركز عدالة في كانون الثاني 2004 التماسًا للمحكمة العليا مطالبًا فيه المحكمة بإصدار أمر يلزم وزارة الصحّة ووزارة المالية بفتح وتشغيل عيادات صحّة العائلة في قريتي اللقية وحورة في النقب.

وفد قدم الإلتماس بإسم مركز عدالة وثمانية أشخاص من أهالي قريتي اللقية وحورة وجمعية أطباء لحقوق الإنسان والمجلس الإقليمي لقرية اللقية وجمعية الجليل.ويذكر أنه في حين تقديم الالتماس كانت هنالك عيادة صحّة واحدة فقط تعمل في قرية اللقية وتخدم 11,000 مواطن عربي بدوي من سكان قرية اللقية ومن سكان القرى غير المعترف بها المجاورة.أما العيادة في حورة فكانت تخدم 7,000 نسمة من سكان حورة وسكان القرى غير المعترف بها المجاورة لها.يجدر بالذكر أن عدد العيادات هذا هو دون العدد المطلوب بحسب تعليمات وزارة الصحّة.

- **الخامس والثلاثون: تقديم استئناف ضد حرمان سلطات السجن السجين عبد الرحمن مصاروة من حقه بالإجازة بشكل مجحف**

طلب استئناف 02/3187، عبد الرحيم مصاروة ضد مصلحة السجون الإسرائيليّة.

في اكتوبر 2000 جرى إعادة تصنيف السجين عبد الرحيم مصاروة كسجين "أمني"، وذلك في أعقاب صورة رسمها ويظهر فيها علم فلسطين.وفي أيلول 2002 قدم مصاروة التماسًا للمحكمة المركزية في تل أبيب ضد إعادة تصنيفه، والتي يُحرم بموجبها من إجازة خارج السجن.وقد رفضت المحكمة المركزية التماساته استنادًا إلى معلومات من إدارة مصلحة السجون بأنه يشكل خطرًا أمنيًا ولذلك لا يجوز السماح بخروجه من السجن.وفي نيسان 2002 وبعد مرور 14 شهرًا حُرم خلالها من الإجازة، قدّمنا طلب لتقديم استئناف للمحكمة العليا ضد قرار المحكمة المركزية.في أعقاب ذلك استجابت الدولة ووافقت على السماح له بالخروج في إجازة مع مراعاة شروط الاعتقال المنزلي، وعلى تغيير تصنيفه بحيث يستطيع المشاركة في مساقات تعليمية داخل السجن.

معلومات إضافية

في نيسان 2002 قدم مركز عدالة طلبًا لتقديم استئناف للمحكمة العليا، نيابة عن الأسير عبد الرحيم مصاروة من سكان مدينة الطيبة، لإلغاء قرار مصلحة السجون تغيير تصنيف الأسير، بحيث حُرم في تشرين الثاني 2000 من الخروج لإجازاته الشهرية ومن برنامج تأهيلي داخل السجن، بسبب لوحة كان رسمها تحوي صورة العلم الفلسطيني، كجزء من دورة العلاج بواسطة الفن في السجن، وبسبب "أدلة سرية" و"الوضع الأمني".وفي أعقاب تلك اللوحة وإلى حين تقديم عدالة الالتماس (ما يزيد عن السنة ونصف السنة) مُنع السجين من الخروج إلى الإجازات.ورفضت المحكمة المركزية التماساته اعتمادًا على "معلومات إستخباراتية" قدمتها مصلحة السجون، والتي بموجبها يشكّل السجين خطرًا أمنيًا، وبالتالي يُمنع خروجه من السجن.

في أعقاب تقديم طلب الاستئناف، وافقت الدولة على تمكين السجين من الخروج إلى إجازة مشروطة بالإقامة الجبرية، وعلى تغيير تصنيفه بما يمكنه من التسجيل مرة ثانية لدورة العلاج بالفن التي تُدرس في السجن.وعارض مركز عدالة الشروط التقيدية الجديدة بادعاء أنها زائدة وتنتهك دون مبرر حقوق السجين خاصةً وأنه لم يقم بأية مخالفة في السجن تبرر فرض هذه التقييدات.وشدد عدالة على أن للأسير الحق في حرية التعبير في السجن ورسم علم فلسطين الذي لا يشكّل مخالفة جنائية أصلاً.لكن المحكمة قبلت موقف الدولة وردّت بذلك طلب الحق في الاستئناف في حزيران 2002.

طلب استئناف 02/3187، عبد الرحيم مصاروة ضد مصلحة السجون الإسرائيليّة.

قرار صادر في 6 حزيران 2002.

- **السادس والثلاثون: تقديم اعتراض على مخطط "حريش" ح/1 للجنة الخاصة للتخطيط والبناء.**

يقع المخطط المقترح في وادي عارة، حيث أغلبية السكان هناك من المواطنين العرب.تضم حدود المخطط بالأساس منطقة نفوذ المجلس المحلي كتسير–حريش (3,000 دونمًا) وتقوم باقتطاع 628 دونمًا من المجلس الإقليمي منشية، وخصوصًا من بلدات ميسر وأم القطف وبركاي.مخطط حريش ح/1 هو جزء من مخطط أوسع يهدف لضم 21,000 دونمًا ويستوعب 150,000 من اليهود المتدينين – الحريديم.قدم "عدالة" الاعتراض بالتعاون مع المركز العربي للتخطيط البديل في تموز 2010.

قدم مركز "عدالة" والمركز العربية للتخطيط البديل يوم الأربعاء 19 كانون الثاني 2011 استئنافا للمجلس القطري للتخطيط والبناء على قرار لجنة التخطيط الخاصة ببلدة حريش رفض الاعتراض الذي قدمته المؤسستان ضد المصادقة على الخارطة الهيكلية للبلدة.وكانت المؤسستان قد قدمتا في شهر تموز 2010 اعتراضًا على المخطط الهيكلي لحريش وطالبتا بإلغائه كليًا.

- **السابع والثلاثون: تمثيل الجبهة الديمقراطية في التماس قدمته الحركة لجودة الحكم لإلغاء نتائج الانتخابات لمجلس سخنين المحلي وانتخاب ثلاثة أعضاء للمجلس عن الجبهة الديمقراطية**

م.ع.9822/08، الحركة لجودة السلطة في إسرائيل ضد مديرية الانتخابات مجلس سخنين المحلي

مثّل "عدالة" الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة في التماس إلى العليا قدمته حركة جودة الحكم.وطلب الملتمسون إلغاء نتائج الانتخابات المحلية في سخنين وإقصاء ثلاثة من أعضاء الحزب من المجلس البلدي، بدعوى وجود أسيرة سياسية سابقة في قائمة الحزب للمجلس البلدي.وقد ردّت العليا الالتماس في تشرين الثاني 2008 وبهذا حافظت الجبهة على مقاعدها في المجلس البلدي.

- **الثامن والثلاثون: تمثيل عائلة عربية ضد قرار موشاف نفاطيم منعها من السكن في بيت استأجرته في البلدة**

طلب حق استئناف رقم 7831/08 نفاطيم: بلدة عمال للاستيطان الزراعي المشترك ضد زكاي فايتسمان

بدأت هذه القضية في أيار 2007 عندما قرر السيد وايزمن زكاي وزوجته نطالي تأجير البيت الذي يملكانه في موشاف نفاطيم لأصدقائهم العرب من عائلة طرابين والانتقال للسكن في بيت آخر.وعندما وصلت العائلتان إلى مكاتب سكرتاريا الموشاف من اجل إتمام بعض القضايا التقنية المتعلق بانتقال العائلة العربية للسكن في المكان، اكتشف الموظفون هناك أن المستأجرون الجدد هم عرب، فرفضوا إتمام المعاملة وطلبوا من العائلة اليهودية صاحبت البيت التوجه إلى إدارة الموشاف.بعد علم إدارة الموشاف بالقضية توجهت إلى أصحاب البيت عدة مرات وحاولت إقناعهم بالعدول عن نيتهم تأجير البيت لعائلة طرابين العربية دون أن تورد أي سبب مقنع لذلك.ومن المكالمات العديدة والمتعددة التي دارت بين عائلة زكاي وبين إدارة الموشاف، فهمت عائلة زكاي أن السبب الوحيد الذي يقف وراء رفض الموشاف هو كون المستأجرين هم من المواطنين العرب.

وبعد فشل المفاوضات وعدم نجاح العائلة وإدارة الموشاف بالتوصل إلى حل متفق في القضية، قرر الطرفان اللجوء إلى عملية "تجسير"، والتزما أن تتم العملية بنية صافية ودون مراوغات.لكن في أوج عملية "التجسير" توجهت إدارة الموشاف دون علم العائلة إلى محكمة الصلح في كريات جاءت واستصدرت أمرا ضد عملية التأجير.,وبالمقابل، استمرت الضغوطات على العائلة لحملها على العدول عن قرارها تأجير منزلها للعائلة العربية وفي تموز 2007 أحرقت ساحة المنزل الذي تسكنه العائلة اليهودية، وقد التهمت السنة النيران 36 سيارة قديمة كلاسيكية بقيمة مئات آلاف الشواقل حيث كانت هذه السيارات أساس ثروة هذه العائلة.وفي أعقاب الفحص الذي أجرته سلطة الإطفائية اتضح أن الحريق نتج عن فعلة فاعل.

وفي وقت لاحق طلب الموشاف أن تمثل العائلة العربية أمام "لجنة قبول" التي ستقرر أن كانت العائلة ملائمة للسكن في الموشاف.وقد رفضت المحكمة هذا الطلب واعتبره "غير معقول وغير موضوعي".وأضافت المحكمة أن "هذا الشرط لم يوضع أمام مستأجرون آخرون في الموشاف استأجروا بيوتا لسنه واحدة فقط (كما هو حال العائلة العربية)".وبعد أن أقرت المحكمة المركزية طلب العائلة وشرعية عملية التأجير، قرر الموشاف اللجوء إلى المحكمة العليا، التي قررت في 21 اذار 2010 أنه على العائلة العربية المثول أمام لجنة القبول.

وقد أبقت المحكمة العليا على حق العائلتين بالتوجه ثانيةً إلى القضاء في حال رفضت لجنة القبول طلب العائلة العربيّة بالسكن في الموشاف.وقد أعلنت العائلتان أنهما مصممتان على المضي قدمًا وأنهما سيقدمان طلبًا للجنة القبول وفي حال رُفض ستلجأ العائلتان إلى القضاء من جديد.وفي نيسان 20100 أعلنت لجنة القبول عن رفضها لطلب العائلة.

طلب حق استئناف رقم 7831/08 نفاطيم: بلدة عمال للاستيطان الزراعي المشترك ضد زكاي فايتسمان

- **التاسع والثلاثون: تمثيل ميريد ماغواير، حاملة جائزة نوبل للسلام، ضد احتجازها ومنعها من دخول البلاد في زيارة للمدن الفلسطينية في إسرائيل والضفة الغربية**

الاستئناف 10/70220، مغواير ضد وزارة الداخلية وآخرين

في 28 أيلول 2010، احتجزت شرطة الحدود في مطار بن غوريون في تل أبيب السيدة ميريد ماغواير، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، ومنعتها من دخول البلاد.وكانت السيدة ماغواير بالشراكة مع السيدة جوبي وليامس الحائزة على جائزة نوبل للسلام أيضًا، كانتا على رأس بعثة الى أسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي كان من المفروض أن تزور البلاد بين 28 أيلول حتى 5 تشرين الأول.وكان من المفروض أن تتنقل هذه البعثة بين مدينة القدس، حيفا، الناصرة، رام الله، الخليل وبلعين للاطلاع على الأوضاع في هذه المدن والاطلاع على عمل أبرز مجموعة النساء صانعات السلام.

والتمس عدالة إلى المحكمة المركزية في بيتاح تيكفا ضد احتجاز السيد مغواير وقرار طردها من البلاد.وقد رفضت المحكمة الالتماس، لكنها أخرت تنفيذ القرار لمدة 48 ساعة حتى يتسنى لمغواير الاستئناف للمحكمة العليا.

في 3 تشرين أول 2010، قدّم مركز عدالة استئنافًا إلى المحكمة العليا ضد احتجاز السيدة مغواير وقرار طردها، وفي 4 تشرين أول أصدرت المحكمة قرارها برفض الاستئناف.وبهذا يكون القضاة قد رفضوا التدخل في السياسة التي تتبعها وزارة الدخلية الإسرائيلية، والتي بموجبها يتم منع أكاديميين وناشطي سلام بارزين من الدخول إلى إسرائيل، كونهم ينتقدون سياسة الاحتلال الاسرائيلية وإسقاطاتها على الفلسطينيين.

الاستئناف 10/70220، مغواير ضد وزارة الداخلية وآخرين

- **الأربعون: ظروف اعتقال الفلسطينيين في معتقل أنصار 3**

في حزيران 2002، قدم مركز عدالة إلتماساً للمحكمة العليا، باسمه، وبإسم مؤسسة قانون، الضمير للدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين، الحق، مركز المرأة الفلسطينية، نادي الأسير الفلسطيني، بتسيلم، أطباء لحقوق الانسان، المركز لحماية الفرد، اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل وسبعة معتقلين من معتقل أنصار 3، مطالباً فيه المحكمة العليا بإصدار أمر يلزم الضابط العسكري لمعتقل أنصار 3 بتغيير ظروف الاعتقال الصعبة وغير الإنسانية لقرابة 500 معتقل فلسطيني بشكل فوري.وقد ضم الإلتماس شهادات لمعتقلين وتقارير ممثلي مؤسسات حقوق الانسان حول الظروف الصعبة التي يعيشها المعتقلون في أنصار 3، ومنها أن المعتقلين محتجزون في خيام من البلاستيك قديمه وقسم منها ممزق، ومفتوحة من الجهات الأربع ومفروشة بمادة الاسفلت الأسود، الأمر الذي يسمح بدخول الزواحف والحشرات، التي تشكل خطراً على حياة المعتقلين وصحتهم بشكل ملموس ودائم؛ الخيام لا تقي من الطقس الحار جداً في ساعات النهار الصحراوية والبرد القارص في ساعات الليل؛ لا تتوفر أسرّة ووسائد للعديد من المعتقلين؛ هناك مرحاض واحد لكل 66 معتقل بدون أي أدوات تنظيف؛ وأن قسماً كبيراً من المعتقلين لا يملك الملابس الكافية لتغيير ملابسه الأمر الذي يؤدي الى انتشار الأمراض والأوبئة.

في آب 2002، ردت المحكمة العليا الإلتماس، معللةً ذلك بأن ظروف الإعتقال في المعتقل قد تحسنت بشكل جدي منذ ان قدم الإلتماس، وأضافت أنه بالرغم من أن ظروف الإعتقال في معتقل أنصار قد تغيرت إلا أنها كانت سيئة جداً حتى تقديم الإلتماس، الشيء الذي لا يوجد له أي مبرر، خصوصاً وأن عملية الإجتياح كانت مخططة مسبقاً وكان من الواضح أن إحدى نتائجها هي عدد كبير من المعتقلين الفلسطينيين، وعليه كان من الواجب على السلطات أن توجد أماكن إعتقال تتواجد فيها ظروف إعتقال إنسانية.كما وشددت المحكمة في قرارها على ضرورة نقل المسؤولية على معتقل أنصار، التي تقع على الجيش، إلى سلطة السجون، لأن هذا الأمر هو من واجباتها، وهذا يمكّن أيضاً مراقبة قانونية من قبل الجهاز القضائي على ظروف الإعتقال في المعتقل، كذلك نصحت المحكمة العليا بإقامة هيئة لمراقبة ومعالجة ظروف الإعتقال في معتقل أنصار 3.

بيانات صحفية متعلقة:

عدالة يحذر من المصادقة على اقتراح قانون يعفي الشرطة من توثيق مجريات التحقيق مع معتقلين على تهم أمنيّة

نقص التهوئة والحر الشديد في سجني شطة والجلبوع تسبب اضرارًا صحية ونفسية للسجناء

"عدالة" في رسالة إلى مدير مصلحة وزير الأمن الداخلي: ظروف احتجاز الأسرى السياسيين المزرية في سجن نفحة تشكل خطرًا على صحتهم.

قوانين تمييزية متعلقة:

اقتراح قانون لتعديل أوامر السجون (منع حقوق الأسرى الأمنيين المنتمين لتنظيم إرهابي يختطف إسرائيلي (484))

- **الواحد والأربعون: القضيّة عتير ام الحيران**

منذ سنة 2003 تواجه القرية شبح التهجير بحيث تخطط دولة إسرائيل لهدم القرية.مركز عدالة يمثّل أهالي عتير- أم الحيران منذ بمختلف المسارات القضائيّة والتخطيطية.

لمحة تاريخية

تقع قرية عتير- أم الحيران غير المعترف بها بمنطقة وادي عتير شمال شرقي بلدة حورة (على شارع 316) ويقطنها قرابة 1000 نسمة جميعهم من أبناء عشيرة أبو القيعان وذلك ضمن مجمعين منفصلين – عتير وأم الحيران.

حتى النكبة عام 1948 سكن أهالي القرية لسنوات طويلة في أراضيهم الواقعة في منطقة "وادي زبالة" (وهي اليوم جزء من الأراضي الزراعيّة التابعة لِ "كيبوتس شوفال").في أعقاب النكبة، أمر القائد العسكري أبناء العشيرة باخلاء أراضيهم والانتقال أولا إلى منطقة "اللقية" ومن ثم، سنة 1956، هُجروا، للمرة الثانية، إلى موقعهم الحالي في منطقة "وادي عتير".منذ ذلك الحين أستقر أبناء العشيرة في المنطقة وقاموا بتقسيم الأراضي فيما بينهم والقيام بأعمال البناء المطلوبة للسكن بالمنطقة.بالرغم من هذا، لم تقم الدولة بالاعتراف بالقرية وعليه لم يتم وصلها لشبكات الماء، الكهرباء والصرف الصحي أو توفير أي خدمات أساسية أخرى لسكانها.

منذ سنة 2003 تواجه القرية شبح التهجير بحيث تخطط دولة إسرائيل لهدم القرية بهدف أقامة بلدة يهودية باسم "حيران" على أنقاض أم الحيران وتوسيع "غابة يتير" – غابة قام بزرعها الصندوق القومي اليهودي – ومناطق المراعي على أراضي عتير.مركز عدالة يمثّل أهالي عتير- أم الحيران منذ أكثر من عشر سنوات بمختلف المسارات القضائيّة والتخطيطية التي تهدف إلى تهجيرهم، بما فيها 25 أمر إخلاء، 32 أمر هدم و- 3 خرائط هيكليّة تهدف كلها لهدم القرية وتهجير سكانها.

-التخطيط

--مخطط لإقامة بلدة "حيران" اليهودية:

قدّم كل من أهالي قرية عتير – أم الحيران غير المعترف بها، بالتعاون مع جمعية "بمكوم- مخططون من أجل حقوق الإنسان" ومركز عدالة اعتراضات للجنة التخطيط والبناء في لواء الجنوب ضد مخطط هيكلي رقم 1077/02/15 الذي يهدف إلى إقامة بلدة يهودية جديدة باسم "حيران".المخطط يشمل بيوت مجمع "ام الحيران" ضمن مسطح البلدة الجديدة وبالمناطق المعدة للبناء، ولكن بالرغم من هذا فأن المخطط لا يشمل الاعتراف ببيوت القرية القائمة منذ سنة 1956 أنما يُعدها للهدم.

بعد أن رفضت اللجنة اللوائية الاعتراض قام عدالة و"بمكوم" بالاستئناف على القرار للمجلس القطري للتخطيط والبناء.يوم 24.09.2012 رفض المجلس القطري الاستئناف، الأمر الذي يعني المصادقة النهائية على أقامة بلدة يهودية على أنقاض أم الحيران.

--مخطط "غابة عتير:"

في 21.12.2011 قدّم مركز عدالة وجمعيّة "بمكوم" اعتراضًا للجنة التخطيط في لواء الجنوب، باسم العشرات من سكّان قرية عتير- أم الحيران غير المعترف بها، ضد المصادقة على المخطط لإقامة غابة على أراضي مجمع عتير (المخطط المفصّل رقم 264/03/11 "غابة عتير") مما سيؤدي إلى هدم كل بيوت القرية وتهجير500 شخص من سكّانها، والذين لا يملكون أيّ بديل إسكاني آخر وذلك لأهداف رفاهيّة.

بعد أن رفضت لجنة التخطيط اللوائية الاعتراض، قدّم مركز عدالة وجمعيّة "بمكوم" استئنافًا للمجلس القطري للتخطيط والبناء، مطالبين بإخراج أراضي القرية من المساحة الشاسعة المخصصة للتحريش بحسب المخطط والتي تزيد مساحتها عن 124,5000 دونم.وقد رفض المجلس القطري للتخطيط والبناء الاستئناف مبدئيًا ولكنه أبطل البند في المخطط الذي يخول لجنة التخطيط المحلية إصدار أوامر هدم للمباني وفق ما تراه ضروريًا لتنفيذ المخطط.

دعاوى الطرد والإخلاء:

في العام 2004، استصدرت الدولة أوامر إخلاء لجميع بيوت القرية، بادعاء أن أهلها "ينتهكون حدود أراضي الدولة".

محكمة الصلح:

يتولى مركز عدالة الدفاع عن أهالي القرية في ملفات الإخلاء، منذ تقديم الدعاوي لمحكمة الصلح في بئر السبع.وقد نجح بالإثبات وبإقناع المحكمة أن أهل عتير- أم الحيران نُقلوا إلى هذه الأرض بأمر من الحاكم العسكري للنقب سنة 1956 ولم يقوموا باقتحام الأرض والاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، كما تدعي الدولة، وبالتالي فأنهم يقيمون بالقرية بناءً على طلب الدولة، بمعرفتها وبموافقتها.في 30.07.2009 أقر قاضي محكمة الصلح جد جدعون بأن أهل أم الحيران ليسوا بمثابة متسللين حيث أنهم انتقلوا للمنطقة بتفويض من الدولة ولكن هذا التفويض لم يقابل بعائد مادي فبالتالي يمكن للدولة إلغاءه ومطالبة السكان بالمغادرة

المحكمة المركزية:

في أعقاب قرار محكمة الصلح استأنف عدالة إلى المحكمة المركزية في بئر السبع والتي قامت بتبني قرار محكمة الصلح بالكامل.مع هذا، وجه أحد القضاة انتقادات شديدة للدولة حيث أتضح أن سكان القرية نُقلوا إليها بأمر من سلطات

الدولة، بمعرفتها وموافقتها، مما لا يتناسب مع الطريقة التي تعاملت بها سلطات الدولة مع القضية وصورتها للمحكمة كقضية "تسلل" عادية.

طلب استئناف ثانٍ للمحكمة العليا:

بتاريخ 17.04.2011 قدم مركز عدالة طلبًا للاستئناف للمحكمة العليا على قرار المحكمة المركزية المذكور أعلاه.حتى الآن عقدت المحكمة العليا، بهيئة مكونة من 3 قضاة، جلستين للبت في الملف.في الجلسة الأولى التي عُقدت بتاريخ 20.11.2013 أصدرت المحكمة أمرًا يمنع إخلاء السكان حتى صدور قرار المحكمة النهائي.

وفي الجلسة الثانية والتي عُقدت بتاريخ 10.06.2014 طالب قضاة المحكمة ممثل النيابة بالإجابة على سؤال جوهريّ لم تطرحه المحكمة من قبل: لماذا لا يتم شمل بيوت القرية ضمن مخطط إقامة البلدة الجديدة؟ خاصةً، أشار القضاة، وأن المحاكم السابقة أقرّت بأن أهالي القرية يعيشون على هذه الأرض بأمرٍ من سلطات الدولة وليسوا غزاة أو معتدين على الأراضي.من جهته ردّ ممثل الدولة بأنه "لم يجهّز نفسه للإجابة على هذا السؤال"! في نهاية الجلسة، أعطت المحكمة للدولة مهلة 60 يومًا للرد على اقتراحها بإبقاء البيوت القادمة ضمن المخطط المستقبلي وطالبت الأطراف بالتفاوض بينهم وأن يجدوا حلًا توافقيًا.جلسة التفاوض بين ممثلي الأهالي وممثلي النيابة لم تودي إلى أي أتفاق بين الأطراف حيث أن ممثلي الدولة كرروا، مرة أخرى، نفس الادعاءات وبأن الحل المقترح الوحيد من ناحيتهم لسكان عتير– أم الحيران هو الانتقال للسكن في بلدة "حورة" المجاورة.عدالة بعث للمحكمة العليا بردّ يلخّص مجريات جلسة التفاوض.الملف لا زال عالقًا أمام المحكمة العليا بانتظار قرارها.

أوامر الهدم:

في أيلول 2003، بادرت الدولة لإصدار أوامر هدم قضائية لجميع بيوت أم الحيران.أصدرت المحكمة قرارها بهدم البيوت بموجب البند 212 من قانون التخطيط والبناء وذلك بحضور طرف واحد، دون حضور أصحاب البيوت، اللذين لم يعلموا عن هذه الأوامر إلا بعد فترة طويلة مع توارد أنباء عن نيّة الشرطة شنّ حملة لتنفيذ الأوامر.

محكمة الصلح:

سنة 2009 توجه عدالة باسم السكان لمحكمة الصلح بكريات جات مطالبًا بإلغاء أوامر الهدم وذلك على ضوء إقرار محكمتي الصلح والمركزية في بئر السبع، ضمن دعاوي الإخلاء، أن السكان ليسوا "غزاة" أو معتدين على أرض دولة وإنما يسكنونها بإذن من السلطات.وشدد عدالة في طلبه على الغبن الذي ينطوي عليه هدم بيوت أقيمت منذ عشرات السنين بمعرفة وموافقة الدولة بادعاء عدم الترخيص، وخصوصًا على ضوء انعدام "مصلحة عامة" توجب الهدم كون التخطيط يخصص المنطقة للسكن.

محكمة الصلح رفضت طلب عدالة وأبقت أوامر الهدم على حالها، ومنحت السكان مدة سنة لتحضير أنفسهم لأوامر الهدم، تنتهي يوم 11.12.2012.

- **المحكمة المركزية:**

على هذا القرار قدم عدالة استئنافًا للمحكمة المركزية في بئر السبع.وتطرق الاستئناف إلى ما تتسبب به أوامر الهدم من انتهاك للحقوق الدستورية للسكان، وإلى أن الدولة قامت، عند استصدار أوامر الهدم، بتضليل المحكمة كونها لم تفصح عن وجود مخطط يخصص المنطقة للسكن ويُعد لإقامة مستوطنة يهودية جديدة باسم "حيران".في 17.03.2014 رفضت المحكمة المركزية الاستئناف، وأقرت بأن أوامر الهدم تخدم "مصلحة عامة" وهي بناء المستوطنة الجديدة.لم تتطرق المحكمة إلى الانتهاكات للحقوق الدستورية لأهالي القرية الناجمة عن قرارات الهدم، بادعاء انها ليست المحكمة المخولة للبت في هذه الطعون.علاوة على ذلك، أشار القاضي إلى انه يرى باقتراح الدولة بنقل السكان إلى بلدة "حورة" حلاً يحافظ على الحقوق الدستورية للسكان.بالتالي، أقرت المحكمة أن أوامر الهدم صالحة للتنفيذ ابتداء من تاريخ 17.12.2014.

المحكمة العليا:

في 14.09.2014، رفضت المحكمة العليا طلب حق الاستئناف الذي قدمه عدالة باسم أهالي القرية بادعاء انعدام "مصلحة للجمهور" في هذة القضية لكونها تتعلق بالشأن الخاص للمستأنفين.كذلك، قام القاضي برفض طلب عدالة إعادة النظر في قراره، وتجاهلت المحكمة ادعاء عدالة أن هذا القرار يخلق واقعًا عبثيًا على ضوء قبول طلب الاستئناف للمحكمة العليا بدعاوي الطرد والإخلاء.

تأجيل موعد تنفيذ أوامر الهدم:

مع اقتراب الموعد النهائي لانتهاء فترة تجميد أوامر الهدم والذي حُدد ليوم 17.12.2014، قدم عدالة طلبًا لمحكمة الصلح في كريات جات لتمديد مدة التجميد حتى تقرر المحكمة العليا بدعاوي الطرد والإخلاء.الطلب قُبل بشكل جزئي حيث علق القاضي تنفيذ اوامر الهدم لفترة إضافية مدتها 3 أشهر.

في 22.02.2015 قدم عدالة طلب أضافي لتمديد فترة تعليق الأوامر، والذي لا زال قيد البحث.

- **الثاني والأربعون: التماس ضد سحب الكنيست للحقوق البرلمانية للنائبة حنين زعبي (عن التجمع الوطني الديمقرا) عقب مشاركتها في أسطول الحرية**

تم تقديم الالتماس بمشاركة الجمعية لحقوق المواطن والنائبة حنين زعبي.

م.ع 10/8148 حنين زعبي وآخرون ضد الكنيست

الدفاع عن النائبة حنين زعبي في التماس قدمه عضو الكنيست ميخائيل بن اري للمحكمة العليا لإلزام المستشار القضائي للحكومة بتقديم النائبة زعبي للمحاكمة الجنائية بسبب مشاركتها في أسطول الحرية إلى قطاع غزة في أيار 2010.في كانون أول 2011 أعلن المستشار القضائي للحكومة أنه لن يقدم للمحكمة أي مواطن إسرائيلي بسبب مشاركته في الأسطول.

م.ع 9733/11، ميخائيل بن اري ضد المستشار القضائي للحكومة

- **الثالث والأربعون: التماس ضد شطب رئيس الكنيست اقتراح تعديل النائب أحمد طيبي لقانون النكبة**

م.ع 11/5478 النائب احمد طيبي ضد رئيس الكنيست روبي ريفلين

- **الرابع والأربعون: التماس لإلغاء قانون المقاطعة الذي سنته الكنيست في آذار 2011**

وقد قدّم الالتماس مركز عدالة بالتعاون مع جمعية حقوق المواطن، وباسم منظمات حقوق إنسان في إسرائيل ومنظمات تنادي بمقاطعة المنتوجات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

م.ع 2072 ائتلاف نساء لأجل السلام وآخرين ضد وزير المالية.

محكمة الصلح

- **الخامس والأربعون: تمثيل عضو الكنيست محمد بركة في لائحة اتهام والتي تضم أربع تهم على خلفية مشاركته في مظاهرات مناهضة للحرب والجدار الفاصل**

في تشرين الاول 2011 أصدرت المحكمة قرارا بإلغاء تهمتين من لائحة الاتهام الموجهة ضد النائب بركة باعتبار أن هذه التهم تقع ضمن حصانته البرلمانية الجوهرية.التهمة الأولى التي تم إلغاءها هي إهانة موظف جمهور(شرطي) وذلك خلال مظاهرة ضد الحرب الثانية على لبنان في تموز 2006، والثانية هي عرقلة عمل شرطي خلال مظاهرة لأهالي شهداء هبة أكتوبر 2000 في الناصرة ضد إغلاق ملفات التحقيق في مقتل أبنائهم.

محكمة الصلح في تل أبيب، ملف جنائي 09/12-12318 دولة إسرائيل ضد النائب محمد بركة

- **السادس والأربعون: تقديم دعوى أضرار باسم د.نادرة شلهوب – كوفركيان ضد سلطة المطارات لتعويضها على الإهانة والذل التي تعرضت لهما**

محكمة الصلح في تل أبيب، ملف مدني 09/11-6783 نادرة شلهوب – كوفركيان ضد سلطة مطار بن غوريون وآخرين.

- **السابع والأربعون: تمثيل سكان قرية العراقيب وناشطين حقوقيين الذين شاركوا في الاحتجاجات السلمية ضد هدم وإخلاء قرية العراقيب "غير المعترف بها"**

بعد أن تم تقديم 10 لوائح اتهام ضدهم بشتى التهم وهي: احتياز على أراضٍ بالقوة،خرق لأمر قانوني، الاعتداء على رجال الشرطة، إهانة موظف جمهور وغيرها من التهم الشبيه.

محكمة الصلح في بئر السبع، ملف جنائي 12879-10/08 دولة إسرائيل ضد صياح ألطوري (بالإضافة إلى 9 ملفات جنائية أخرى)

- **الثامن والأربعون: تمثيل عضو الكنيست سعيد نفاع في محاكمته الجنائية بتهمة السفر بدون تصريح إلى سوريا، التي تُعتبر وفق القانون الإسرائيلي دولة عدو**

نفّاع نظّم بعثة مكونة من نحو 300 رجل دين وشخصيات اجتماعية درزية، الذين حجّوا للأماكن الدرزية المقدسة في سوريا في العام 2007.يتهم الادعاء نفاع بالتواصل مع عميل أجنبي، وتتهمه بلقاء قيادات سياسية لحركات تعتبرها إسرائيل "حركات إرهابية".

المحكمة المركزية في الناصرة، ملف جنائي 47188-12-11 دولة إسرائيل ضد سعيد نفاع.

- **التاسع والأربعون: لجنة الانتخابات المركزيّة ترفض الطلبات المقدمة لمنع الشيخ صرصور والقائمة العربيّة الموحدة / العربيّة للتغيير من المشاركة في الانتخابات**

مثّل مركز "عدالة" الشيخ إبراهيم صرصور والقائمة العربيّة الموحدة / العربيّة للتغيير في شباط 2006، أمام لجنة الانتخابات المركزيّة، بعد أن قدّمت الأحزاب اليمينيّة، ومنها حزب الليكود، طلبات لمنعهم من المشاركة في الانتخابات.

وادعت الأحزاب اليمينيّة أنّ صرصور لا يعترف بإسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة ويدعو إلى خلافة إسلاميّة في إسرائيل وأنّه يدعم حركة حماس.وادعى "عدالة" أنّه لا أساس قانوني للطلبات المقدمة وأنّها تهدف إلى إلغاء حقين أساسيين ودستوريين: الحق بالترشح والحق بالانتخاب.

- **الخمسون: مطالبة بإلغاء بنود قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون ساعة)، 2003**

محكمة العدل العليا 03/7052 عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين.قُدّم الالتماس باسم عدالة وعائلتين عربيّتين ولجنة المتابعة العليا وأعضاء الكنيست العرب.

في شهر آب 2003 قدّمنا التماسًا للمحكمة العليا طعناً في دستورية تعليمات قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت – 2003) الذي سنته الكنيست في نهاية شهر تموز 2003، تتمة لقرار الحكومة الصادر في العام 2002، والذي كنا قد التمسنا ضده أيضًا للمحكمة العليا.القانون الجديد يمنع في الأساس لم شمل العائلات حين يكون الزوج من سكان المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967.وفي شهر أيار 2006 رفضت المحكمة العليا الالتماس بأغلبية 6 ضد

5 قضاة.القاضي ليفي الذي انضمّ إلى رافضي الالتماس أوضح أن القانون غير دستوريّ ولكنه يريد منحَ الكنيست مهلة لتعديله.

محكمة العدل العليا 03/7052 عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين.قُدّم الالتماس باسم عدالة وعائلتين عربيّتين ولجنة المتابعة العليا وأعضاء الكنيست العرب.

- **الواحد والخمسون: موقف "اصدقاء محكمة" في قضيّة سحب الإقامة المقدسية من برلمانيّين فلسطينيين ينتمون إلى حماس**

يمثّل "عدالة" وجمعية حقوق المواطن أعضاء السلطة التشريعية الفلسطينية بوصفهما أصدقاء المحكمة amicus) (curiae؛ في أيلول 2008 قررت المحكمة إتاحة المجال أمام الأعضاء تقديم طلب لتجديد إقامتهم في القدس لوزارة الداخلية الإسرائيلية.المحكمة امتنعت عن البت في الجانب المبدئي من الالتماس وهو عدم قانونية سحب الإقامة أصلا).في أيار 2010 أبلغت الشرطة الإسرائيلية السيد محمد أبو طير أنه يتوجب عليه مغادرة القدس حتى 19 حزيران 2010، فيما أبلغت السيد أحمد عطون والسيد محمد طوطح أن عليهم مغادرة القدس حتى 3 تموز 2010، وأنه تم سحب إقامتهم.رفضت المحكمة العليا، في حزيران 2010، طلب المنع الذي تقدم به أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني – أبو طير وعطون وطوطح، بالإضافة إلى الوزير السابق لشؤون القدس خالد أبو عرفة– لإيقاف تنفيذ أمر طردهم من القدس، وعينت جلسة في أيلول 2010 للنظر في الالتماس.

- **الثاني والخمسون: ورقة تلخيص حول تقرير تيركل – الجزءII**

المطالبة بالكشف عن أسماء ضحايا أسطول الحرية والكشف عن أحوال الجرحى

التماس لتزويد عائلات الضحايا من بين المشاركين في اسطول الحرية بالمعلومات وحتلنة عائلات الجرحى حول اوضاعهم الصحية ودرجة إصابتهم.

في 31.5.2010 بعد الساعة الرابعة فجرًا، هاجمت القوات الإسرائيلية أسطول الحرية في المياه الدولية، حيث قتل 9 مواطنين اتراك وأصيب العشرات من المتضامنين.في المجمل اشترك في أسطول الحرية ما يقارب ألـ 700 ناشط حقوق إنسان وصحفيين وأكاديميين.وقد اعتقلتهم إسرائيل، ولاحقًا أطلقت سراحهم وطردتهم من إسرائيل.نتيجة للتعتيم حول اسماء الشهداء والجرحى ومنع لقاء محامين مع معتقلين، قدّم مركز "عدالة" و"اللجنة الشعبية التماسا لإلزام وزير الدفاع والنائب العسكري الرئيسي ومصلحة السجون وشرطة اسرائيل وسلطة الهجرة بتزويد عائلات الضحايا من بين المشاركين في اسطول الحرية بالمعلومات وحتلنة عائلات الجرحى حول اوضاعهم الصحية ودرجة إصابتهم.ضد التعذيب" و"منظمة أطباء لحقوق الإنسان" التماسًا للمحكمة العليا كذلك طالب الملتمسون بإعلام عائلات المعتقلين حول الوضعية القانونية لكل منهم ومكان احتجازهم والسماح للمحامين بلقائهم بشكل فوري.

رفضت المحكمة العليا في قرارها الذي أصدرته في 2 حزيران 2010 الالتماس؛ ذكرت المحكمة في قرارها أنه بعد أن تم إطلاق سراح المشاركين في الأسطول بما فيهم الجرحى ونقلهم خارج إسرائيل ونقل جثث القتلى إلى تركيا لم تعد هنالك حاجة إلى الكشف عن المعلومات المطلوبة، وبناءً عليه تم رفض الالتماس.

المحكمة العليا 4193/10 عدالة ضد وزير الدفاع

- **الثالث والخمسون: وضع السيد مروان البرغوثي في حبس انفرادي**

استئناف على التماس معتقل 2772/02، مروان البرغوثي ضد مصلحة السجون الإسرائيلية

قدم مركز عدالة التماسًا نيابة عن السيد مروان برغوثي مطالبًا إطلاق سراحه من السجن الانفرادي، وإلغاء أمر المنع لزيارته وأنظمة مصلحة السجون الإسرائيلية التي تحد من حقه في التعبير عن رأيه، حيث قامت مصلحة السجون الإسرائيلية باحتجازه في حبس انفرادي لمدة خمسة أيام ومنعته من الزيارات بحجة أنه قد أخل بأنظمة السجن الداخلية التي تمنع من الأسرى والسجناء مقابلة الصحافة دون موافقة مسبّقة من مصلحة السجون.رفضت المحكمة المركزيّة الالتماس وقررت أنّ مصلحة السجون لم تخطئ في قرارها، فالإذن المسبق سيمنع نشر مقابلة قد تُحدث ضجّة كبير بين الأسرى وقد تؤدي إلى تحريض الأسرى.

الفصل الثالث: إسرائيل: أحكام المحكمة العليا تقوض حقوق الإنسان

أولاً: إدانة منظمات حقوق الإنسان للأحكام الإسرائيلية

- قالت هيومن رايتس ووتش اليوم إن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية الأخيرة تهدف إلى إضفاء الشرعية على انتهاكات واضحة لالتزامات القانون الدولي المترتبة على إسرائيل.في أحد الأحكام، تجاهلت المحكمة مبادئ القانون الدولي التي تحظر التمييز، وفي حُكم آخر تجاهلت القانون الدولي الخاص باستخدام موارد الأراضي المحتلة.إن على غسرائيل أن تلغي القوانين التي تمنع المواطنين الإسرائيليين من الإقامة مع أزواج وزوجات فلسطينيين وفلسطينيات، وأن تضع حداً للسياسات التي تسمح للشركات الإسرائيلية الخاصة بأخذ الأحجار وغيرها من مواد البناء من محاجر في الضفة الغربية المحتلة من أجل تربح هذه الشركات.

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: "في ظل هذه الأحكام، حادت المحكمة العليا الإسرائيلية كثيراً عن مسار كونها الملاذ الأخير لكفالة حقوق الإنسان.انهيار نظام الضوابط القانونية ضد انتهاك الحقوق هكذا يعتبر مؤشر آخر على سقوط تدابير حماية الحقوق والحريات في إسرائيل" .

قانون الجنسية وتنظيم الدخول إلى إسرائيل

في 11 يناير/كانون الثاني 2012 أيدت المحكمة دستورية قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل، الذي يحظر على الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة، أو أفراد من سوريا أو لبنان أو إيران أو العراق أو أي "مكان يشهد عمليات تمثل تهديداً على دولة إسرائيل" الدخول إلى إسرائيل بغرض لم شمل الأسرة بأزواج وزوجات من إسرائيل.

يؤثر القانون بالأساس على المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وأزواجهم وزوجاتهم من الفلسطينيين والفلسطينيات، وهم ممنوعون من الإقامة معاً في إسرائيل.نحو 20 في المائة من المواطنين الإسرائيليين من أصول فلسطينية عربية، والكثير منهم متزوجين من فلسطينيين وفلسطينيات من الضفة الغربية وغزة.

في البداية منعت وزارة الداخلية الإسرائيلية لم شمل الأسرة بين المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في عام 2002، في ذروة الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وفعّل الكنيست هذه السياسة على هيئة قانون في عام 2003، وعدّله في عام 2005 ثم 2007.

قال مقدمو الدعوى أن القانون يخرق الحق في الحياة الأسرية وحرية المرء الشخصية، ويميز على أساس من الجنسية ضد الأفراد.أشار مركز عدالة إلى أنه على النقيض من ذلك، يمكن لليهود من جنسيات أخرى الحصول على الجنسية الإسرائيلية تلقائياً بموجب قانون العودة (1950)، ويمكن للأجانب من غير اليهود الذين يتزوجون يهوداً من المواطنين، الحصول على الإقامة في إسرائيل أو الجنسية على مدار أربع سنوات، وهذا القانون يؤدي إلى تصنيفات بناء على الهوية القومية.

حُكم المحكمة أيد الحظر المعمم على أساس أن الأزواج والزوجات الفلسطينيين والفلسطينيات المتزوجين إلى مواطنين إسرائيليين، يمثلون خطراً أمنياً محتملاً بما أن بعضهم نفذوا هجمات على مواطنين إسرائيليين.أغلبية هيئة المحكمة رأت أن المواطنين الإسرائيليين لهم الحق في الحياة الأسرية، إلا أنه ليس من الضروري أن يتحقق لهم هذا الحق في إسرائيل.

ورد في الحُكم أنه من عام 2001 إلى 2010، قام 54 فلسطينياً ممن تلقوا وضع الإقامة في إسرائيل أو تلقى آبائهم هذا الحق، "تورطوا في أعمال إرهابية"، لكن الدولة لم توفر معلومات محددة عن هذه الحالات أو إن كان أي من "المتورطين" في هذه الأنشطة قد أدين أو اتُهم في أي جريمة.أثناء جلسات القضية في عام 2011، أقرت الدولة بأنه منذ عام 2001 أدين سبعة فلسطينيين فقط ممن حصلوا على حق الإقامة وحُكم عليهم في جرائم أمنية، ومنهم اثنين تم الإفراج عنهما بالفعل.طبقاً للحُكم فإن 135 ألف فلسطيني تقريباً حصلوا على الجنسية الإسرائيلية أو سُمح لهم مؤقتاً بدخول إسرائيل، من واقع الزواج إلى إسرائيليين وإسرائيليات بين 1994 و2002.

الحظر الشامل الذي يمنع جميع الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة "والدول المعادية" من العيش مع أزواج إسرائيليين وزوجات في إسرائيل، دون تقييم فردي لما إذا كان الشخص المعني يمثل تهديداً أمنياً، يعتبر حظر غير مبرر، على حد قول هيومن رايتس ووتش، ويفرض ضرراً غير متناسباً على حق المواطنين الفلسطينيين والإسرائيليين في العيش مع أسرهم.ومع قياس القانون بآثاره على المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل مقارنة بالمواطنين اليهود، يعتبر القانون تمييزياً على هذا الحظر الشامل.

بموجب القانون يمكن لوزير الداخلية الإسرائيلي منح العفو للرجال الفلسطينيين أكبر من 35 عاماً والسيدات أكبر من 25 عاماً، من العمل في إسرائيل، أو لأسباب إنسانية، إذا كانوا من الضفة الغربية، لكن الفلسطينيين من غزة أو "الدول المعادية" غير مستحقين لهذه الإعفاءات.إلا أن القانون ذكر أن كون المواطن الإسرائيلي انفصل عن "زوجها أو زوجته، وإن كان لديهما أطفال، فهذا في حد ذاته لا يمثل سبباً إنسانياً".منذ عام 2005 حصل نحو 4118 فلسطينياً على تصاريح إقامة في إسرائيل بموجب إعفاءات القانون، بما في ذلك 33 حالة بناء على أسباب إنسانية.

أيدت المحكمة العليا القانون في عام 2006، في حُكم صدر بأغلبية 6 إلى 5 أصوات.القضاة الذين قرروا الرفض قالوا بأن القانون يساوي بين القضايا الأمنية والاعتبارات السكانية الخاصة بالحفاظ على الأغلبية اليهودية لإسرائيل.أشار أحد القضاة إلى أن القانون يستند إلى حُكم محكمة (رقم 1813) لسنة 2003، والذي نص على أن الحكومة عليها فحص "احتمالات تحديد كوتة لعدد الموافقات على طلبات لم شمل الأسرة".بما أن الكوتة "لا صلة لها بالاعتبارات الأمنية"، حسبما كتب، يبدو أن هذا الجزء من القرار "يستند فقط على اعتبارات سكانية ديمغرافية".هناك قاضٍ آخر في حُكم عام 2006 أشار إلى أن "القضية السكانية" هيمنت على بعض مناقشات البرلمان عن تعديل القانون في عام 2005.رئيس الكنيس على سبيل المثال، "حذر من لم شمل الأسر كآلية مخصصة لتنفيذ حق العودة من حيث الممارسة".

القانون يخرق التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لا تنطبق على التمييز العنصري فحسب، بل التمييز بناء على الأصل القومي أو الإثني وغيرها من التدابير الحمائية لـ "الحق في الزواج واختيار الزوج(ة)".في عام 2007، ذكرت اللجنة التي تراقب الالتزام بالاتفاقية أن على إسرائيل إلغاء القانون لأنه "يؤثر بشكل غير متناسب على المواطنين العرب الإسرائيليين الراغبين في لم شمل أسرهم في إسرائيل"، وأشارت إلى أن القيود "التي تستهدف فئة قومية أو إثنية معينة" هي خرق لـ "الالتزام...بمنح الجميع المساواة أمام القانون".أوصت اللجنة بأن تقوم إسرائيل "بإعادة النظر في سياستها بهدف تيسير لم شمل الأسرة على أساس غير تمييزي" و"ضمان أن القيود على لم شمل الأسرة تقتصر فقط على حالات الضرورة وتكون محدودة في التطبيق، ولا تنطبق على أساس قومي أو سكني أو من واقع الانتماء إلى مجتمع معين".

وقالت سارة ليا ويتسن: "كان يجب على المحكمة ألا توافق أبداً على قانون يُعامل رغبة الفلسطينيين في الزواج من إسرائيليين والإقامة مع أسرهم في إسرائيل، وكأنه أمر ينطوي تلقائياً على تهديد أمني".

المحاجر التي يملكها إسرائيليون في الضفة الغربية

في 26 ديسمبر/كانون الأول 2011، رفضت محكمة العدل العليا دعوى بوقف عمليات محاجر من تشغيل إسرائيليين في الضفة الغربية، وغاية الدعوى أن هذا يخرق التزامات إسرائيل بصفتها قوة محتلة.الشركات الإسرائيلية تدير حالياً ثماني محاجر لاستخراج مواد البناء، وجميعها فتحت في إسرائيل بعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية في عام 1967.تصدر هذه المحاجر 94 في المائة من إنتاجها إلى إسرائيل دون تعويض سكان الأراضي المحتلة على هذا المورد الطبيعي المستغل.

أنظمة لاهاي لسنة 1907 التي تحدد أصول القواعد الدولي لأعمال الاحتلال العسكري، تطالب القوى المحتلة بـ "حماية أصول" أراضي الدولة وبناياتها في الأراضي المحتلة، وإدارتها فقط بما يناسب احتياجات السكان المحتلين أو بما يفي بضرورات الجيش المحتل.

الحُكم الصادر من رئيس القضاة دوريت بينيش، يرى أن المحتل يمكنه بموجب القانون أن "يستخدم بشكل معقول" الموارد الطبيعية المملوكة للدولة في الأراضي المحتلة، إن لم يتم استنفاذها بشكل مدمر.إلا أن المحكمة تجاهلت الحظر القانوني على استغلال الموارد، بشكل مدمر أو غير مدمر، لأجل المكاسب الاقتصادية للقوة المحتلة، وليس لاحتياجاتها العسكرية أو لصالح السكان المحتلين، على حد قول هيومن رايتس ووتش.وكما ورد في دعوى بيش دين، فإن أرباح المحاجر تفيد الاقتصاد الإسرائيلي وليس الاقتصاد الفلسطيني، لأن إسرائيل أعطت حق استغلال المحاجر لشركات إسرائيلية وليس شركات فلسطينية دون فتح الباب لتقديم العطاءات.

قضت المحكمة بأن "الظروف الفريدة من نوعها" لـ "الاحتلال الإسرائيلي المطول" للضفة الغربية "تستدعي تعديل قوانين الاحتلال" رغم أنها ذكرت أن هذا حسب الزعم لفائدة السكان المحتلين.عمليات استغلال المحاجر الإسرائيلية،

على حد قول المحكمة، ساعدت على منع تدهور حال البنية التحتية الخاص بالعمل بمجال المحاجر وركود الاقتصاد المحلي، لأن الشركات الإسرائيلية التي تدير المحاجر توظف نحو 200 عامل فلسطيني.إلا أن كون المحتل يدفع لأعضاء من السكان المحتلين لمساعدته على استغلال والتربح من الموارد الطبيعية الخاصة بهم لا يمكن اعتباره بموجب أي تفسير معقول لقانون الاحتلال "حماية للموارد الطبيعية" للأراضي المحتلة، على حد قول هيومن رايتس ووتش.

قالت هيومن رايتس ووتش إنه بالإضافة إلى السماح باستغلال الموارد الطبيعية في أراضي محتلة لتحقيق مصالح اقتصادية للقوة المحتلة، فإن عرض المحكمة لحقائق القضية فيما يخص تربح السكان الفلسطينيين أحياناً فيه تبسيط مُخل.المحاجر تدفع حقوق انتفاع وأجور للإدارة المدنية، وهي سلطة إدارية عسكرية إسرائيلية في الضفة الغربية.وصفت المحكمة الإدارة المدنية بأنها تعمل "لصالح السكان في المنطقة [الضفة الغربية"، على النقيض مما توصلت إليه هيومن رايتس ووتش ومنظمات أخرى من أن ممارسات وسياسات الإدارة المدنية تضر بالفلسطينيين على طول الخط، بينما تفيد المستوطنين.على سبيل المثال، في عام 2011هدمت الإدارة المدنية عدداً غير مسبوقاً من البيوت الفلسطينية، وهجّرت قسراً نحو 500 شخص، طبقاً للأمم المتحدة، بينما بدأ المستوطنون الإسرائيليون في نفس المنطقة في تشييد 1850 بيتاً جديداً، طبقاً لمنظمة "السلام الآن" الإسرائيلية.

كما ذكرت المحكمة وجود أسباب إجرائية لرفض الدعوى، بما في ذلك أن المسألة مسألة "سياسية" وبعيدة عن اختصاصها.اتفاقات أوسلو لعام 1995 بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية – حسبما جاء في الحكم – تسمح لإسرائيل باستمرار تشغيل محاجر الضفة الغربية أثناء فترة انتقالية، وبعدها تُنقل لسيطرة الجانب الفلسطيني.إلا أن الاتفاقات المحلية مثل اتفاقات أوسلو، والتي كان المفترض انتهاء نفاذها في 1999، لا تبرر تصرفات إسرائيل التي تخرق القانون الدولي على حد قول هيومن رايتس ووتش.اتفاقيات جنيف تنص على أن سكان الأراضي المحتلة لا يمكنهم الموافقة على التنازل عن حقوقهم.

في يناير/كانون الثاني، تقدمت منظمة بيش دين بدعوى لقضاة المحكمة الـ 11 لإعادة النظر في حُكم صادر من هيئة قضائية قوامها 3 قضاة، على أساس أن الحُكم اعتمد على أخطاء في الحقائق والقانون.

وقالت سارة ليا ويتسن: "بالإضافة إلى باقة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في احتلالها للضفة الغربية، أصبح لدينا الآن تأييد من المحكمة الإسرائيلية العليا على أعمال استغلال الشركات الإسرائيلية".وتابعت: "ليس من المتاح لهذه المحكمة أو أي محكمة محلية تجاهل القواعد الحاكمة للاحتلال منذ أكثر من مائة عام".

- **ثانياً: تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع الحكومة لترحيل المقدسيين**

لقد بات مفهوم "خرق الولاء" لدولة إسرائيل يُستَخدم ذريعةً لإلغاء إقامة المقدسيين الفلسطينيين، ومسوغًا لهدم منازل أسرهم.وفي حين أن الحكومة الإسرائيلية تصف هذه الإجراءات بأنها تدابير اعتيادية لإنفاذ القانون، تُظهر التحليلات أنها جزءٌ من سياسة إسرائيل المستمرة في التهجير القسري، بهدف إحداث تغييرات ديموغرافية في المدى البعيد والحفاظ على أغلبيةٍ يهودية ساحقة في القدس.

دأبَ النظامُ القانوني الإسرائيلي والمؤسسةُ العسكرية منذ العام 1948 على اتباع أساليب عديدة لتقليل عدد الفلسطينيين في المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، كما بيَّنتُ في ورقةٍ سياساتيةٍ سابقة نشرَتها الشبكة بعنوان "عقودٌ من تهجير الفلسطينيين: الأساليب الإسرائيلية ".تشمل هذه التدابير القوة المسلحة، والقيود المفروضة على الأحوال المدنية للفلسطينيين، والقيود المفروضة على البناء، ونزع الملكيات (ولا سيما العقارية)، وغيرها ممَّا اضطُر غالبية السكان الفلسطينيين إلى اللجوء أو النزوح.

تمثِّلُ الخطوة الإسرائيلية الأخيرة نقطةَ تحول يُرجَّحُ أن تُسفرَ عن ترحيل آلاف السكان.وهي نقطة التحول القانونية الثالثة من نوعها في سياق الجهود الإسرائيلية لتقليل سكان القدس الفلسطينيين، كما سيرد أدناه.إن تهجير الفلسطينيين القسري هو جزءٌ من النظام القانوني الإسرائيلي، وهو يتطلب من منظمة التحرير الفلسطينية والمجتمع الدولي فهمًا ومواجهةً أقوى، كما تعكف على ذلك منظماتٌ حقوقية في الوقت الراهن ضمن حملةٍ جديدة.

نقطتا التحول الأولى والثانية: "مركز الحياة"

ترتكز سياسةُ سحب الإقامة التي تطبقها إسرائيل بلا هوادة إلى الاعتقاد القائل إن الفلسطينيين في القدس ليسوا إلا مهاجرين أجانب يمكن ترحيلهم بسهولة إلى خارجَ ما تعتبره إسرائيل سيادتَها الإقليمية.فبعد أن احتلت إسرائيلُ القدسَ الشرقيةَ في حرب 1967 بين العرب وإسرائيل وضمتها بشكل غير قانوني، اعتبرت المقدسيين الفلسطينيين "مقيمين" في إسرائيل لا يحق لهم التصويت في البرلمان الإسرائيلي، لتجنب إضافة أعدادٍ كبيرة من غير اليهود إلى مواطنيها.ومع مرور الوقت، طوّرت وزارة الداخلية، بموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية، وسائل مبتكرة لسحب هذا الوضع الهش.ونتيجةً لذلك، سُحبت أكثر من 14000 إقامة في القدس منذ العام 19677، وجُلُّها بعد ما يسمى عملية السلام التي انطلقت في مطلع التسعينات.

كانت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حاذقةً في اختيار توقيت نقاط التحول القانوني الجديدة بهدف توسيع نطاق سحب الإقامات، حيث كانت تستغل الأزمات العابرة لفعل ذلك.وثمة قضيتان بارزتان ساهمتا في وضع أُسس نظام إلغاء الإقامة المعمول به حاليًا.القضية الأولى هي قضية الناشط مبارك عوض، الذي انتقل إلى الولايات المتحدة في العام 1970 وتزوج مواطنةً أمريكية هناك.كان عوض ناشطًا في الترويج لأساليب المقاومة السلمية قبل الانتفاضة الشعبية

الأولى وأثناءها بين عامي 1987 و1991.وفي العام 1987، قدَّم طلبًا إلى وزارة الداخلية لتجديد بطاقة هويته المقدسية، ولكنه اكتشف أن إقامته الإسرائيلية أُلغيت بسبب إقامته في الولايات المتحدة وحصوله على الجنسية الأمريكية.ومن المفارقة أن نحو 15% من المستوطنين الذين تسببوا في نزوح الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة هم يهود أمريكيون إسرائيليون.

وعلى أثر ذلك قدَّم عوض التماسًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بيَّن فيه أن حقَّه في العيش في مسقط رأسه لا ينبغي أن يُلغى بسبب إقامته في الخارج.وقال إنه ينبغي منحُ المقدسيين الفلسطينيين إقامةً لا تبطل أو تُلغى لأنهم ببساطة ليسوا مهاجرين إلى إسرائيل.غير أن المحكمة العليا ردَّت حجته، وأيدت إلغاء إقامته، وقالت، في بيان يجافي المنطق، إن وجهات نظره السياسية كانت من الاعتبارات التي أخذتها وزارة الداخلية في الحسبان حين قررت سحب إقامته.

وقد أرفقت وزارة الداخلية، دعمًا لحجتها، رأي مسؤول جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) المشار إليه باسمه المستعار "يوسي" والذي أفاد بأن عوض قد دعا إلى حل الدولة الواحدة وإلى العصيان المدني.ورغم أن المحكمة لم تبنِ قرارها صراحةً على هذا الرأي، فإنها أشارت إليه كثيرًا في حكمها.وقد شكَّلت هذه القضيةُ سابقةً قضائية حيث قررت المحكمة إمكانيةَ سحب إقامة المقدسي إذا لم تعد إسرائيل "مركز حياته".ولقد استُخدمت هذه السابقة القانونية في وقت لاحق لسحب إقامة آلاف المقدسيين.

وفي العام 1995، أصدرت المحكمة العليا حكمًا مفصليًا آخر ضد فتحية الشقاقي، زوجة فتحي الشقاقي مؤسس حركة الجهاد الإسلامي.واضطرت فتحية الشقاقي، من مقيمي القدس، إلى الانتقال قسرًا مع زوجها المرحَّل إلى سوريا في عام 1988.وبعد ست سنوات عادت فتحية إلى القدس وحاولت أن تجدد هويتها وأن تسجِّل أطفالها الثلاثة، ولكن وزارة الداخلية رفضت طلبها، وأمرتها بمغادرة البلاد.وحتى ذلك التاريخ، سحبت إسرائيل إقامة المقدسيين بموجب مرسوم مكتوب وضعته وزارة الداخلية في حال غاب المقيم لمدة سبع سنوات متتالية أو حصل على إقامة دائمة أو جنسية أجنبية.ورغم أن أيًا من هذه الشروط لا ينطبق على فتحية الشقاقي، فإن المحكمة العليا أصرَّت على سحب إقامتها على اعتبار أنها عاشت في الخارج مع زوجها ولم يعد "مركز حياتها" في إسرائيل.

وبعد هذا التحول الثاني، أخذ آلاف السكان الفلسطينيين القاطنين خارج حدود بلدية القدس في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في الخارج يفقدون إقاماتهم.وضحايا التهجير القسري الكُثر هؤلاء لم يشاركوا بالضرورة في أي نشاط سياسي، بل ارتكز قرار سحب إقامتهم إلى معيار "مركز الحياة" فقط.

ويبدو أن هاتين القضيتين قد اختيرتا بعناية، حيث أن قلةً قليلة في المجتمع الإسرائيلي اليهودي ستتعاطف مع أكاديمي يحرض على العصيان المدني أو مع زوجة أحد المجاهدين.ولكن بعدما أصبحت هاتان القضيتان سابقتين قضائيتين بات المقدسيون الفلسطينيون كلُّهم مهددين.

نقطة التحول الثالثة "خرق الولاء"

تمتد جذور نقطة التحول الثالثة والأحدث على صعيد السياسة الإسرائيلية لسحب الإقامة في قرار وزارة الداخلية الإسرائيلية القاضي بسحب إقامات ثلاثة أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، وإقامة وزير شؤون القدس الفلسطيني في العام 2006، حيث ادعت الوزارة الداخلية أنهم قد "أخلّوا بالحد الأدنى المطلوب من الولاء لدولة إسرائيل" بسبب انتخابهم في المجلس التشريعي الفلسطيني، وبسبب انتسابهم لحركة حماس.وقد ثارت ثائرة منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية بسبب اعتبار "الولاء" معيارًا قانونيًا جديدًا لتحديد الحالة المدنية، ولا تزال القضيةُ منظورةً أمام المحكمة العليا الإسرائيلية منذ العام 2006.وفي حال أيدت المحكمة العليا هذا الإجراء، فإن السلطات الإسرائيلية ستتسلح بذريعة جديدة لممارسة التهجير القسري، بحسب حسن جبارين مدير منظمة عدالة لحقوق الإنسان الكائنة في حيفا.

ومع ذلك، أتاحت أعمالُ العنف التي اندلعت مؤخرًا في الأرض الفلسطينية المحتلة لإسرائيل فرصةً لاتخاذ إجراءات دون الحاجة لانتظار حكم المحكمة العليا.ففي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أصدرت "الحكومة الأمنية" الإسرائيلية قرارًا يقضي "بإلغاء حق الإقامة الدائمة للإرهابيين "دون تعريف الإرهابي.وبعد أسبوعٍ واحد، أبلغت وزارة الداخلية أربعةَ فلسطينيين يشتبه في ارتكابهم أعمال عنف ضد مواطنين إسرائيليين (ثلاثة منهم متهمون بإلقاء الحجارة) أن وزير الداخلية كان يدرس استخدامَ سلطته التقديرية لإلغاء إقاماتهم لأن الأعمال الإجرامية التي اتهموا بارتكابها تُظهر بوضوح "خرق ولائهم" لدولة إسرائيل.وفي كانون الثاني/يناير 2016، أصدرت وزارة الداخلية قرارات رسمية ألغت بموجبها إقامة المقدسيين الأربعة.

وهكذا، لم يعد يكفي أن يعيشَ المقدسي الفلسطيني في القدس للمحافظة على مركز حياته في المدينة.بل بات يُتوقع منه أن يلتزم بمعيار "الولاء" الجديد وغير المحدد.وقد قامت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية هموكيد – مركز الدفاع عن الفرد، التي تتخذ من القدس مقرًا لها، بالطعن في هذه السياسة الجديدة في المحكمة العليا الإسرائيلية.غير أن المحكمة لم تبت بعد في هذه القضية، على غرار قضية القادة السياسيين الفلسطينيين الأربعة الذين سُحبت إقاماتهم في 2006 والتي لا تزال منظورةً إلى اليوم.

ولا أحد يعرف إلى الآن كم عدد الإقامات التي سُحبت عملًا بمعيار "الولاء" الجديد نسبيًا، وما نعرفه هو أن هناك بضع قضايا جديدة على الأقل منظورة أمام المحكمة العليا.وقد تقدمت منظمة هموكيد بطلبٍ بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات لإجبار وزارة الداخلية على كشف هذه المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الإنساني الدولي ينص على عدم توقع الولاء من السكان القابعين تحت الاحتلال.وبالتالي فإن تبرير إلغاء الإقامة بسبب "خرق الولاء" مخالفٌ للقانون الدولي.فضلًا على أن إلغاء إقامة المشتبه

في ارتكابه أعمالَ عنفٍ غيرُ مبررٍ لأن النظام القضائي الجنائي الإسرائيلي يعاقب بالفعل على أعمال العنف – والأعمال غير العنفية – التي ينفذها الفلسطينيون.

ومن وجهةِ نظرٍ قانونية وتاريخية أوسع، ينبغي لإسرائيل أن تتذكر أن التهجير القسري يُعدّ جريمةَ حرب إذا ارتُكبَ على أرضٍ محتلة، ويُعدّ جريمةً ضد الإنسانية إذا ارتُكبَ على نطاق واسع أو على نحو ممنهج.إن الإجراءات الأخيرة والإجراءات السابقة التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية تنسجم ومعيار التهجير الممنهج الذي يرقى إلى كونه جريمةً ضد الإنسانية.

مقاومة سياسة التهجير القسري

انحصر جُلّ النضال ضد إلغاء الإقامة في القدس في قاعات المحاكم الإسرائيلية، وقد خابت مساعيه عمومًا إلى الآن، حيث فشلت محاولات العديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية في مرافعاتها أمام المحكمة العليا الإسرائيلية بأن المقدسيين ليسوا مهاجرين بل سكانٌ أصليون لهم حقٌ غير مشروط في العيش في مدينتهم.وتصرُّ المحكمة العليا الإسرائيلية بأن حق المقدسيين الفلسطينيين في العيش في القدس الشرقية ينبغي أن يظل خاضعًا لسلطة وزير الداخلية التقديرية.وتعكف الحكومة اليمينية الحالية في إسرائيل على استخدام هذه السلطة التقديرية لتسريع وتيرة ترحيل أكبر عددٍ ممكن من الفلسطينيين عن القدس.

وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد تدابير مضادة واضحة على المستويات الدبلوماسية والدولية لمواجهة تدابير إسرائيل العقابية.فقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على اعتراف بدولة فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت بعدها إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني المهمة بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.وبالرغم من ذلك، لم يتضح بعد كيف تعتزم دولة فلسطين أن تستفيد من هذا الوضع الجديد ومن هذه المعاهدات لمناهضة سحب الإقامات في القدس.

لقد انصبت جهود المناصرة بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة إبان الحرب على غزة، ولا أحد ينكر أهميتها بالطبع.غير أن قضية التهجير القسري لا تقل أهمية.فقد بات التهجير القسري في القدس وفي مناطق أخرى من الضفة الغربية جزءًا من النظام القانوني في إسرائيل، إذ يتجلى في القوانين والأوامر الإدارية وقرارات المحاكم الإسرائيلية.وفي حالة القدس، لا تنظر المؤسسات الإدارية والقانونية الإسرائيلية في الحجج والمرافعات المبنية على أساس القانون الدولي لأن إسرائيل تعتبر القدس أرضًا إسرائيلية وليست أرضًا محتلة.

لا بد أن تتلقى إسرائيل رسالةً قوية من المؤسسات القانونية الدولية والدوائر الدبلوماسية مفادها أن المجتمع الدولي يعتبر القدسَ، بغض النظر عن التعريف الإسرائيلي، أرضًا محتلة ويعتبر ترحيلَ سكانها جريمة.

وبناءً على ذلك، أطلقت العديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في القدس الشرقية ومناطق أخرى في الضفة الغربية المحتلة (مركز العمل المجتمعي بجامعة القدس، ومؤسسة سانت إيف، ومركز القدس للمساعدة القانونية

وحقوق الإنسان، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس، وبديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومؤسسة الحق، وعيادة القدس لحقوق الإنسان) مؤخرًا حملةً لمقاومة السياسات الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى ترحيل المقدسيين.واستهلت الحملة جهودها برفع هذه القضية إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لإثارتها أمام الدبلوماسيين والممارسين الدوليين في مجال حقوق الإنسان.

قررت الحملة أن تركز على التصدي لإلغاء الإقامة كإجراء عقابي لأن هذه الممارسة لم تحصل على موافقة المحكمة العليا الإسرائيلية، ممّا يسهّل مهمة الطعن فيها.ولكن إذا قررت المحكمة أن هذه السياسة شرعية، فإنها ستصبح جزءًا من النظام القانوني الإسرائيلي، وستسفر على الأرجح عن تهجير فلسطينيين آخرين كثيرين من القدس.

يتعين على المؤسسات الفلسطينية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني أن تعملَ بجد ضد سياسات التهجير القسري الإسرائيلية الممنهجة.وفي حين يشعر الفلسطينيون عمومًا أن القانون الدولي لا يخدم القضية الفلسطينية جيدًا، فإنه لا ينبغي استخدامه كذريعةٍ للتخلي عن النضال القانوني.ولا ينبغي لهذا النضال أن ينكب حصرًا على المؤسسات القانونية لإسرائيل وسياساتها التمييزية وحسب، بل ينبغي رفعه أيضًا إلى المستوى الدولي.فلعل المحكمة العليا الإسرائيلية نفسها ستعيد النظر في تأييدها السياسات التمييزية إذا شعرت أنها تحت المراقبة.

لا أحد يعرف حتى الآن ما إذا كان الضغط الناجم عن الحملة الفلسطينية المحلية سوف يعطل سياسة إلغاء الإقامة كإجراء عقابي.ولكن ما نحن واثقون منه هو أن حقوق الفلسطينيين في القدس تحتاج اهتمامًا أكثر بكثير، وأن قضيةَ سحب إقامات المقدسيين تتطلب حيزًا على جدول الأعمال.وينبغي للمحامين والمسؤولين الفلسطينيين ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أن يغتنموا الزخم المتولد من انضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان من أجل زيادة الضغط الذي يمارسونه على المجتمع الدولي.ولقد آن الأوان أن يفي المجتمع الدولي بالتزامه باتخاذ التدابير المتاحة كافة لوضع حدٍ لجريمة الترحيل القسري، ومحاسبة المسؤولين عن هذه السياسات، وعكس آثارها بتعويض ضحاياها، بما في ذلك حقهم في العودة إلى ديارهم.ولعل الحملات التي تركز على قضية حقوقية واحدة تكون أكثر فاعلية من حيث المناصرة والدعوة مقارنةً بالحملات العامة التي تهدف إلى التوعية بالمظالم العديدة المختلفة.

- **ثالثاً: المحكمة العليا تنتهك حقوق الإنسان**

يستعرض مركز عدالة 10 قرارات تمييزيّة وظالمة أصدرتها المحكمة العليا في العام 2015، والتي تمس بشكلٍ جارفٍ وصارخ بحقوق الفلسطينيين، تضرب حقوق الإنسان بعرض الحائط، وتناقض القوانين الدوليّة.

- **1.نسبة الحسم في الانتخابات البرلمانية**

- رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدّمه مركز عدالة وجمعيّة حقوق المواطن والذي يطالب بإلغاء قرار الكنيست برفع نسبة الحسم في الانتخابات البرلمانيّة من 2% إلى 3.25%.هذا القرار، يُجبر الفلسطينيين داخل إسرائيل

على الاندماج في قائمة انتخابيّة واحدة من أجل الحصول على تمثيل برلمانيّ، ويُصادر بهذا حقّهم في الترشح والتصويت والتعدديّة الحزبيّة داخل مجتمعهم.

- **2.قانون المقاطعة**

- رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدّمه مركز عدالة بالتعاون مع مؤسسات زميلة ضدّ قانون المقاطعة.بعض قضاة المحكمة العليا اعتبروا أن نداء المقاطعة هو "إرهاب سياسيّ"، متجاهلين تمامًا طابعه السلميّ والشرعيّ الذي تتضمّنه حريّة التعبير والتعبير السياسي من اجل إنهاء الاحتلال والعنصريّة.

- **3.أملاك "الغائبين" في شرق القدس**

- صادقت المحكمة العليا على سياسة الحكومة تطبيق قانون أملاك "الغائبين" على شرق القدس.بذلك، تسمح المحكمة العليا بأن تتم مصادرة أملاك في القدس إذا ما كان أصحاب هذه الأملاك يعيشون في الضفّة الغربيّة، منتهكةً بذلك حقّهم في الملكيّة، كما تنتهك القانون الدولي الإنساني ساري المفعول على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.يُذكر أن هذه المصادرات استُغلت من لأهداف استيطانيّة في القدس.

- **4.التعليم العالي للأسرى السياسيين**

- صادقت المحكمة على قرار مصلحة السجون الإسرائيليّة منع الأسرى الفلسطينيين السياسيين من الحق في التعليم العالي داخل السجون بينما يمنح هذا الحق للسجناء الجنائيين.واعتبرت المحكمة في قرارها أن التمييز بين الأسرى الجنائيين والأسرى الأمنيين (وأغلبيّتهم الساحقة من الفلسطينيين) هو تمييز "قانوني وشرعيّ".

- **5.عتير أم الحيران**

- أصدرت المحكمة العليا قرارًا بإخلاء قرية عتير أم الحيران في النقب من أجل بناء بلدة يهوديّة ومنطقة لرعاية المواشي على أرضها.ويأتي قرار المحكمة بتهجير أكثر من 1,000 إنسان وهدم عشرات البيوت رغم اعترافها بأن الدولة قد قررت بذاتها نقل الأهالي إلى هذه المنطقة وسمحت لهم بإقامة القرية فيها في العام 1956, بعد تهجيرهم من اراضيهم في وادي زبالة خلال احداث النكبة.قرار المحكمة يمس بحقوق المواطنين البدو في الكرامة والمسكن ويشرعن سياسة عنصرية تجاه سكان القرية.

- **6.أراضي عائلة العقبي**

- رفضت المحكمة العليا الاستئناف الذي قدّمته عائلة العقبي بدعوى ملكيّتها على أرضها في النقب، والتي تبلغ مساحتها 1000 دونمًا.في قرارها، رفضت المحكمة الاعتراف بالملكيّة التاريخيّة للعائلة على هذه الأراضي أو حتّى الاعتراف بالملكيّات البدويّة في النقب ما قبل النكبة، كما رفضت الاعتماد على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة.

- **7.لم شمل العائلات الفلسطينيّة**

- في العام 2008 أصدرت الحكومة الإسرائيليّة قرارًا يأمر وزير الداخليّة بعدم المصادقة على طلبات لمّ شمل العائلات الفلسطينيّة إذا كان أحد الزوجين من سكّان قطاع غزّة."مركز الدفاع عن الفرد" قدّم التماسًا للمحكمة العليا يطالب بإلغاء هذا القرار لأنه يعتبر كل أهالي غزّة خطرًا أمنيًا – وهو اعتبار جارف وتمييزيّ، كما أنه يتناقض مع قانون الدخول إلى إسرائيل والذي يتطرّق إلى كل حالة كحالةٍ فرديّة.المحكمة العليا رفضت الالتماس بغالبيته وبذلك مست بشكل جارف بالحق الدستوري للحياه الأسرية.بررت المحكمة قرارها بأن الظروف الأمنيّة في قطاع غزّة لم تتغيّر وعليه فلا داعي لتغيير قرارات الحكومة.

- **8.سعيد نفّاع**

- صادقت المحكمة العليا على قرار المحكمة المركزيّة بإدانة النائب السابق سعيد نفّاع وسجنه عامًا كاملًا وذلك بسبب زيارته لسوريا التي تصنّفها إسرائيل "دولة عدوّ"، وتنظيم زيارة لرجال دين دروز لأماكن مقدّسة في سوريا، ولقاء بشخصيّة سياسيّة فلسطينيّة يعرفها القانون الإسرائيلي "بالعميل الاجنبي".اعترفت المحكمة بأن اللقاءات لم يكن لها أي طابعٍ أمنيّ وتركّزت بالشأن الداخلي الفلسطيني.مع هذا، أصرّت المحكمة على تجاهل كل هذه المعطيات وتجريم التمثيل والعمل السياسي للفلسطينيين ومصادرة حقّهم في التواصل مع محيطهم العربي.

- **9.اعتقال إداري لفلسطينيين مواطني إسرائيل**

- صادقت المحكمة العليا على أمر اعتقال إداريّ لـ3 أشهر قابلة للتمديد، بحق شابّة من فلسطينيي الداخل (19 عامًا) وذلك في اعقاب رسالة نصية أرسلت إلى أخوتها وتحتوي على مضامين سياسيّة والتي اعتبرها جهاز الامن الإسرائيلي كمهددة للأمن.قرار المحكمة العليا يشرعن استعمال أوامر طوارئ إدارية مخلة بمبدا الاجراءات العادلة لاعتقال مواطنين لا تتوفر أدلة لادانتهم بمخالفات جنائية.

- **10.هدم البيوت كإجراء عقابيّ**

- رفضت المحكمة العليا طلب إعادة النظر في قرارها رفض التماسًا ضد السياسة الإسرائيليّة بهدم بيوت العائلات التي يشتبه او يُتهم او يدان أحد أبناءها بتنفيذ عمليّات معادية ضد دولة إسرائيليّة او مواطنيها، والتي اعتبرها الملتمسون إجراءً عقابيًا جماعيا يناقض القانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.